

١٥٧

فوج القصيم

أستاذ محاضر بكلية الحقوق
والعلوم الاقتصادية والسياسية بجامعة

L R 8

36

القانون الجنائي العام

مركز النشر الجامعي

2006

قائمة أهم المختصرات

ت ج	: قرار تعقيبي جزائي
ج	: جزء
ص	: صفحة
ف	: فصل
م ا ج	: مجلة الإجراءات الجزائية
م ا ش	: مجلة الأحوال الشخصية
م ا ع	: مجلة الإلتزامات والعقود
م ج	: المجلة الجزائية
م ح ط	: مجلة حماية الطفل
م ش ت	: مجلة الشركات التجارية
م ق ت	: مجلة القضاء والتشريع
م م ع ع	: مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية
ن ج	: نشرية محكمة التعقيب. القسم الجزائري

Art., art.	: Article, article
C A	: Cour d'appel
Crim.	: Arrêt de la chambre criminelle de la Cour de cassation
D	: Recueil Dalloz
D E A	: Diplôme d'études approfondies
éd.	: éditions
J C P	: Juris - Classeur Périodique (La Semaine juridique)
n°	: numéro
op. cit.	: publication précité
p	: page
R J L	: Revue de jurisprudence et de législation
R T D	: Revue tunisienne de droit

جميع حقوق الطبع والتأليف محفوظة

© مركز النشر الجامعي، 2006

ص.ب 288 - تونس - ر.ا.ب. 1080

الهاتف : 216 71 874 000 - الفاكس : 216 71 871 677

قائمة أهم المراجع

باللغة العربية:

- سرور أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- الشباسي إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدول الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- العوجي مصطفى، القانون الجنائي العام، دار المعارف، بيروت، 1984.
- عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1999.
- قانون العقوبات، دار المطبعة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- فؤاد رزوف، الأحكام الجنائية العامة، منشورات الطبي، 1998.
- القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات اللبناني: القسم العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1995.
- القهوجي مصطفى، دروس في العلم الجنائي: ج 1 و 2، مؤسسة نوفل، بيروت، 1980.
- مصطفى محمد محمود، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، 1992.
- المعهد الوطني للدراسات القضائية، القانون الجنائي في شروح، الرباط، 1990.
- النصراوي سامي، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي، مكتبة المعارف، الرباط، 1983.

- 1. - مؤلفات عامة
 - أبو الروس أحمد، الموسوعة الجنائية الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
 - أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات، بيروت، 1992.
 - أبو العينين محمد، قانون العقوبات: القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1993.
 - أبو الفتوح محمد هشام، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
 - بنهام رسمايس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
 - حسني محمد نجيب، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
 - حامد عبد الوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام، المطبعة العصرية الكويتية، الكويت، 1972.
 - الزغبي فريد، الموسوعة الجنائية اللبنانية الحديثة، مؤسسة خليفة للطباعة، بيروت، 1982.
 - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976.

- رفق مصطفى، دراسات في علم اجتماع الجريمة والسلوك المنحرف، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1985.
- رمضان السيد، الجريمة والإبتراف في المتظور الاجتماعي، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 1985.
- سرور أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سعد جلال، أساس علم النفس الجنائي، دار المطبعات الجديدة، 1984.
- السعاتي سامية حسن، الجريمة والمجتمع، 1983.
- السعيد كامل، الجنون والاضطرابات العقلية وأثره في المسؤلية الجنائية، دن، عمان، 1987.
- سلامة مأمون محمد، أصول علم الإجرام والعقوبات، دار الفكر العربي، 1985.
- الشواربي عبد الحميد، الدفاع الشرعي في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعية، 1986.
- الشروع في الجريمة في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، 1988.
- صدقى عبد الرحيم، القانون الجنائى الدولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1996.
- صفوة محمد، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، دار ابن زيدون، بيروت، 1986.
- 2- مؤلفات خاصة**
- أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.
- أبو عامر محمد زكي، دروس في علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية، 1988.
- إمام محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1991.
- بلمحجوب إدريس، قواعد تنفيذ العقوبات، شركة بابل للطباعة والنشر، المغرب الأقصى، 1988.
- بن حليمة ساسي، المخدرات في القانون التونسي وفقه القضاء، الشركة التونسية للنشر، تونس، 1999.
- حماد كمال، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 2003.
- جعفر علي محمد، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والشر، بيروت، 1988.
- خليفة أحمد محمد، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، دار المعارف، القاهرة، 1962.
- راجح أحمد عزيز، علم النفس الجنائي، القاهرة ، 1986.
- راغب محمد عطية، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1966.

- بوزيان حاتم، حماية الطفل في القانون الجنائي، سوسة، 2003.
- الحناشى عماد، قاضي تنفيذ العقوبات، سوسة، 2004.
- الجلاصي أمال، الخطية الجزائية، تونس، 1999.
- الجنبي خديجة، الحماية الجزائية للأموات، تونس، 2000.
- دعوشي عويشة، الجرائم ضد الإنسانية، تونس، 1998.
- الدواس نادر، الجريمة الإرهابية في القانون الدولي والقانون التونسي، سوسة، 2003.
- زغendi رضا، الباعث على الجريمة، تونس، 1997.
- العجرودي هادية، الظروف الاقتصادية الفردية، الإجرام، تونس، 1999.
- عاشور سهام، دور قاضي تنفيذ العقوبات في تفريد العقوبة، تونس، 2000.
- العروسي عائشة، في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، تونس، 1995.
- الفراتي أنيس، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، تونس، 1997.
- فرادي سهام، جرائم المخدرات، سوسة، 2005.
- قلالة نضال، القاضي الجزائري والطفل، تونس، 1996.
- المثلوثي محمد، العقوبات التكميلية، تونس، 1996.
- الميساوي، النظام الجديد للسجون في تونس، سوسة، 2003.
- النفاتي بسمة، حقوق السجين، تونس، 1996.
- الورتاني بسمة، الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي، تونس، 1997.
- ضاري خليل محمود، أثر رضاء المجنى عليه في المسؤولية الجنائية، دار القadesia للطباعة، 1982.
- عبيد رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجليل للطباعة، القاهرة، 1989.
- عزمي ممدوح، دراسة علمية في أسابيب الإباحة وموانع العقاب، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2000.
- القهوجي مصطفى، القانون الجنائي: المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1985.
- محمود عبد الغنى، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- النقيب عاطف، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقانون الأحداث المنحرفين، الدار الجامعية، بيروت، 1990.
- الياسى جعفر عبد الأمير، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، عالم المعرفة، 1981.
3. - مذكرات شهادة الدراسات المعمقة أو الماجستير في القانون
- البرهومي مفيدة، الجبر بالسجن، تونس، 1997.
- بلغيث، الجريمة الإرهابية، تونس، 1995.
- بن بraham زهير، الجريمة السياسية، تونس، 1998.
- بن عطية بن هجاج كلثوم، الجريمة العسكرية، تونس، 2001.
- بن موسى مبروك، مبدأ الشريعة الجزائية في التشريع الإسلامي، تونس، 1988.

1.- Ouvrages généraux

- Bouzat et Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie: 3 volumes, 2e éd., Paris, 1970.
- Canin P., Droit pénal général, Hachette, 2000.
- Chabert B., Droit pénal général, Dalloz, 1997.
- Conte P. et Maistre P., Droit pénal général, Colin, 5e éd., 2000.
- Desportes F. et Le Guénélec F., Le nouveau droit pénal, tom 1: Droit pénal général, Economica, 7e éd., 2000.
- Gendrel, Maîtriser le droit pénal, Roudil, 1988.
- Jeandidier, Droit pénal général, Montchrestien, 1995.
- Larguier J., Droit pénal général, Dalloz, 1999.
- Lombois, Droit pénal général, Hachette, 1994.
- Merle R. et Vitu H., Traité de droit criminel, tome 1: Droit pénal général, Cujas, 7e éd., 1997.
- Paulin CH., Droit pénal général, Litec, 1998.
- Peillot L., Droit pénal général, Breal, 2002.
- Pradel J., Droit pénal général, Cujas, 14e éd., 2002.
- Puech M., Droit pénal général, Litec, 1988.
- Rassat M. L., Droit pénal général, PUF, 1999.
- Robert J. H., Droit pénal général, PUF, 1999.
- Soyer J. C., Droit pénal général et procédure pénale, LGDJ, 15e éd. 2000.
- Stéfani G., Levasseur G. et Bouloc B., Droit pénal général, Précis dalloz, 17e éd., 2000.

2.- Ouvrages spéciaux

- Besançon A., La libération conditionnelle, LGDJ, 1970.
- Bouloc B., Existe-t-il une responsabilité pénale du fait d'autrui, Collection Le Man, 2000.

4.- ملتقىات

- "أطفالنا على مشارف القرن الواحد والعرين"، ملتقى نظمته الجمعية التونسية لحقوق الطفل أيام 18، 19 و 20 سبتمبر 1999.
- "انحراف الأحداث"، دورة نظمها المعهد الأعلى للقضاء يومي 8 و 9 جانفي 1992.
- "انحراف الأحداث"، ملتقى جهوي نظمه المعهد الأعلى للقضاء وكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة يومي 24 و 25 أفريل 1993.
- "تطوير السياسة العقابية بتونس"، ملتقى نظمته جمعية القضاة التونسيين يوم 15 أفريل 1994.
- "التنفيذ في المادة الجزائية"، ملتقى نظمته المحكمة الابتدائية بسوسة يوم 24 ماي 1996.
- "مجلة حماية الطفل سنة بعد"، ملتقى نظمه المعهد الأعلى للقضاء يومي 7 و 8 جانفي 1997.
- "المخدرات"، مؤتمر وطني نظمه المعهد الأعلى للقضاء يوم 12 فيفري 1993.

- Prothais A., Tentative et attentat, L G D J, 1985.
- Rayaud, Le terrorisme, Dalloz, 1997.
- Renucci J. F., Droit pénal des mineurs, Masson, 1994.
- Saleilles, L'individualisation de la peine, Paris, 1902.
- Scrévens R., L'interdiction professionnelle en droit comparé, Bruxelles, 1986.
- Thibault L., La peine de mort en France et à l'étranger, Gallimard, 1977.
- Veron M., Droit pénal spécial, Masson, 7e éd., 1999.

3.- Thèses de doctorat en droit

- Abadi, Les circonstances atténuantes en matière correctionnelle et de simple police, Toulouse, 1930.
- Abdallah C., Essai sur la transaction pénale administrative en Tunisie, Tunis, 1993.
- Abdou F., Le consentement de la victime, Paris, 1969.
- Al Saoudi, L'état de nécessité cause d'irresponsabilité, Paris, 1962.
- Amazi, Principe de la légalité de la répression en droit pénal économique, Paris, 1978.
- Bernardini R., L'intention coupable en droit pénal, Nice, 1976.
- Bernasconi, Le juge pénal et la légalité, Lyon, 1979.
- Biswang P., La distinction du coauteur et du complice, Paris, 1963.
- Bouraoui S., Le pouvoir du juge dans l'interprétation de la loi pénale, Tunis, 1979.
- Carrabos M., Le domaine de l'autorité de la loi et du règlement en matière pénale, Paris, 1970.
- Chammas S., La légitime défense, étude de droit comparé en droit français et libanais, Paris, 1973.
- Dammak A., Le juge pénale et la promotion des droits de l'homme en Tunisie, Tunis, 2000.
- EL Sayed M., Le problème de la responsabilité des personnes morales, Paris I, 1988.
- Fillon B., La responsabilité pénale de l'instigateur, Paris, 1979.

- Brando S., L'autorité des circulaires administratives en droit pénal, P U F, 1967.

- Cario R., Pour une approche globale et intégrée du phénomène criminel, L'Harmattan, 2e éd., 1977.
- Cassin R., Criminologie, Dalloz, 4e éd., 1998.
- Cusson M., Pouquoi punir?, Dalloz, 1987.
- Delmas-marty M., Droit pénal des affaires, Themis, 3e éd., 1990.
- -, Les grands systèmes de politique criminelle, P U F, 1992.
- Dentijuan M., L'égalité en droit pénal, Cujas, 1987.
- Doobs M. et Mac Farlane D., Le travail d'intérêt général au Canada, Toronto, 1984.
- Favard J., Les prisons, Flammarion, 1994.
- Gabrasse M., Introduction Historique au droit pénal, P U F, 1990.
- Gonzalvez F., Etude critique du régime du concours réel d'infraction, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 2000.
- Heisbourg F., Hyperterrorisme: La nouvelle guerre, Odul Jacob, 2001.
- Hidalgo R., Entreprise et responsabilité pénale, L G D J, 1994.
- Lafortune M., Réflexion sur l'efficacité de la sanction pénale, Economica, 2003.
- Larguier J., Criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, 1999.
- Levasseur G. et autres, Les délinquants anormaux mentaux, Cujas, 1959.
- Lambois C., Droit pénal International, Dalloz, 2e éd., 1979.
- Orvain, Le sursis avec mise à l'épreuve et son application, Melun, 1961.
- Penucci, Droit pénal économique,, Masson, 1995.
- Picca, Le juge de l'application des peines, Melun, 1961.
- Pirovano A., Faute civile et Faute pénale, L G D J, 1966.
- Poncelet P., Droit de la peine, Thémis PU F, 1995.
- Pradel J., Droit pénal comparé, Dalloz, 2002.

مقدمة عامة

1.

- Nagatti F., La maladie mentale en droit pénal, Tunis, 1991.
- Nouir N. H., L'infraction formelle, Tunis, 1999.
- Rekik M. N., L'incrimination de la tentative, Tunis, 1989.
- Romdane M., Les faits justificatifs en droit pénal Tunisien, Tunis, 1980.
- Zoghlami, l'infraction flagrante, Tunis, 1977.

5.- Colloques

- « Changement sociaux, criminalité et victimisation », colloque organisé à Tunis par le C.E.R.P. en 1995.
- «La condition juridique du détenu », colloque organisé à l'occasion du 40e anniversaire de l'Institut de sciences criminelles de Poitiers en 1994, Cujas, 1994.
- «Droit pénal à l'épreuve du terrorisme », colloque organisé par l'Association Tunisienne de Droit Pénal les 27, 28 et 29 juin 2002.
- «Les droits de la victime », colloque organisé à Tunis par l'Association Tunisienne de Droit Pénal en mai 1993.
- « L'exécution des peines », Colloque organisé à Tunis par le C.E.R.P. les 16, 17 et 18 mai 1991.
- « Le récidiviste », Travaux du XXIe congrès de l'Association Française de Criminologie, Poitiers oct. 1982, P U F, 1984.
- « La responsabilité pénale des personnes morales en droit français », séminaire pénal à Fribourg-en-Busgau les 2 et 3 mai 1998, publié in RPDp 1998 n° 3 et 4.

المقدمة

1. يمثل القانون الجنائي العام جزءاً أساسياً من مادة القانون الجنائي التي تتكون من عدة فروع لها كلها علاقة بالتجريم والعقاب.¹

والمصدر الرئيسي لهذه المادة في القانون التونسي هو المجلة الجنائية الصادرة في 9 جويلية 1913، التي أصبح عنوانها "المجلة الجزائية" بموجب الفصل 3 من القانون عدد 46 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتصل بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها.

2. نشأت هذه المجلة في عهد الاستعمار الفرنسي الذي عاشته بلادنا من 1881 إلى 1956. وهذا الظرف التاريخي مثل عامل من العوامل الأساسية التي جعلت التشريع الجنائي التونسي يأخذ بأهم المناهج والمبادئ التي دعت إليها المدارس الفقهية الأوروبية منذ القرن الثامن عشر واعتمدتها المجلة الجنائية الفرنسية الصادرة سنة 1810.

3. ولكن رغم بقاء المجلة الجنائية التونسية نافذة إلى اليوم، فإن نصوص هذه المجلة لم تبقى كلها كما كانت والقانون الجنائي التونسي ككل لم يبق كذلك على حاله منذ سنة 1913، بل تطور هذا القانون وتغير في العديد من المجالات تماشياً مع التطورات والتغييرات التي حصلت بالبلاد التونسية منذ ذلك التاريخ.

4. ولمزيد الشرح والبيان حول كل هذه المعطيات الأولية، سنتناول بالدرس في ما يلي ثلاثة مسائل عامة: تتعلق الأولى بمفهوم القانون الجنائي (المبحث الأول) والثانية بأهم المدارس الفقهية الأوروبية التي نشأت قبل صدور المجلة الجنائية التونسية (المبحث الثاني) والثالثة بالتطور الذي شهدته التشريع الجنائي التونسي منذ صدور هذه المجلة (المبحث الثالث).

**فرج القصير، القانون الجنائي العام.
مركز النشر الجامعي. 2006**

¹ انظر: عبد الفيتض بلقاضي، التجريم والعقاب في أقوى نزعتهما سلطـة: "القانون الجنائي للعدو"، المجلة القانونية التونسية 2004 ص.1.

المبحث الأول - مفهوم القانون الجنائي

كما أن المجلة الجزائية، بعد تغيير عنوانها بموجب القانون عدد 46 لسنة 2005، أصبحت تعتمد بعض فصولها التي أعيدت صياغتها بمصطلح "القانون الجنائي" عوضاً عن مصطلح "القانون الجنائي"². إلا أن هذه التسمية الجديدة غير دقيقة لأن كلمة "جنائي" مشتقة من الكلمة "جزاء" (sanction) الذي يترتب عن الإخلال بالقواعد قانونية مهما كان مجالها، ولذا فإن الجزاء يكون تأديبيا (sanction disciplinaire) عندما يترتب عن الإخلال بالقواعد القانونية التي تهدف إلى حماية وتنظيم مهنة أو نشاط معين ويكون إداريا (sanction administrative) عندما يترتب عن الإخلال بالقواعد القانونية التي تنظم الإدارة العمومية ويكون مدنيا (sanction civile) عندما يترتب عن الإخلال بالقواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع ويكون جنائيا أو عقابيا (sanction pénale) عندما يترتب عن الإخلال بالقواعد القانونية التي تهدف أساساً إلى حماية النظام العام والأمن الاجتماعي. وعلى هذا الأساس يكون مصطلح "القانون الجنائي" متعلقاً بالجزاء القانوني عام، الشيء الذي يجعله غير ملائم تماماً لتسمية المادة التي لا تتعلق إلا بالجرائم والعقاب³.

7. وإذا كان الأمر كذلك يكون من الأنسب الإبقاء على مصطلح "القانون الجنائي" لتسمية المادة المتضمنة لكل الأحكام التي تبين ما هو مجرم من الأفعال وما يترتب عن ارتكاب هذه الأفعال من عقاب والتي يتكون منها أساساً القانون الجنائي العام والقانون الجنائي الخاص.

² انظر مثلاً الفصل 43 من هذه المجلة.

³ من المتفق عليه أن الدقة في استعمال المصطلحات لها أهمية كبيرة في المادة القانونية، لذا فإن من الضروري تجنب عدم الدقة في استعمال المصطلحات القانونية وذلك مثلاً بعدم استعمال مصطلح للدالة على مادة بدون أن يكون متلائماً مع مكوناتها ومحتوها.

5. تحديد مفهوم القانون الجنائي يتطلب أولاً تعريف هذا القانون (الفقرة الأولى) ثم توضيح العلاقة التي تربطه ببعض المواد الأخرى (الفقرة الثانية)؛ كما يتطلب أيضاً النظر في طبيعة القانون الجنائي (الفقرة الثالثة) لمعرفة إن كان هذا القانون يمثل مجرد فرع من فروع القانون العام أو القانون الخاص أم يشكل مادة مستقلة عن هذين الجزئين الرئيسيين للقانون.

الفقرة الأولى - تعريف القانون الجنائي

6. يطلق مصطلح "القانون الجنائي" للدلالة على المادة القانونية التي تهم بكل المسائل المتعلقة بالجرائم والجرميين. وكلمة "جنائي" الواردة في هذه التسمية تتسبب هذه المادة القانونية للجنایات التي تمثل أشد الجرائم خطورة. فنظراً لكون الجرائم تتدرج من حيث خطورتها من المخالفات إلى الجنایات مروراً بالجنح، فقد نسبت مادة القانون التي تهم بكل أصناف الجرائم وما يترتب عنها من آثار إلى الجنایات، وذلك لكون هذا الصنف من الجرائم يمثل أحاطرها وأبرزها بالنسبة للكافة والخاصة على السواء. فكما أن الكلمة " الجنائي " تستعمل للدلالة على المُجْرم مما كانت الجريمة المنسوبة إليه، فإن مصطلح "القانون الجنائي" يستعمل كذلك لتسمية المادة القانونية المتعلقة بالجرائم عامة سواء كانت جنایات، جنح أو مخالفات.

إلا أن هذه التسمية لم يقع اعتمادها في كل البلدان العربية، إذ أن في أغلب بلدان الشرق العربي يستعمل مصطلح "قانون العقوبات" للدلالة على نفس المادة. وهذه العبارة مأخوذة في الواقع من القانون الفرنسي أين يستعمل مصطلح "القانون العقابي" (le droit pénal) لتسمية هذا الفرع من القانون.

12. وبهذا المفهوم الواسع يمكن أن يشمل القانون الجنائي مجمل الأحكام التي تهدف إلى التصدي للجريمة وال مجرمين. ولكن لتحقيق هذا الهدف لا بد من تدعيم هذه الأحكام ببعض المواد الأخرى سواء كانت قانونية أو غير قانونية، الشيء الذي يجعل القانون الجنائي في علاقة متينة معها.

الفقرة الثانية.- علاقة القانون الجنائي بغيره من المواد

13. بالإضافة لعلاقة القانون الجنائي بأغلب مواد القانون الخاص و القانون العام نظرا لما تقتضيه حماية المصالح العامة والخاصة من تجريم لكل الأفعال التي يراها المشرع مضرية بهذه المصالح، فإن القانون الجنائي له علاقة متينة كذلك ببعض المواد العلمية التي تساهم بفاعلية في تطوير أحكامه.

14. ومن أهم هذه العلوم هناك علم الإجرام (La criminologie) و علم السجون (La science pénitentiaire) الذين لهما تأثير لا على السياسة التشريعية العقابية فحسب بل كذلك على كيفية تطبيق القانون الجنائي.

15. يتناول علم الإجرام بالدرس أسباب الجريمة وسبل التصدي لها. وتعدد أسباب الجريمة وتتنوعها جعل هذا العلم ينفرع إلى ثلاثة مواد: مادة تهم بدراسة طبائع المجرمين وأسباب العضوية التي تدفعهم إلى الإجرام (L'anthropologie) (La psychologie criminelle)، ومادة أخرى تهم بعلم النفس الجنائي (La psychologie criminelle)، ومادة أخرى تهم بعلم النفس الجنائي (La psychologie criminelle) الذي يدرس ويبحث في الأسباب النفسية التي تدفع الشخص أحيانا إلى ارتكاب الجريمة، ومادة ثالثة تهم أساسا بدراسة الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى الإجرام (La sociologie criminelle).

16. وإلى جانب الدور الهام الذي يقوم به علم الإجرام في تطوير القانون الجنائي، يقوم علم السجون (La science pénitentiaire) أيضا بدور لا يقل أهمية في هذا الشأن، إذ أنه يهتم بكل المسائل المتعلقة بتنفيذ عقوبة السجن وبالبحث عن

8. ولكن يمكن أن يكون للقانون الجنائي مفهوم أوسع من ذلك يجعله لا يتضمن الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب فحسب بل يتضمن كذلك الأحكام المتعلقة بإجراءات محاكمة المجرمين وتنفيذ الأحكام الجزائية عليهم. بذلك يكون القانون الجنائي متضمنا لكل الأحكام التي يتكون منها على السواء القانون الجنائي العام والقانون الجنائي الخاص وقانون الإجراءات الجزائية.

9. فأما القانون الجنائي العام فيشتمل على مجمل الأحكام العامة المتعلقة بالجرائم وبالجزاء الجنائي، وذلك مثل أحكام الفصل 5 من المجلة الجزائية التي تحدد أصناف العقوبات المعتمدة عامة وأحكام الفصل 32 من نفس المجلة التي تبين مفهوم المشاركة في الجريمة بوجه عام وأحكام الفصل 59 من المجلة المذكورة التي تتعلق بمحاولة ارتكاب الجريمة بصفة عامة.

10. أما القانون الجنائي الخاص فيتضمن الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع الجرائم. وأغلب هذه الأحكام تتصل عليها المجلة الجزائية وذلك مثل الأحكام الخاصة بجرائم السرقة أو بجرائم الاعتداء بالعنف. ومع ما تنص عليه المجلة الجزائية من أحكام في هذا النطاق، تتضمن كذلك كثير من المجالات القانونية والقوانين الخاصة بمعينة أحكاماً تجريبية للعديد من أصناف الاعتداءات والمخالفات مثل الاعتداءات على حقوق المستهلك التي وقع تجريمتها لكونها تخل في نظر المشرع بالنظام العام الاقتصادي. ونظرا للأهمية المتزايدة لهذا النوع من التجريم في الوقت الحاضر، خاصة في الميدان التجاري والاقتصادي، تفرع عن القانون الجنائي الخاص القانون الجنائي للأعمال الذي يتضمن الأحكام المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها بالمجلة التجارية ومجلة الشركات التجارية وبكثير من المجالات والقوانين الأخرى مثل قانون 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

11. بالإضافة لكل الأحكام العامة والخاصة التي تمثل أصل القانون الجنائي، يتضمن هذا القانون كذلك حسب مفهومه الواسع الأحكام التي تتعلق بالتقاضي وبالتنظيم القضائي في المادة الجزائية وتكون قانون الإجراءات الجزائية.

لكون الدعوى العمومية التي تقوم بها النيابة العمومية ضد مرتكبي الجرائم هي مبدئياً من حق المجتمع وحده الذي تتمثله الدولة.

21. ولكن رغم هذا التقارب الهام بين القانون العام والقانون الجنائي، فإن هناك من يرى أن هذا الأخير هو في الحقيقة أكثر قرباً إلى القانون الخاص. فحسب هذه النظرية يعتبر القانون الجنائي من القانون الخاص لأنه يهدف مثل كل مواد القانون الخاص إلى حماية مصالح الأفراد وتنظيم علاقاتهم، وكذلك لأن الدعوى المتعلقة به ترفع أمام المحاكم العدلية تماماً مثل كل القضايا المتعلقة بالقانون الخاص.

22. إلا أن هناك من يرى أن هذا التقارب بين القانون الجنائي والقانون العام أو الخاص لا يكفي لاعتبار القانون الجنائي مجرد فرع من القانون العام أو الخاص، بل لا بد أن نعرف باستقلالية المادة الجنائية وذلك لما تتميز به من خصوصيات بالمقارنة مع ما يميز مواد القانون العام والقانون الخاص. وهذه الاستقلالية يمكن تأسيسها أو لا على خصوصية الجزاء في ميدان المسؤولية؛ إذ أن الجزاء المترتب عن المسؤولية الجنائية يتمثل أساساً في العقاب المؤذن والمؤلم، بينما يتمثل الجزاء في ميدان المسؤولية المدنية أو الإدارية أساساً في الإزام المسؤول بالتعويض التضادي أو العيني عن الضرر الذي حصل للمتضرر. ومن خصائص القانون الجنائي كذلك اهتمامه بحماية مصلحة المجتمع قبل مصلحة الفرد أو الإدارة. وهذا ما يجعله يعقوب عن مجرد محاولة ارتكاب الجريمة التي لا تؤدي إلى الإضرار بالمعتدى عليه، بينما في القانون الخاص والقانون العام لا تقوم المسؤولية في أغلب الحالات إلا إذا أدى الفعل المخالف للقانون إلى الإضرار بشخص معين. ثم إن اهتمام القانون الجنائي أساساً بالمصلحة العامة يجعل المشرع يعتمد أحياناً بالنسبة لبعض المؤسسات القانونية مفاهيم أوسع في التشريع الجنائي من التي يعتمدها في القانون الخاص أو العام، وذلك مثل مفهوم الموظف العمومي حسب ما جاء بالفصل 82 من المجلة الجنائية بالمقارنة مع هذا المفهوم المعتمد في

أنجع السبل التي تساعد على إصلاح السجين وتسهيل اندماجه في المجتمع بعد خروجه من السجن.

17. يتضح مما نقدم أن القانون الجنائي له علاقة متنية بالعلوم التي تساعد على تطويره وكذلك بالمواد القانونية التي يساعد هو على تدعيم أحکامها ومؤسساتها لمزيد المحافظة على النظام العام وعلى المصالح العامة والخاصة على السواء.

18. وإذا كان الهدف الأساسي للقانون الجنائي يتمثل في حماية المجتمع من كل الاعتداءات التي تضر بمصالحه الحيوية فإن طبيعته القانونية تتقدّم محل نظر في نطاق تحديد مفهومه.

الفقرة الثالثة.- طبيعة القانون الجنائي

19. الرأي السادس في ما يتعلق بتقسيم المواد القانونية هو أن القانون يتكون من جزئين رئيسيين وهما القانون العام والقانون الخاص. وحسب هذا التقسيم يتضمن القانون العام كل المواد التي تنظم أجهزة الدولة وعلاقة الأفراد بهذه الأجهزة ومن ذلك القانون الدستوري والقانون الإداري؛ أما القانون الخاص فيتضمن المواد التي تنظم مصالح الأفراد وعلاقتهم ببعضهم البعض ومن أهمها القانون المدني والقانون التجاري.

20. ونظراً للدور الهام الذي تقوم به الدولة في ميدان القانون الجنائي، يعتبر البعض أن هذا القانون يمكن أن يُضم إلى القانون العام وأن يُعتبر جزءاً منه. فحسب هذه النظرية، يعتبر القانون الجنائي من القانون العام لأنه يتطلب تدخل الإدارة لإثبات الجرائم والقبض على مرتكبيها وكذلك لتنفيذ الأحكام الجنائية القاضية بالعقاب. كما تعتبر هذه النظرية أن القانون الجنائي من القانون العام نظراً

الثالثة). (الفقرة الأولى) والمدرسة الوضعية (école positiviste) (الفقرة الثانية) (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى.- المدرسة التقليدية

25. تأسست المدرسة التقليدية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر . ومن أشهر مؤسسيها الفقيهين بكاريا (Beccaria) وبنثام (Bentham).

نشأت هذه المدرسة بعد صدور كتاب⁴ بكاريا سنة 1764 بعنوان "مصنف الجرائم والعقوبات" (Traité des délits et des peines).

26. ومن أهم ما تضمنه هذا الكتاب من أفكار هو أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لسلوك يقوم به الفرد بكل حرية وإدراك بهدف تحقيق رغبات شخصية تملتها عليه أثаниته. وهذه الفكرة تجعل المسؤولية الجنائية تقوم على مرتكب الجريمة عندما يتتوفر لديه الإدراك وحرية الإرادة. وبذلك يكون فقدان الإدراك أو حرية الإرادة مانعا لقيام المسؤولية الجنائية ولتوقيع العقاب على مرتكب الفعل المجرم. وبالإضافة لهذه الفكرة دعى بكاريا إلى اعتماد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يفيد منع التجريم والعقاب بدون نص قانوني سابق الوضع. كما دعى هذا الفقيه كذلك إلى تحديد العقوبة بالنص التجريمي لتحقيق المساواة بين المتخاصمين وإلى جعل العقوبة، عند تحديدها، متناسبة مع خطورة الجريمة وما تلحقه من ضرر بالمجتمع.

27. ونظرا للوضع السيئ الذي كان يسود المجتمعات الأوروبية في ذلك العصر، فقد وجدت هذه الأفكار قبولا ملحوظا أدى إلى اعتمادها في التشريع الفرنسي الذي صدر مباشرة بعد ثورة 1789. ففي سنة 1791 أصدر المشرع الفرنسي قانون عقوبات يعتمد فيه أهم ما تضمنه كتاب بكاريا من أفكار.

القانون الإداري. ويدعم فقه القضاء هذا التوجه في العديد من حالات التجريم. فمثلا تعتمد محكمة التعقيب في المادة الجنائية مفهوما للشيك أوسع من المفهوم المستمد في القانون التجاري وذلك بهدف التصدي بأكثر نجاعة لجريمة الشيك بدون رصيد.⁴

وتشير خصوصية القانون الجنائي واستقلاليته أيضا في كونه يعتمد مبادئ خاصة به وذلك مثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ تقييد العقوبة ومبدأ شخصية العقوبة وغير ذلك من القواعد والمبادئ التي تميزه عن القانون الخاص والقانون العام وتجعل منه مادة مستقلة عن هذين القسمين الرئيسيين للقانون.

وهذه الخصوصية التي يتميز بها القانون الجنائي في الوقت الحاضر، ساهمت في إرسانها العديد من المدارس الفقهية التي نشأت في أوروبا قبل صدور مجلة الجنائية التونسية.

المبحث الثاني.- المدارس الفقهية التي نشأت في أوروبا قبل صدور مجلة الجنائية التونسية

23. كان القانون الجنائي الأوروبي قبل الثورة الفرنسية متميزا بالقصوة في العقاب و عدم المساواة في التقاضي.

24. وللتتصدي لهذا الوضع نشأت منذ القرن الثامن عشر عدة مدارس فقهية مطالبة بتطوير القانون الجنائي. ومن أهم هذه المدارس نجد خاصة المدرسة التقليدية (L'école classique) (الفقرة الأولى) والمدرسة التقليدية الحديثة (L'école

⁴ انظر: ت ج عدد 43736 موزع في 27 ماي 1992 (م ق ت 1995 عدد 1 ص 160).

الفقرة الثانية.- المدرسة التقليدية الحديثة

32. يُعتبر الفقهين روسي (Rossi) وجيزو (Guizot) أبرز مؤسسي

المدرسة التقليدية الحديثة التي، رغم تأكيدها على صحة ووجاهة أغلب الحلول التي دعت المدرسة التقليدية إلى اعتمادها، سعت إلى تعديل بعضها بما يتناسب مع مبدأ العدالة بدون إهمال لمصلحة المجتمع⁵.

33. تومن المدرسة التقليدية الحديثة كسابقتها بحرية الاختيار لدى الفرد

وتعتبر هذه الحرية أساس المسؤولية الجنائية. لكنها ترى من الضروريأخذ ظروف المجرم بعين الاعتبار وعدم المبالغة في الاعتماد على فكرة التفعية الاجتماعية عند تحديد العقوبة. وانطلاقاً من هذه الأراء توصلت المدرسة التقليدية الحديثة إلى فكرة أن العقوبة يجب أن تحدد طبقاً لمتطلبات العدالة والتفعية الاجتماعية على السواء لكي لا تكون أكثر مما هو عادل بالنسبة للجاني ولا أقل مما هو نافع بالنسبة للمجتمع (pas plus qu'il n'est juste, pas plus qu'il n'est utile). وهذه الطريقة تفرض، عند تحديد العقوبة بالنص التجريمي، اعتماد حلاً وسطياً يرفض الشدة المفرطة مع مرتكب الجريمة والتسامح المخل بمصلحة المجتمع.

34. أثرت هذه الأفكار في المشرع الفرنسي الذي أصدر ابتداءً من سنة 1832 عدة قوانين أدت إلى إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم السياسية وإلى تخفيف ملحوظ للعقاب بالنسبة للعديد من جرائم الحق العام.

28. وبعد هذا الكتاب صدر كتاب بناتم تحت عنوان "مصنف التشريع المدني والجنائي" (Traité de la législation civile et pénale).

29. من أهم الأفكار التي تميز بها بناتم فكرة الوظيفة التفعية للعقوبة التي تجعل فائدة العقوبة متمثلة أساساً في ما تنتجه من الزجر والردع الكافيين لتحقيق سلامة المجتمع من الجريمة. ولتكون العقوبة زاجرة ورادعة بما فيه الكفاية يرى بناتم ضرورة التشديد في العقاب بما يجعل الجاني يخاف من العقوبة أكثر مما يرغب في الفوائد التي يمكن أن تحصل له بارتكاب الجريمة (Le crime doit se faire craindre d'avantage par la répression à laquelle il expose que désirer par la satisfaction qu'il procure).

30. أثرت فكرة الوظيفة التفعية للعقوبة في المشرع الفرنسي عند إصداره للمجلة الجنائية سنة 1810، إذ أصبحت العقوبات في هذه المجلة أشد مما كانت عليه في تشريع 1791، لكن مع التمسك بأهم المبادئ والأفكار التي دعى إلى اعتمادها بكاريا.

31. إلا أن آراء مؤسسي المدرسة التقليدية لم تسلم من النقد رغم ما حضيت به من تأييد فقهى وتشريعى. فقد أُعيب عليها اهتمامها المفرط بالجريمة وإهمالها الكلى لشخص المجرم وللظروف التي تدفعه إلى الوقوع في الإجرام. كما اعتبرت المدرسة التقليدية مقصرة كذلك في اعتمادها لفكرة الوظيفة التفعية للعقوبة بدون الاهتمام بما يجب أن تتحقق العقوبة من تناوب بين ما تلحقه بالجاني من أذى وما يلحقه هذا الأخير بالمجتمع والفرد من ضرر. وعلى ضوء هذا النقد نشأت المدرسة التقليدية الحديثة التي سعت إلى تعديل وتحسين النظام الذي دعت المدرسة التقليدية إلى اعتماده.

⁵ انظر : Stéfani, Levasseur et Bouloc, Droit pénal général, Précis Dalloz, 17ème éd., 2000, p. 64, no 75; J. Pradel, Droit pénal général, Cujas, 14e éd., p. 93, no 100.

- المجرم المصايب بخل في مداركه العقلية يجعله فقد أو ناقص الإدراك والتمييز؛

- المجرم بالفطرة وهو الذي له مكونات عضوية ونفسية تدفعه حتماً إلى الإجرام؛

- المجرم المعتاد الذي ينساق إلى الجريمة بحكم عوامل خارجية ثم يعتاد على ارتكاب الجرائم إلى أن يصبح غير قادر على الابتعاد عن الإجرام؛

- المجرم العاطفي وهو الشخص الذي له مزاج عصبي يجعله أحياناً مندفع وغير قادر على امتلاك نفسه فيرتكب الجريمة بدون أن يكون قد أراد ذلك بالفعل؛

- أما الصنف الخامس والأخير فهو المجرم بالصدفة الذي تدفعه إلى الجريمة ظروف خارجية ويكون غير معتاد ولا مصر على الإجرام.

39. على أساس هذا التصنيف تحدد المدرسة الوضعية نوع التدبير الذي يجب أن يتخذ ضد كل صنف من المجرمين لوقاية المجتمع من خطرهم. فهي ترى أن بالنسبة لفاقدى أو ناقصى الإدراك يكون التدبير المناسب متمثلاً في إيوانهم في مستشفيات الأمراض العقلية أين يكونون خاضعين للمراقبة المستمرة والعلاج. أما المجرمين بالفطرة والمجرم المعتاد فإن التدابير المقترنة ضدهم تتمثل في الحكم عليهم بالإعدام أو بالسجن بقية العمر لأنها، في نظر المدرسة الوضعية، لا أمل في إصلاحهم، الشيء الذي يفرض إقصائهم نهائياً من المجتمع. أما المجرم العاطفي والمجرم بالصدفة فإنهما قابلان للإصلاح ولذا يجب أن يتمثل التدبير المسلط ضدهما في كل ما يكون مؤدياً إلى إصلاحهما وتنويم سلوكيهما. وتقتصر المدرسة الوضعية نفس الحل بالنسبة للأطفال أو الأحداث الجائعين نظراً لكون صغر سنهم يجعلهم قابلين للإصلاح.

وفي ما يتعلق بكيفية اختيار التدبير المناسب من طرف القاضي يتبناه أنصار المدرسة الوضعية أن هذا الأخير لا يمكنه الحكم على المجرم بتدبير وقائي معين

35. لكن رغم ما توصلت إليه المدرسة التقليدية الحديثة من تعديل وتحسين نظام القانون الجنائي الذي دعت المدرسة التقليدية إلى اعتماده، فإن هذا النظام بقي محل نقد من طرف أنصار المدرسة الوضعية.

الفقرة الثالثة. - المدرسة الوضعية

36. شأت المدرسة الوضعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ويعتبر الفقهين لمبروزو (Lambroso) وفاري (Ferri) من أبرز مؤسسيها.

37. يرى أنصار هذه المدرسة أن المدرستين التقليديتين اهتمتا بالجريمة أكثر من اهتمامهما بال مجرم وأن الأصح هو الاهتمام أساساً بال مجرم وبالظروف التي تجعله يرتكب الجريمة، وهذا لأن المجرم في رأيهما يكون دائماً مدفوعاً إلى ارتكاب الجريمة ولا يفعل ذلك بارادته واختياره. وتماشياً مع هذه النظرية أستطعت المدرسة الوضعية رأيها على فكرة الجبرية، أي نفي حرية الاختيار لدى الجاني، لكونها تعتبر هذا الأخير مدفوعاً إلى الإجرام امثلاً لما تملئه عليه غرائزه وحالته النفسية وكل ما يحيط به من ظروف خارجية.

وأول من دافع عن هذه النظرية هو الفقيه لمبروزو الذي قادته ملاحظاته كطبيب شرعي إلى الاعتقاد بأن ارتكاب الجرائم مرتبط بخصائص عضوية ونفسية تدفع صاحبها إلى الجريمة رغمما عنه. وساند الفقيه فاري هذا الرأي ولكنه اختلف مع لمبروزو في كون هذه العوامل الدافعة إلى الجريمة ليست كلها ذاتية بل هناك أيضاً عوامل خارجية مثل المناخ والأسرة والمجتمع التي تساهم بقسط وافر في دفع الشخص إلى الإجرام.

38. وانطلاقاً من هذه الفئات يقسم أنصار المدرسة الوضعية المجرمين إلى خمسة أصناف :

ـ 42. وقد اعتمدت هذه المجلة، أسوة بالمجلة الجنائية الفرنسية لسنة 1810، أهم المبادئ التي دعت المدرسة التقليدية إلى اعتمادها. ولكن على عكس التشريع الجنائي الفرنسي لسنة 1810 الذي يعتبر ثورياً بالمقارنة مع ما كان عليه الوضع قبله، فإن مبادئ الشرعية والمساواة في العقاب وتأسيس المسؤولية الجنائية على حرية الاختيار كانت مكرسة في القانون الجنائي التونسي قبل 1913 نظراً لكونها من المبادئ المعتمدة في التشريع الجنائي الإسلامي.⁸

ـ 43. إلا أن التشريع الجنائي التونسي لم يبقى على الحال التي رسمتها له مجلة 1913، بل شهد منذ ذلك التاريخ تطوراً متواصلاً شمل جميع مجالاته. ويبرز هذا التطور خاصة في ما يتعلق بالجزاء الجنائي الذي أصبح يتضمن العديد من التدابير الوقائية إلى جانب العقوبات الجزرية، ويؤدي أكثر فأكثر إلى جعل العقاب متماشياً مع شخصية الجاني وإلى البحث بقدر الإمكان عن إصلاح هذا الأخير وتأهيله لكي يكون قادراً على العيش في حياة اجتماعية سليمة.⁹

ـ 44. ويمكن أن يكون المشرع التونسي، في اعتماده لهذه السياسة العقابية، قد تأثر بما دعت إليه حركة الدفاع الاجتماعي الحديث من إصلاحات في هذا المجال منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين. ويعتبر الفقيه أنسال (Aneel) الذي أصدر سنة 1954 كتاباً بعنوان "الدفاع الاجتماعي الحديث" (La défense sociale nouvelle).

⁸ انظر: مبروك بن موسى، مبدأ الشرعية الجنائية في التشريع الإسلامي، مذكرة لبل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1988؛ محمد الجويني، شرعة الجرائم والعقوبات، م.ق.ت 1984 عدد 1 ص 11.

⁹ انظر: مختار الجلولي الهاني، التوجهات الحديثة للسياسة العقابية في تونس، م.ق.ت 2000 عدد 8 ص 65.

ـ إلا بعد أن يطلب من أهل الخبرة والاختصاص القيام بالبحوث الأزمرة لمعرفة الصنف الذي ينتمي إليه المجرم والتدبير المناسب له.

ـ 40. ولكن رغم مساهمة هذه الأفكار في نشأة علم الإجرام واعتماد فكرة التدابير الوقائية كجزء جنائي إلى جانب العقوبة بالنسبة لبعض الأصناف من المجرمين، فإن نظرية المدرسة الوضعية لم تأثر بصفة أساسية في التشريع الجنائي المعاصر الذي بقي وفياً لأراء المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الحديثة في أغلب التشريعات الجنائية بما في ذلك التشريع الجنائي التونسي، وذلك رغم ما شهدته هذا التشريع من تطور منذ صدور المجلة الجنائية.

المبحث الثالث.- تطور التشريع الجنائي التونسي منذ صدور المجلة الجنائية

ـ 41. مر القانون الجنائي التونسي بمراحل تاريخية عديدة أقربها إلى عصمنا تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في بلادنا ابتداءً من أواخر القرن السابع ميلادي¹⁰، ثم التخلّي عن هذا التشريع شيئاً فشيئاً ابتداءً من النصف الثاني من القرن التاسع عشر¹¹، إلى أن صدرت المجلة الجنائية سنة 1913 ودخلت حيز التطبيق في غرة جويلية 1914.

¹⁰ يمكن اعتبار أن تطبيق التشريع الإسلامي قد بدأ في البلاد التونسية منذ نشأة مدينة القيروان سنة 670 ميلادي. وهذا التشريع يتميز، بالمقارنة مع التشريع الفرنسي الذي نشأ في نهاية القرن التامن عشر، بنظام مختلف خاصة في ما يتعلق بتصنيف وإثبات الجرائم وتحديد العقوبات (انظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي).

¹¹ خاصة بعد صدور المجموعة القانونية التونسية سنة 1861، التي من بينها قانون الجنائيات والأحكام العرفية، في نطاق الإصلاحات التي جاء بها دستور عهد الأمان.

الثلاثة المذكورة موضوعا لجزء مستقل منها. إلا أن العلاقة المتينة التي تربط مسألتي الجريمة وال مجرم تسمح بجمع هاتين المسألتين في جزء واحد الشيء الذي يمكننا من تقسيم هذا البحث إلى جزئين رئيسيين:

الجزء الأول. - الجريمة والمجرم،

الجزء الثاني. - العقوبة.

45. وأهم ما دعت إلى اعتماده هذه الحركة من إصلاحات في ميدان القانون الجنائي هو إتخاذ تدابير تسمح بتأهيل المجرمين وإصلاحهم وذلك بهدف تسهيل انماجهم في المجتمع من جديد بعد انقضاء التدابير المعتمدة ضدهم.

46. وهذا ما كرسه التشريع الجنائي التونسي في العديد من القوانين الحديثة مثل مجلة حماية الطفل الصادرة سنة 1995 والقانون عدد 89 لسنة 1999 الذي يسمح للقاضي في بعض الحالات بإيدال عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وكذلك القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلقة بنظام السجون.

كما أصدر المشرع في 6 جوان 2005 قانونين¹⁰ يهدفان إلى تطوير المجلة الجنائية وذلك بتنقيح وإعادة صياغة بعض فصولها لجعلها أكثر مواكبة للواقع خاصة في ما يتعلق بعقوبة الخطية التي أصبحت هذه المجلة تنص عليها بالدينار التونسي بعد ما كانت تنص عليها بالفرنك الفرنسي من تاريخ صدورها إلى تاريخ هذا التعديل الأخير.

ويمثل هذه القوانين وغيرها تواصل تطور التشريع الجنائي التونسي منذ صدور المجلة الجنائية سنة 1913 إلى اليوم. وقد شمل هذا التطور كل فروع القانون الجنائي بما في ذلك القانون الجنائي العام الذي يمثل موضوع هذه الدراسة.

47. وللبحث في هذا القانون لا بد من النظر في كل الأحكام العامة المتعلقة بالجريمة (*l'infraction*) والمجرم (*le délinquant*) والعقوبة (*la peine*). وبذلك فإن هذه الدراسة يمكن أن تتضمن مبدئيا ثلاثة أجزاء تكون كل مسألة من المسائل

¹⁰ عدد 45 متعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجنائية (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 7 جوان 2005)، وعدد 46 متعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 17 جوان 2005).

الجزء الأول - الجريمة وال مجرم

48. لا تقام المسؤلية الجنائية إلا بتتوفر كل الشروط التي يستوجبها القانون الجنائي في الجريمة (الباب الأول) وفي المجرم (الباب الثاني).

الباب الأول.- الجريمة

49. تتمثل الجريمة عموما في سلوك إرادى يجرمه القانون ويقرر لفاعله عقوبة. ولكن الجريمة لا تكون مستوجبة للعقاب إلا إذا توفرت أركانها (الفصل الأول) الأساسية.

50. ثم إن الحديث عن الجريمة بصفة عامة لا يعني أن كل الجرائم سواسية، بل العكس هو الصحيح، إذ رغم أن كل جريمة تخضع لقواعد عامة لا تختلف من واحدة إلى أخرى، فإن الجرائم في الواقع كثيرة ومتعددة ويمكن تقسيمها (الفصل الثاني) إلى عدة أصناف مختلفة.

الفصل الأول.-أركان الجريمة

51. أركان الجريمة هي الشروط الأساسية التي تقوم عليها كل جريمة والتي بدونها مجتمعة لا يمكن أن يكون هناك جريمة ولا مسؤولية جنائية.

52. فال فعل أو السلوك مهما كانت خطورته لا يشكل جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه، وهذا ما يسمى بالركن القانوني للجريمة (الفرع الأول).

ثم إن الجريمة لا يمكن أن يكون لها وجود حقيقي إلا إذا وقع ارتكاب الفعل الذي يجرمه النص القانوني أو على الأقل إذا كانت هناك محاولة لارتكاب هذا الفعل، وهذا ما يمثل الركن المادي للجريمة (الفرع الثاني).

ولتكتمل الجريمة المؤدية إلى المسؤولية الجنائية لا بد من توفر الإرادة الحرة والواعية لدى مرتكبها بالكيفية أو النوعية التي يحددها القانون، وهذا ما يعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول.-الركن القانوني

53. يمثل الركن القانوني للجريمة في ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل الذي وقع القيام به ويحدد لمرتكبه عقوبة. وبذلك فإن الفعل مهما كانت خطورته لا يعد جريمة إلا إذا وجد نص قانوني سابق الوضع يجرمه.

54. وهذا الحكم يجد أساسه في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (المبحث الأول) الذي يكرسه الفصل الأول من المجلة الجنائية وكذلك الفصل 13 من الدستور.

55. لكن القانون يسمح أحياناً لفرد بالقيام بالفعل المُجرم وذلك لوجود سبب من أسباب التبرير (المبحث الثاني) الذي يبيح له القيام بهذا الفعل.

المبحث الأول.- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

56. يفيد مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني يجرمه (الفقرة الأولى).

57. ولمنع كل التجاوزات التي يمكن أن تؤدي إلى إفراط هذا مبدأ من مضمونه عند تطبيقه، يعتمد القانون الجنائي بعض المبادئ المترقبة عنه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى.- النص التجريمي

58. عملاً بمقتضيات الفصل 34 من الدستور فإن النص التجريمي الذي يتعلق بجنحة أو جنائية يجب أن ينشأ في شكل قانون صادر عن مجلس النواب.

59. ولكن في بعض الحالات يمكن أن يصدر هذا النص التجريمي في شكل مرسوم رئاسي يقع عرضه في ما بعد على مصادقة مجلس النواب.¹¹

60. أما بالنسبة للمخالفات، التي تمثل أعلاها أقل خطورة على النظام العام من الجنح والجرائم، فإن النصوص التجريمية المتعلقة بها والمحددة لعقوباتها يمكن أن تصدر في شكل قوانين صادرة عن السلطة التشريعية أو في شكل أوامر أو قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية طبقاً للتقويض القانوني الذي يمنح هذه السلطة حق التشريع في هذا النطاق.

61. وإذا كان من المفروض أن تكون الأوامر والقرارات، التي تجعل من بعض الأفعال مخالفات يعقوب الفاعل عن ارتكابها، متماشية مع القانون الأعلى منها مرتبة، فإن كل النصوص التجريمية مهما كان نوعها يجب أن تكون متماشية

¹¹ انظر الفصلين 28 و 63 من الدستور.

63. إلا أنه مهما كان تاريخ دخوله حيز التنفيذ يكون النص القانوني التجريمي، منذ بداية هذا التاريخ، خاضعاً مثل كل النصوص القانونية الأخرى لمبدأ علوية الاتفاques الدولية التي تلزم البلاد التونسية. وهذه العلوية تمنح الاتفاques الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية وأصبحت ملزمة بموجب هذه المصادقة أسبقية في التطبيق، وذلك عملاً بمقتضيات الفصل 32 من الدستور.¹³

الفقرة الثانية.- المبادئ المترعة عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

64. حماية للحرابات العامة ومنعاً لكل تجاوز في تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وقع إعتماد العديد من المبادئ التي تعد متفرعة عنه والتي من أهمها مبدأ التفسير أو التأويل الضيق للقانون الجنائي (أ) ومبدأ عدم رحمة القانون الجنائي (ب) ومبدأ إقليمية القانون الجنائي (ج).

أ) مبدأ التأويل الضيق للقانون الجنائي

65. يعتبر مبدأ التأويل أو التفسير الضيق للقانون الجنائي نتيجة طبيعية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إذ أنه يلزم القاضي بتطبيق النص القانوني كما هو بدون أن يحمله ما لا يحتويه من تجريم وعقاب.

فحسب هذا المبدأ يكون القاضي ملزماً بتطبيق النص الصريح دون تغيير أو تحرير لمضمونه أو لما يتربّع عنه من أحكام.¹⁴

الذي ينص فصله الثاني على أنه “تدخل أحكام هذه المجلة حيز التطبيق بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالراي الرسمى للجمهورية التونسية”.

¹³ ينص هذا الفصل على أن “المعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية تُؤْمِنَّ بها من القوانين”.

¹⁴ انظر: ت ج عدد 104 مؤرخ في 20 أكتوبر 1987 (م ق ت 1989 عدد 3 من 74).

مع كل الأحكام الدستورية وخاصة منها التي تسعى إلى المحافظة على الحرابات العامة وتمنع المشرع من مخالفة المبادئ الأساسية التي تضمن للفرد حقوقه. فمثلاً لا يمكن للمشرع أن يصدر أحكاماً تجريمية تتعارض مع فرينة البراءة ولا مع مبدأ شخصية العقوبة أو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي تنص عليها أحكام الفصلين 12 و 13 من الدستور.

62. وبعد أن يصدر النص التجريمي حسب ما يقتضيه الدستور ويكون متماشياً مع كل القواعد القانونية التي تتنظم كيفية نشراته، فإنه لا يدخل حيز التطبيق إلا بعد أجل معين من نشره بالراي الرسمى للجمهورية التونسية. فموجب القانون عدد 64 المؤرخ في 5 جويلية 1993، لا يدخل النص القانوني حيز التنفيذ إلا بعد مضي 5 أيام من تاريخ إيداع نسخة من الراي الرسمى المنஸور به هذا القانون بمقر ولاية تونس العاصمة. ولتجنب الصعوبات التي يمكن أن تحصل عند تحديد هذا التاريخ نجد أن كل عدد للراي الرسمى يتضمن تاريخ إيداع هذا الإيداع بصفحته الأخيرة؛ مع العلم أن يوم الإيداع لا يأخذ بعين الاعتبار لاحساب الخمسة أيام التي يصبح بها القانون المنஸور نافذاً. وبذلك فإن النص التجريمي الجديد لا يدخل في الواقع حيز التطبيق إلا ابتدء من اليوم السادس بعد تاريخ إيداعه بالمقر المذكور أعلاه.

ولكن إذا كانت هذه هي القاعدة العامة في ما يتعلق بتحديد تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ، فإن القانون الجديد يمكن أن يخالفها وينص صراحة على دخول القانون حيز التطبيق في أجل أو تاريخ معين يمكن أن يكون سابقاً للخمسة أيام التي تنص عليها القاعدة العامة أو لاحقاً لها.¹²

¹² مثل القانون عدد 92 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، الذي ينص في فصله الثالث على أنه “تدخل أحكام هذه المجلة حيز التطبيق بداية من تاريخ 11 جانفي 1996”؛ وكذلك القانون عدد 71 المؤرخ في 26 جويلية 1999، المتعلق بإصدار مجلة الطفقات،

328 من المجلة الجنائية الفرنسية المتعلقة بالدفاع الشرعي لم ينص صراحة إلا على الدفاع عن الأشخاص، فقد وسع فقه القضاء مجال تطبيقه عن طريق القياس وجعله يشمل كذلك الدفاع عن الأموال.¹⁶

2) اعتماد المعنى الملائم لمقصد المشرع

69. عندما يكون النص التجريمي قابلاً للتأويل ومحتوياً على شيء من الغموض الذي يستدعي الاجتهاد لتحديد مفهومه فإن القاضي يكون مطالباً بالبحث عن الغاية التي من أجلها وضع المشرع هذا النص، ولا يمكنه الاعتماد على المعنى والعبارات التي لا تنلجم مع مقصد المشرع والسبب الذي من أجله أوجد هذا الأخير الجريمة وحدد لمرتكبها عقوبة.¹⁷

وللبحث عن مقصد المشرع الذي يجب الوقوف عنده لتحديد مفهوم النص الغامض، يقع الرجوع عادة إلى الأعمال التحضيرية للقانون للنظر في كل الأسباب التي أدت إلى نشأت النص التجريمي، مع محاولة التعرف عن الغاية التي يرمي المشرع إلى تحقيقها من وراء ذلك التجريم وعدم الاكتفاء بالمعنى اللغوي أو اللقطي للنص.

70. ولكن مثل ما هو الشأن بالنسبة لمنع توسيع التجريم بالقياس فإن تأويل أو تفسير القانون الغامض يجب أن يتم في حدود ما أراده المشرع في الوقت الذي وضع فيه النص، وهذا لأنه لو قام القاضي بالبحث عن الحكم الذي يتلائم مع العصر أو الظرف متناسياً بذلك حدود ما أراده المشرع من تجريم وعقاب

¹⁶ انظر: F. Desportes et F. Le Guehec, *Le nouveau droit pénal*, tome. I: *Droit pénal général*, Economica, 7ème éd., 2000, p. 158, no 223.

¹⁷ انظر: ت ج عدد 10106 مؤرخ في 12 مارس 1986 (مقت 1988 عدد 4 من 101) ات ج عدد 14077 مؤرخ في 27 أفريل 1987 (مقت 1989 عدد 4 من 91).

66. إلا أن النص القانوني كثيراً ما يكون غامضاً أو متضمناً لكلمات أو أحكام غير واضحة تماماً أو غير محددة بدقة، مما يستدعي التفسير أو التأويل لضبط معانيه وحصر أحكامه. في هذه الحالة يجب على القاضي أن يلتزم بمبدأ التأويل الضيق للنص التجريمي الذي يمنع عليه أن يحكم عن طريق القياس (1) ويفرض عليه اعتماد المعنى الملائم أو المتماشي مع مقصد المشرع (2).

1) منع الحكم عن طريق القياس

67. مبدأ التفسير الضيق للقانون يمنع القاضي من القياس على حالة يتعلق بها نص تجريمي معين للإيجاد الحل لحالة أخرى لا يتعلق بها هذا النص التجريمي بصفة واضحة وصريحة، وذلك لأن القياس يؤدي إلى توسيع مفهوم النص الجنائي وإلى تجريم أفعال لم ينص عليها القانون صراحة.¹⁵ فمثلاً قبل القانون عدد 89 المؤرخ في 2 أوت 1999 الذي نفع الفصل 172 من المجلة الجنائية لجعله يشمل الوثيقة الإلكترونية، كان هذا الفصل مجرم فقط تزوير الوثائق العادية، ولذا لم يكن بإمكان القاضي قبل ذلك التاريخ تجريم تزوير الوثيقة الإلكترونية عن طريق القياس على تجريم الوثائق العادية، لأنه لو فعل لكان حكمه مخالفًا لمبدأ التأويل الضيق للنص التجريمي.

68. ولكن إذا كان منع التوسيع في تفسير القانون الجنائي عن طريق القياس هدفه منع توسيع دائرة التجريم التي حددتها المشرع حماية للحربيات عامة ولمصلحة المتهمين خاصة، فإن التوسيع في التأويل عن طريق القياس يكون ممكناً إذا كان هدفه حماية المتهم والتقليل من مجال تجريم الأفعال المنسوبة إليه. وهذا ما ذهب إليه فقه القضاء الفرنسي في تأويله البعض نصوص المجلة الجنائية لسنة 1810 التي تقارب كثيراً من نصوص المجلة الجزائية التونسية. فمثلاً رغم أن الفصل

¹⁵ انظر: ت ج عدد 104 المؤرخ في 20 أكتوبر 1987 (مقت 1989 عدد 3 من 74).

فتعاشيا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يمكن للقاضي مواجهة المتهم بنص قانوني لم يكن موجوداً في تاريخ قيام هذا الأخير بالفعل المنسوب إليه، وتدعيمها لهذا التشريع الذي هدف حماية الحريات بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة من إمكانية تجاوز القاضي لمتطلبات مبدأ الشرعية الذي يفرضه عليه القانون الجنائي، نص الفصل 13 من الدستور ضمنياً كذلك على عدم رجعية القانون الجنائي المتعلق بالأصل إذا كان أشد على المتهم^{١٨}. وبهذا وقع إكساء مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي صيغة دستورية تمنع المشرع أيضاً من جعل القانون الجنائي الأشد على المتهم رجعياً أي تمنعه من إصدار قانون تجريمي أشد قابل للتطبيق على أفعال تمت قبل دخوله حيز التنفيذ.

73. والشدة التي تمنع رجعية القانون الجديد يمكن أن تتمثل في كون هذا القانون يجرم فعلًا كان في السابق مباحاً أو في كونه ينص على عقوبة أشد من التي ينص عليها القانون القديم الذي ارتكبت الجريمة في ظله.

74. فمبدأ عدم الرجعية يمنع القاضي أولاً من تطبيق القانون الجديد الذي يجرم فعلًا كان مباحاً قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق إذا كان هذا الفعل قد تم حقيقة قبل هذا التاريخ، فمثلاً القانون عدد 64 المؤرخ في 15 جويلية 1999 الذي أصبح يجرم الفائدة المشطة المتفق عليها في عقد القرض لا يمكن للقاضي تطبيقه على العقود المبرمة قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق.

75. وبالإضافة إلى كونه يمنع تطبيق القانون الجديد على فعل كان مباحاً في زمن وقوعه، فإن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الجديد يمنع أيضاً تطبيق هذا

^{١٨} جاء هذا التصريح في 1959 كما يلي "لا تكون [العقوبة] إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، وبعد التقييم الدستوري بموجب القانون الدستوري عدد 51 المؤرخ في 1 حون 2002 أصبحت الفقرة الأولى من الفصل 13 (جديد) تنص على أنه "لا تكون [العقوبة] إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرقى".

في التاريخ الذي أصدر فيه النص التجريمي يمكن أن يؤدي به ذلك الأمر إلى توسيع نطاق التجريم الذي يقتضيه النص، وبالتالي إلى مخالفة مبدأ التأويل الضيق للقانون الجنائي بصفة مباشرة ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصفة غير مباشرة.

ب) مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي

71. ضرورة توفر الركن القانوني في الجريمة يفرض عدم تطبيق القانون الجديد على الأفعال التي ارتكبت قبل دخوله حيز التنفيذ. هذا هو مفهوم مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي. إلا أن مجال هذا المبدأ، حسب ما جاء بالفصل الأول من المجلة الجنائية، ينحصر في القانون الجنائي المتعلق بالأصل الذي يكون أشد على المتهم من القانون القديم (1)، وبذلك فإنه لا يشمل القانون الجنائي المتعلق بالأصل الذي يكون أرقى بالمتهم (2)، ولا يشمل كذلك القانون الجنائي المتعلق بالشكل الذي يطبق مبدئياً فور دخوله حيز التنفيذ (3).

١) عدم رجعية القانون الجنائي المتعلق بالأصل إذا كان أشد على المتهم

72. قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي المتعلق بالأصل الذي يكون أشد على المتهم ينص عليها الفصل الأول من المجلة الجنائية. فقد جاء بهذا الفصل منذ صدوره سنة 1913 أنه "لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع لكن إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم بهات وكان نصه أرقى بالمتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره". وبقراءة عكسية للجزء الثاني من هذا النص نستنتج أن عدم رجعية القانون الجنائي لا تتعلق إلا بالقانون الذي يعتبر أشد على المتهم من القانون السابق. وعلى هذا الأساس فإن القاضي لا يمكنه تطبيق القانون الجديد المؤدي إلى التشديد على المتهم إذا كان الفعل المجرم المنسوب لهذا الأخير قد ارتكب قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

القانون القديم، وذلك مثل قانون 27 ففري 1989 الذي أبدل عقوبة الأشغال الشاقة بعقوبة السجن وقانون 2 أوت 1999 الذي مكن القاضي من إيدال عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وقانون 23 جانفي 1995 الذي ألغى العقوبة التكميلية المتمثلة في التشغيل الإصلاحي وقانون 9 نوفمبر 1995 الذي منع الحكم على الأحداث الجانحين بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجنائية. كما يعتبر أيضا القانون الذي ينص على إلزام الجاني بتبيير وقائي معين أرفق من القانون القديم وذلك لكونه يؤدي إلى العمل على إصلاح هذا الأخير وإبعاده بقدر الإمكان عن الإجرام؛ فمثلاً قانون 30 نوفمبر 1998 الذي يلزم المستهلك للمخدرات بالعلاج يمكن اعتباره أرفق بالمتهم من القانون السابق الذي لا يتضمن هذا الإلزام لأن العلاج من الإدمان نافع للمتهم ويخدم مصلحته بقدر ما يقدم مصلحة المجتمع.

78. وحسب ما نص عليه الفصل الأول من المجلة الجنائية يجب تطبيق القانون الجديد الأرفق بالمتهم خلال كل مراحل التقاضي ولكن قبل أن يصبح الحكم المؤسس على القانون القديم باتا. فلو صدر الحكم ابتدائياً أو استئنافياً على أساس القانون القديم ثم وقع الطعن فيه بالاستئناف أو بالتعقيب فإنه يكون من واجب محكمة الدرجة الثانية أو محكمة التعقيب الحكم بمقتضى القانون الجديد الأرفق بالمتهم.

ولكن هذا القانون لا يمكن تطبيقه بصفة رجعية إذا تمت محاكمة المتهم على أساس القانون القديم وأصبح الحكم باتا، أي إذا أصبح الحكم قابلاً للتنفيذ وغير قابل للمؤاخذة بأي وجه من أوجه الطعن العادي. فصدور القانون الجديد الأرفق بالمتهم لا يمكن مبدئياً أن يمنع تنفيذ هذا الحكم وتسلیط العقوبة المحكوم بها على الجاني إلا إذا نص هذا القانون صراحة على هذه الإمکانية وذلك مثل قانون 12 جويلية

القانون على الجريمة المرتكبة قبل دخوله حيز التطبيق إذا كان العقاب الذي ينص عليه أشد من الذي ينص عليه القانون القديم الذي ارتكبت الجريمة في ظله وذلك مهما كانت طبيعة أو درجة هذا التشدد.

فالقاضي لا يمكنه أن يطبق القانون الجديد على الجريمة السابقة لتاريخ دخوله حيز التنفيذ إذا رفع هذا القانون من قدر أو حد العقوبة أو أدلها بعقوبة أشد مثل إيدال عقوبة الخطية بعقوبة السجن، أو إذا مكن القاضي من الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية لم يكن بإمكانه الحكم بها سابقاً.

2) رجعية القانون الجنائي المتعلقة بالأصل إذا كان أرفق بالمتهم

76. رجعية القانون الجنائي الأرفق بالمتهم ينص عليها صراحة الفصل الأول من المجلة الجنائية¹⁹ وكذلك الفصل 13 (جديد) من الدستور²⁰. وفي هذين الفصلين وقع التصريح على هذه الرجعية على أنها استثناء لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي المتعلقة بالأصل.

وبموجب هذا الاستثناء لا يمكن للشرع أن يمنع تطبيق القانون الجديد الأرفق بالمتهم على الجريمة المرتكبة في ظل القانون القديم، كما يجب على القاضي أن يطبق هذا القانون الأرفق على المتهم وإلا يكون حكمه معرضًا للنقض.

77. والقانون الجديد الأرفق بالمتهم والواجب تطبيقه بصفة رجعية هو الذي يبيح أفعالاً كانت في السابق مجرمة أو الذي يخفف من العقوبة التي ينص عليها

¹⁹ جاء بهذا الفصل أنه "... إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم بهات وكان نصه أرفق بالمتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون سواه".

²⁰ بعد تنفيذ هذا الفصل بموجب القانون الدستوري المؤرخ في 1 جوان 2002 أصبحت الفقرة الأولى من هذا الفصل تنص على أن "العقوبة ... لا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق".

إعادة النظر في الحكم الصادر عليه ولو كانت جريمته قد ارتكبت قبل صدور القانون الجديد.

80. ولكن مثل ما هو الشأن بالنسبة لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي المتعلق بالأصل الذي يتضمن استثناء هام يتمثل في رجعية القانون الأرفق بالتهم، فإن قاعدة التطبيق الفوري للقانون الجنائي المتعلق بالشكل ليست مطلقة كذلك ويفعّل من مجال تطبيقها كلما كان القانون الجديد متعارضًا مع حق المكتسبة المتهم في ظل القانون القديم وكان من مصلحته المحافظة عليه.²² فمثلاً إذا قصر القانون الجديد من آجال الطعن في الحكم بكيفية تجعل المحكوم عليه يفقد حقه في الطعن أو مدد من آجال تقديم الدعوى العمومية أو العقوبة²³ بعد أن أصبح الجاني متمنعاً بحق سقوط الدعوى العمومية أو انقضاء العقوبة المحكم بها عليه بالتقادم فإن القاضي لا يمكنه تطبيق القانون الجديد لأن ذلك التطبيق يؤدي إلى المساس بالحقوق المكتسبة أو بالوضعيات المستقرة للمتهمين أو للمحکوم عليهم.

ج) مبدأ إقليمية القانون الجنائي

81. ينفي مبدأ إقليمية القانون الجنائي أن قواعد القانون الجنائي لا تطبق إلا في حدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة التي يعترف لها القانون الدولي بالسيادة عليه.

²² ألمّا : Gaston Stefani, Georges Levassieur et Bernard Bouloc, Droit pénal général, 17e éd., 2000, Précis Dalloz, n° 162 - 163, p 161 - 162..

²³ مثل ما وقع أعلاه في مجال الجرائم الإرهابية بموجب الفصلين 37 و 61 من قانون 10 ديسمبر 2003، الذين وضعنا تقريباً من آجال تقديم الدعوة العمومية ، العقوبة بالنسبة للجرائم الإرهابية.

1993 الذي جعل إسقاط السلف أو القرین المعنی عليه بالعنف لحقه يوقف التتبع والمحاكمة وتتفيد العقوبة المحکوم بها على الخلف أو القرین المعنی²⁴.

3) التطبيق الفوري للقانون الجنائي المتعلق بالشكل

79. على خلاف القانون الجنائي المتعلق بالأصل الذي لا يطبق على الأفعال السابقة إلا عندما يكون أرفق بالتهم، فإن القانون الجنائي المتعلق بالشكل والذي يتمثل أساساً في قانون الإجراءات الجزائية يطبق مبدئياً على كل الأفعال والوضعيات فور دخوله حيز التنفيذ.

يمكن اعتبار هذا المبدأ مؤسس بصفة ضمنية على ما جاء بالفصل الأول من المجلة الجزائية؛ إذ أن هذا الفصل يمنع صراحة رجعية القانون الجنائي المتعلق بالأصل وبين حدود هذا المنع بدون أن يمنع رجعية القانون الجنائي المتعلق بالشكل.

فالفصل الأول من المجلة الجزائية حصر عدم رجعية القانون الجنائي في الأحكام التي تؤدي إلى التشديد على المتهم في العقاب، وبذلك يكون قانون الإجراءات الجزائية غير معنى بقاعدة عدم الرجعية وقبل للتنفيذ الفوري لكونه يهدف أساساً إلى تحسين سير العدالة الجزائية وإجراءات التقاضي بوجه عام. وهذا التحسين يجعل تطبيقه الفوري يحقق مبدئياً مصلحة المجتمع والمتهم في آن واحد، وذلك مثل قانون 17 أفريل 2000، الذي أرسى قاعدة التقاضي على كل الجنایات التي تدخل في شأنها حكم بات سواه المرتكبة بعد هذا التاريخ أو قبله. فهذا القانون لم يصدر في شأنها حكم بات سواه المرتكبة بعد هذا التاريخ أو قبله. فهذا القانون يخدم مصلحة المجتمع لكونه يحسن سير العدالة الجزائية بما يسمح به من مزيد التثبت في أحكامها، ويخدم كذلك مصلحة المتهم الذي يكتسب بموجبه حق طلب

²⁴ ألمّا في الفقرة الرابعة من الفصل 218 والثالثة من الفصل 319 من المجلة الجزائية.

البحرية من الجزء من البحر الواقع على بعد ستة أميال من الشاطئ ما عدى خليج تونس الذي يعد بكماله من المياه الإقليمية، وبالنسبة للصيد البحري فإن هذه المياه تتمثل في الجزء من البحر الواقع على بعد إثنى عشر ميلاً من الشاطئ²⁴.

86. ومع البحر يتبعإقليم كذلك الفضاء الذي يعلو رقعة الأرض والمياه الإقليمية، وذلك بدون تحديد لمسافة معينة في العلو²⁵.

87. وبالإضافة للبر والبحر وبالجو، تتبع السفن والطائرات التي تحمل الجنسية التونسية أيضاًإقليم الدولة التونسي، الشيء الذي يجعل الجرائم المرتكبة على متنها خاضعة ميدانياً للقانون الجنائي التونسي. هذا ما يبينه بالنسبة للسفن الفصل الأول من المجلة التأديبية والجزائية البحريّة²⁶ الذي ينص على أنه "يخضع لأحكام هذه المجلة جميع الأشخاص مهما كانت جنسية الذين يوجدون على متن

²⁴ الميل وحدة قياسية معتمدة دولياً لقياس المسافات في البحر. يساوي الميل ما يقارب 1609 متراً.

²⁵ أبرمت اتفاقية دولية في 27 جانفي 1967 حول تحديد الفضاء العلوي التابع لإقليم الدول؛ وطبقاً للمادة 11 من هذه الاتفاقية، تخرب طبقات الجو العلوي من فضاء الإقليم ولا تخضع لسيادة الدولة التابع لها هذا الإقليم، ولكن هذه الاتفاقية لا تبين بكل وضوح كيفية تحديد طبقات الجو العلوي.

ومع التأكيد على علوية الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدولة التونسية في هذا المجال، فإن فكرة خضوع الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة التونسية لسيادة هذه الأخيرة بدون تحديد لمسافة معينة نجدها مؤسسة بصفة ضمنية على نص الفقرة ثالثاً من الفصل 61 رابعاً م ج المتعلق ببعض الاعتداءات على أمن الدولة الخارجي؛ إذ أن هذه الفقرة تقضي معاقبة كل من يطلق فوق التراب التونسي على متن طائرة أجنبية بدون أن يكون مرخصاً له في ذلك بتصریح من السلطة التونسية أو بموجب معاهدة دبلوماسية. فكلمة "يطلق" استعملت في هذا النص بصفة مطلقة وبدون أي تحديد لمسافة أو لطبيعة معينة من الجو الذي يعلو البلاد التونسية.

²⁶ الصادرة في 30 مارس 1977.

وبعد هذا المبدأ نتيجة طبيعية لتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأن هذا الأخير يفرض أن يكون الناس على علم بالنص التجريمي قبل تطبيقه عليهم. لذا فإن القانون الجنائي يجب أن يطبق ميدانياً على كل الأشخاص المتواجدين في إقليم الدولة التي أصدرته ولو كانوا أجانب يحملون جنسية دولة أخرى.

82. وعلى هذا الأساس فإنه لا تخضع للقانون الجنائي التونسي إلا الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة التونسية وذلك سواء كان مرتكبو هذه الجرائم حاملين للجنسية التونسية أو أجانب متواجدين بالبلاد التونسية. ولذا يكون من الضروري القيام أولاً بتوسيع مفهوم هذا الإقليم (1) الذي تكون كل الجرائم المرتكبة فيه خاضعة ميدانياً للقانون الجنائي التونسي.

83. إلا أن مبدأ إقليمية القانون الجنائي ليس مطلقاً، بل إن العلاقات الدولية، المؤسسة على ضرورة�احترام كل دولة لسيادة الدول الأخرى واعتراف كل دولة للدول الأخرى بتمتعها بحق فرض سيادتها على رعياتها، أوجدت عدة استثناءات لهذا المبدأ (2).

1) مفهوم الإقليم

84. يتمثل الإقليم في الأصل في رقعة الأرض المحددة جغرافياً والمعترف للدولة بسيادتها عليها. ولكن الدولة تتمتع كذلك بسيادة على العديد من توابع هذا الإقليم التي تأخذ حكمه في ما يعلق بتحديد نطاق مبدأ إقليمية القانون الجنائي.

وفي ما يتعلق باقليم الدولة التونسية فهو المتمثل أساساً في رقعة الأرض التي يحدها شرقاً وشمالاً البحر الأبيض المتوسط، وغرباً وجنوباً الأراضي الجزائرية واللبيبة.

85. وتتبع هذا الإقليم، المياه الإقليمية المتمثلة في الجزء من البحر الواقع على بعد مسافة محددة من الأرض والخاضعة قانوناً لسيادة الدولة التونسية. وحسب ما جاء بقانون 30 ديسمبر 1963، تكون هذه المياه بالنسبة للملاحة

هذه الجريمة. فهذا الشخص يمكن أن لا يحاكم في تونس طبقاً للقانون الجنائي التونسي إذا ثبت أن الجريمة التي ارتكبها في البلاد التونسية قد "اتصل بها القضاء نهائياً في الخارج وفي صورة صدور الحكم عليه بالعقوبة أنه قضى العقاب المحكوم به عليه أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو".²⁸

إلا أن هذا الاستثناء لا يشمل إلا الجنح والجنايات، وبذلك تبقى المخالفات المرتكبة من طرف هذا الأجنبي خاضعة للقانون التونسي.²⁹

يجد هذا الاستثناء أساسه في القاعدة الإجرائية التي تمنع محاكمة أو معاقبة نفس الشخص مررتين من أجل نفس الجريمة.³⁰ وهذا الحكم يجد تفسيره في أنه ليس من العدل ولا من المنطق إعادة محاكمة الأجنبي في تونس إذا ثبتت بصفة قطعية أنه حكم ونال جزاءه في الخارج من أجل الجريمة التي ارتكبها في الإقليم التونسي.

91. والاستثناء الثاني لمبدأ إقليمية في نطاق الجرائم المرتكبة داخل الإقليم التونسي أو أحد توابعه، يتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف الأجانب المتنمرين بالحصانة الدبلوماسية التي تمنع محاكمتهم في تونس على أساس القانون الجنائي التونسي.³¹ ويتمتع بهذه الحصانة السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي وكذلك رؤساء الدول الأجنبية والأشخاص المرافقين لهم طيلة إقامتهم بالبلاد التونسية. كما ينفع بنفس الامتياز أعضاء الهيئات الفنصلية وممثلو المنظمات الدولية.

²⁸ الفصل 306 من مجلة الإجراءات الجزائية.

²⁹ انظر الفصل المذكور سابقاً.

³⁰ انظر الفصل 4 م 1 ج الذي يجعل الدعوى العمومية تتضمن "باتصال القضاة".

³¹ انظر: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية المعرفة "اتفاقية فيانا" (La Convention de Vienne).

كل سفينة تونسية"، وبالنسبة للطائرات الفصل 14 من مجلة الطيران المدني²⁷ الذي جاء به أنه "تحتفظ المحاكم التونسية بالنظر في الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المسجلة بالبلاد التونسية".

88. وهذا الإقليم بكل امتداداته وتوابعه هو الذي يطبق فيه القانون الجنائي التونسي بالكيفية التي تجعل كل الجرائم المرتكبة في حدوده أو في توابعه خاصة لهذا القانون ولو كان مرتكبها أجنبياً وتجعل الجرائم المرتكبة خارج حدوده غير خاصة لأحكام القانون الجنائي التونسي ولو كان مرتكبها تونسياً. هذا هو مفهوم مبدأ إقليمية القانون الجنائي. إلا أن هذا المبدأ يتضمن العديد من الاستثناءات.

2) الاستثناءات لمبدأ إقليمية القانون الجنائي

89. تفرض العلاقات الدولية وضرورة احترام سيادة الدول عدة استثناءات لمبدأ إقليمية القانون الجنائي. وهذه الاستثناءات يمكن تقسيمها إلى صفين: استثناءات متعلقة بجرائم مرتكبة داخل الإقليم (1-1) أي استثناءات تتمثل في حالات لا يطبق فيها القانون الجنائي التونسي على جرائم ارتكبت في الإقليم التونسي أو في أحد توابعه، واستثناءات تتعلق بجرائم مرتكبة خارج الإقليم (2-2) أي استثناءات تتمثل في تطبيق القانون التونسي على جرائم مرتكبة خارج الإقليم التونسي.

(1-1) الاستثناءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة داخل الإقليم

90. الاستثناءات المتعلقة ببعض الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة التونسية تخص أولاً الأجنبي الذي يرتكب جريمة بالبلاد التونسية أو بلاد توابعها، ثم يتوصل بعد ذلك إلى الذهاب إلى الخارج أين تتم محاكمته وربما معاقبته من أجل

بلدان العالم. وبالنسبة لكل هذه الأفعال يمكن محاكمة التونسي في البلاد التونسية من أجل ارتكابه لها بالبلاد الأجنبية إذا كانت من نوع الجناح أو الجنایات، الشئي الذي يقصى المخالفات من مجال هذه الأفعال ويعن محاكمة التونسي من أجل ارتكابه لها بالخارج.

وبذلك يكون نطاق الاستثناء الأول لمبدأ إقليمية القانون الجنائي بالنسبة للجرائم المرتكبة بالخارج مخصوصاً في الجرائم التي يعتبرها القانون التونسي والأجنبي على السواء جناح أو جنایات. إلا أنه تماشياً مع القواعد الإجرائية التي تمنع محاكمة أو معاقبة الجاني الذي سبقت مقاضاته من أجل نفس الفعل تمنع الفقرة الأولى من الفصل 305 من مجلة الإجراءات الجزائية إعادة محاكمة أو معاقبة التونسي الذي ارتكب في الخارج جناحة أو جنایة إذا ثبت أنه صدر عليه بالخارج حكم بات من أجل هذه الجريمة وفي صورة الحكم عليه بالعقوبة أن عقوبته قد انقضت بقضائها أو بالتقادم أو بالغفو.

هذا هو مضمون الاستثناء الأول لمبدأ إقليمية القانون الجنائي بالنسبة للجرائم المرتكبة في الخارج، الذي يطبق على المواطن التونسي حتى لو اكتسب هذه الصفة "بعد تاريخ ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه".³³

93. إلا أن القانون يوسع من نطاق هذا الاستثناء بالنسبة للجرائم الإرهابية التي يمكن محاكمة التونسي في تونس من أجلها حتى لو كان قانون البلاد الأجنبية التي ارتكب فيها الفعل لا يجرم ما يعتبره القانون التونسي جريمة إرهابية. وهذه الإضافة كانت موجودة سابقاً بالفقرة الثالثة من الفصل 305 من مجلة الإجراءات الجزائية بعد تقييم هذا الفصل بالقانون عدد 113 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993. ولكن في ما بعد وقع إلغاء هذه الفقرة وتعويضها بالفصل 56 من القانون عدد 75

³³ الفقرة الثانية من الفصل 305 م 1 ج.

وأساس هذا الاستثناء الثاني يتمثل في كون هؤلاء الأجانب يمثلون دول ومنظمات تتمتع بالسيادة والاستقلالية، الشيء الذي يمنع الدولة المضيفة من المساس بهذه السيادة، ويكون ذلك بعدم إخضاع ممثليها لقانونها الجنائي الذي يعد رمزاً من رموز سيادتها التي لا يمكن فرضها على الدول الأخرى.

2-2) الاستثناءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة خارج الإقليم

92. يتمثل الاستثناء الأول لمبدأ إقليمية القانون الجنائي بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج الإقليم في إمكانية تطبيق القانون الجنائي التونسي على كل تونسي يرتكب جريمة بالخارج. أحكام هذا الاستثناء تتضمنها الفقرة الأولى من الفصل 305 من مجلة الإجراءات الجزائية التي جاء بها أنه "يمكن تتبع ومحاكمة المواطن التونسي من طرف المحاكم التونسية إذا ارتكب خارج تراب الجمهورية جناحة أو جناحة يعاقب عليها القانون التونسي إلا إذا ثبت أن قانون البلد المرتكبة بها الجريمة لا يعاقب عليها أو ثبت المتهم أنه سبق اتصال القضاء بها نهائياً في الخارج وفي صورة الحكم بالعقوبة أنه قضى العقاب المحكوم به عليه أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن". و عملاً بهذا النص فإنه ليكون من حق القضاء الجزائري في تونس محاكمة التونسي الذي يرتكب جريمة في الخارج يجب أن يكون الفعل المنسوب إلى هذا الأخير مجرماً في تونس وكذلك بالبلاد الأجنبية التي ارتكب فيها. فمثلاً اصدر الشيك بدون رصيد أصبح فعلاً غير مجرم بفرنسا منذ صدور القانون الفرنسي المؤرخ في 30 ديسمبر 1991³²، لذا فإن التونسي الذي يرتكب هذا الفعل بفرنسا لا يمكن محاسمه بالبلاد التونسية طبقاً لما جاء بالفصل 411 من المجلة التجارية الذي يجرم إصدار الشيك بدون رصيد. ولكن في الواقع، في ما عدى بعض الأفعال القليلة، فإن أغلب الأفعال المجرمة في تونس مجرمة أيضاً في بقية

³² انظر حول إلقاء تجريم إصدار الشيك بدون رصيد في القانون الفرنسي: Georges Ripert et René Roblot, *Traité de Droit commercial*, Tome 2, 14e éd. 1994, L.G.D.J., n° 2196, p. 285.

192 من هذه المجلة بوصفها جرائم تقليد لطوابع السلطة العمومية التونسية أو تدليس للعملة التونسية الرائجة في تاريخ الجريمة.

95. أما الاستثناء الثالث والأخير لمبدأ إقليمية القانون الجنائي المتعلق بالجرائم المرتكبة خارج الإقليم فهو يتمثل في إمكانية محاكمة وتطبيق القانون الجنائي التونسي على كل من ارتكب خارج التراب التونسي، سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو مشاركاً، جنائية أو جنحة أدت إلى الإضرار بمواطن تونسي. بموجب هذا الحكم المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 307 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية³⁵ يمكن تطبيق القانون الجنائي التونسي على كل أجنبي أو تونسي ارتكب بالخارج جنائية أو جنحة أدت إلى إلحاق ضرر بشخص يحمل الجنسية التونسية. ولكن لإثارة الدعوى أمام المحكمة الجزائية التونسية من طرف النيابة العمومية، شرط الفقرة الثانية من الفصل المذكور أن يقدم المتضرر أو أحد ورثته شكوى ضد المتسبب في الضرر.³⁶ إلا أنه حتى بتوفير هذه الشكوى فإنه لا يمكن تتبع المتهם في تونس إذا ثبت أن الجريمة المنسوبة إليه صدر في شأنها حكم بات بالخارج، وفي صورة الحكم عليه بالعقوبة قد انقضت بقضائها أو بالتقادم أو بالغفو.

³⁵ وقع إضافة هذا الفصل للمجلة الجنائية بالقانون عدد 113 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993.

³⁶ يجب التبيّن هنا إلى أن هذه الأحكام العامة لا تطبق على الجرائم الإرهابية التي لها أحكام خاصة بها في هذا المجال. ينص الفصل 55 من قانون 10 ديسمبر 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال على أنه تكون المحاكم التونسية مختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج تراب الجمهورية في الصور التالية: إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي، إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح تونسية، إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجده بالتراب التونسي، ولم تطلب السلطات الأجنبية المختصة بالنظر تسلمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر.*

المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال. يبين هذا الفصل أن إثارة الدعوى العمومية ضد المواطن التونسي الذي يرتكب جريمة إرهابية في الخارج على معنى قانون مكافحة الإرهاب الصادر سنة 2003، لا تتوقف "على تجريم الأفعال موضوع التتبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها". وهذا الحكم يمثل في الواقع استثناء للقاعدة التي تمنع محاكمة التونسي في تونس من أجل فعل يجرمه القانون التونسي ولا يجرمه قانون الدولة التي ارتكب فيها الفعل المنسوب لهم. فهو إذن استثناء للاستثناء الذي تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل 305 من مجلة الإجراءات الجزائية التي لا تسمح للمحاكم التونسية بمحاكمة الذي ارتكب جريمة بالخارج إلا إذا كان قانون الدولة التي ارتكب فيه الفعل المجرم في تونس يجرم بدوره هذا الفعل.

94. وبالإضافة لهذا الاستثناء المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 305 من مجلة الإجراءات الجزائية جاء بالفصل 307 من نفس المجلة أن "كل أجنبي يرتكب خارج تراب الجمهورية سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو مشاركاً جنائية أو جنحة من شأنها النيل من أمن الدولة أو يقوم بتقليد طابع الدولة أو بتدليس العملة الوطنية الرائجة يمكن تتبعه ومحاكمته طبق أحكام القوانين التونسية إذا ألقى عليه القبض بالجمهورية التونسية أو تحصلت الحكومة على تسليمه". وعملاً بمبدأ التأويل الضيق للقانون الجنائي فإن الأجنبي الذي يرتكب جريمة بالخارج لا يمكن محاكمته في تونس وتطبيق القانون التونسي عليه إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه من الجرائم التي تنص عليها المجلة الجزائية بوصفها اعتداءات على أمن الدولة الخارجي والداخلي³⁴ أو من الجرائم التي تنص عليها الفصول 179 إلى

³⁴ الفصول 60 إلى 80 من هذه المجلة.

الفقرة الأولى.- الدفاع الشرعي³⁸

98. يتمثل الدفاع الشرعي في حق يمنحه القانون للفرد يسمح له باستخدام القوة الالزامية لمقاومة اعتداء غير مشروع.
99. ولكن القانون لا يمنع هذا الحق للفرد بصفة مطلقة وغير مقيدة، بل يجعله حقا مقيدا وخاصضا للعديد من الأحكام التي تضبط حدوده.
- وهذه الأحكام تتضمن عليها المجلة الجزائية بالفصلين 39 و 40 في نطاق القسم المتعلق بعدم الموافحة بالجرائم: يحتوي الفصل 39 على الشروط العامة للدفاع الشرعي(ب) والفصل 40 على حالات الدفاع الشرعي المتميزة بنظام خاص(ج). ولكن قبل النظر في أحكام هذين الفصلين ستنظر بإيجاز في أساس تبرير الدفاع الشرعي للفعل المجرم(أ).

أ) أساس تبرير الفعل المجرم بالدفاع الشرعي

100. نجد في الفقه نظريتين مختلفتين في ما يتعلق بأساس تبرير الفعل المجرم بالدفاع الشرعي: الأولى تعتبر أن أساس تبرير الدفاع الشرعي للجريمة هو الإكراه والثانية تعتبر أن الدفاع الشرعي يبرر الفعل المجرم لكونه حق وواجب.
101. اعتبر بعض الفقهاء أن الإعتداء الظالم يكره المعتدى عليه على التصدي للمعتدى والدفاع عن نفسه لتجنب أو لوضع حد للضرر المتأتى من هذا الإعتداء غير المشروع. وهذا الإكراه هو الذي يبرر، حسب هذه النظرية، ما يقوم به المكره من أفعال مجرمة للدفاع عن نفسه. ولكن هذا الرأي اعتبر مضيقا لنطاق الدفاع الشرعي وغير متماشي مع النظام القانوني لهذه المؤسسة؛ وذلك لأن الإكراه

المبحث الثاني.-أسباب التبرير أو الإباحة³⁷

96. أسباب التبرير أو الإباحة هي الأسباب التي تبرر في نظر القانون ارتكاب المتهم للفعل المجرم، الشيء الذي يجعل هذا الفعل مباحاً ومشرعاً بالنسبة للفاعل. فال فعل الذي يبرره القانون الجنائي لسبب معين هو في الأصل فعل يجرمه هذا القانون ويحدد لمرتكبه عقوبة.

97. وهذه الأسباب هي في الواقع قليلة ومحدودة العدد. فقد نصت المجلة الجزائية على سببين فقط من هذا النوع وهما: الدفاع الشرعي المنصوص عليه بالفصلين 39 و 40، والإذن الصادر من القانون أو من السلطة التي لها النظر المنصوص عليه بالفصل 42.

ولكن فقه القضاء الفرنسي، رغم اكتفاء المجلة الجنائية الفرنسية الصادرة سنة 1810 بالتنصيص على هذين السببين فقط، وسع من مجال أسباب التبرير منذ أواخر القرن التاسع عشر، معتبرا أن الفعل المجرم يمكن أن يبرر كذلك بحالة الضرورة وبرضاء الضحية.

وساند الفقه هذا التوجه معتبره متماشيا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نظرا لكونه يخدم مصلحة المتهم ولا يتعارض مع مصلحة المجموعة.

وعلى هذا الأساس يكون هناك أربعة أسباب مبررة للفعل المجرم وهي الدفاع الشرعي (*La légitime défense*) والإذن الصادر من القانون او من السلطة التي لها النظر (*L'ordre de la loi ou de l'autorité compétente*) (الفقرة الثالثة) وحالات الضرورة (*L'état de nécessité*) (الفقرة الثانية) ورضاء الضحية (*Le consentement de la victime*) (الفقرة الرابعة).

³⁸ محمد كمال العروسي، الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس، 1996.

³⁷ انظر : Mohsen Romdane, les faits justificatifs en droit pénal tunisien, mémoire de D.E.A en sciences criminelles, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1980.

ولهذا فإنه ليس من الضروري أن يكون الصائل إنساناً مدركاً ومميزاً ليكون التصدي له مشرعاً، بل يمكن أن يصدر الإعتداء الواجب التصدي له عن طفل صغير غير مميز أو عن شخص فقد تماماً لمداركه العقلية.

فالعبرة في المعندي إذن هي أن يصدر منه فعل غير مشروع. لأنه لو كان الفعل مشروعًا لكان رد الفعل لصده غير مشروع وغير مبرر. فمثلاً بموجب الفصل 319 من المجلة الجزائية يتمتع الأب بحق تأديب ابنه بالضرب أو باستعمال أي عنة آخر معه لا يؤدي إلى ضرر بدني معتبر أو دائم، وفي هذه الحالة لا يقبل من الإنبي أي مقاومة لصدوره هذا التعنيف المقصود به تأديبه؛ فإذا قام الإنبي بالدفاع عن نفسه باستعمال العنف ضد أبيه يكون فعله غير مشروع ولا يعد من قبل الدافع الشرعي لأن ما قام به أبوه ضده لا يشكل اعتداء بل هو فعل مشروع.

106. وللانون الدفاع شرعاً يتشرط الفصل 39 كذلك أن يعرض الإعتداء المعندي عليه "خطر حتمي" أي لخطر مؤكدة، حال ودائم. وعلى هذا الأساس لا يكون الدفاع شرعاً إلا إذا كان الإعتداء قد عرض المعندي عليه لخطر محدقاً يوشك أن يصيبه ويجعل الدفاع ضرورياً في حين بدون إمكانية اللجوء إلى السلطة الحاكمة. ويكون الأمر كذلك إذا بدأ الإعتداء بالفعل وكان المدافع يعتقد أنه سيتواصل لو لم يتصدى له فيحين. ويكون الخطر حتمي أيضاً إذا اعتقد المدافع أن الإعتداء سيدأ في حين وأنه يهدد المعندي عليه بضرر مؤكد يستدعي التدخل فوراً لمنع وقوعه. وهذا الوضع الذي يجعل الخطر حالاً ودائماً هو الذي يبرر الدفاع في حين، لأنه لو تأخر الدفاع لحصل الضرر المتوقع.

1-2) الشروط المتعلقة بالمعندي عليه وبالصالح المعندي عليها

107. بالإضافة لضرورة أن يكون فعل الإعتداء غير شرعي وأن يهدد المعندي عليه بخطر حتمي، يجب كذلك أن يكون هذا الأخير من الأشخاص الذين يجعل القانون الدفاع عنهم دفاعاً شرعياً. وحسب ما جاء بالفصل 39 يعتبر الدفاع

لا يبرر إلا دفاع الشخص عن نفسه، بينما القانون يقبل أن يكون الدفاع الشرعي مبرراً للجريمة حتى في الحالات التي يدافع فيها الإنسان عن غيره.

102. ونظراً لكون الإكراه لا يمكن أن يكون أساساً لكل حالات الدفاع الشرعي المعتمدة في القانون، يعتبر أغلب الفقهاء أن أساس تبرير الفعل المجرم بالدفاع الشرعي يتمثل في الواقع في حق يمنحه القانون للمدافع لرد الإعتداء الظالم وفي واحب يفرضه القانون كذلك على كل من يستطيع الدفاع عن النظام العام الذي ينتهكه الإعتداء غير المشروع في الحالات التي لا يتسنى فيها للسلطة العامة القيام بهذا الدور بنفسها. وهذه النظرية تعتبر ملائمة أكثر من سابقتها لما يفرضه القانون من شروط عامة في الدفاع الشرعي المبرر للفعل المجرم.

ب) الشروط العامة للدفاع الشرعي

103. ينص الفصل 39 من المجلة الجزائية على العديد من الشروط الواجب توفرها لإعتبران الدفاع شرعاً ومبرراً للفعل المجرم. وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى صفين: الشروط المتعلقة بالإعتداء (1) والشروط المتعلقة بالدفاع (2).

1) الشروط المتعلقة بالإعتداء

104. على أساس ما جاء بالفصل 39 نجد أن هناك قسمين لشروط الدفاع الشرعي المتعلقة بالإعتداء وهي: أولاً الشروط المتعلقة بالمعندي وبزمن الإعتداء (1-1)، وثانياً الشروط المتعلقة بالمعندي عليه وبالصالح المعندي عليها (1-2).

1-1) الشروط المتعلقة بالمعندي وبزمن الإعتداء

105. يعبر الفصل 39 عن المعندي بكلمة "صائل". والمقصود عادة بالصواب هو الجور والظلم، أما المقصود بالصائل في هذا الفصل فهو المعندي أي كل من يشكل خطراً على الغير بسلوكه غير المشروع.

إلا أن هذا التأويل الضيق لكلمة "حياة" الذي يكتفي بالمعنى اللغوي الظاهر للنص غير مقبول في هذا المجال لأن المصالح التي من الواجب الدفاع عنها ليست فقط بقاء المعتدى عليه على قيد الحياة بل هي كذلك كل المقومات الأخرى للحياة التي من أهمها سلامة الجسم والعرض والمال. وهذا هو الحل الذي اعتمدته فقه القضاء الفرنسي على أساس الفصل 328 من المجلة الجنائية الفرنسية الصادرة سنة 1810 الذي يقرب نصه كثيراً من نص الفصل 39 من المجلة الجزائية التونسية. فقد قرر فقه القضاء والفقه الفرنسيين على أساس الفصل 328 المذكور أن الضرر الذي يجوز التصدي له في نطاق الدفاع الشرعي هو الذي يهدد المعتدى عليه بالموت أو الذي يمكن أن يمس بجسمه أو بعرضه أو بماله.⁴⁰

ولكن محكمة التعقيب التونسية⁴¹ اعتبرت في بعض قراراتها أن الإعتداء على العرض أو على الشرف لا يعتبر إعتداء على الحياة ولا يدخل في نطاق الدفاع الشرعي. فقد أكدت في قرارها المؤرخ في 24 ماي 1974 أن الدفاع عن الشرف لا يعد من الدفاع الشرعي المنصوص عليه بالفصل 39 من المجلة الجنائية⁴²; وفي قرار آخر مؤرخ في 16 جويلية 1980 ذهبت في نفس الاتجاه مصريحة بأن القانون التونسي لا يعتبر من قبيل الدفاع الشرعي الدفاع عن العرض.⁴³

Messieurs Stéfani et Levasseur affirment à ce propos: « bien que l'article 328 ne prévoit que l'agression dirigée contre l'intégrité physique de la personne, on admet pourtant que constitut une agression , non seulement celle contre la vie ou l'intégrité corporelle de la personne , mais aussi l'agression contre la vertu, la pudeur , et contre l'honneur ». Et les deux auteurs continuent d'affirmer à propos de l'agression contre les biens que « la plupart des criminalistes, et la jurisprudence elle-même (Req. 25 mars 1902,S. 1903.1.5) n'hésitent pas à étendre la légitime défense au cas d'attaque contre les biens »(Droit pénal général et procédure pénale, T. I: Droit pénal général, 2e éd. 1966, Précis Dalloz, n° 136, p. 136-137). Voir également: J. Pradel, Droit pénal général, Cujas, 14e éd., 2002, no 323 et s., p. 299 et s.

⁴¹ ت ج عدد 2454: ن ج 1978 ص 242.

⁴² ت ج عدد 4519: ن ج 1980 ص 196.

شرعياً أولاً إذا قام المدافع بالدفاع عن نفسه لو عن أحد أقاربه الممثلين في أصوله وفروعه وأخواته وقرنيه أي الزوج أو الزوجة³⁹. ويعتبر الدفاع شرعاً كذلك على معنى الفصل 39 إذا وقع الدفاع عن "غير هؤلاء" أي عن شخص لا ينتمي لصنف الأقارب المذكورين، كالعم أو ابن العم أو ابن الأخ أو ابن الأخت أو ولد الزوجة أو الزوج أو صديق أو زميل في العمل أو حتى مجرد عابر سهل لا تربطه بالمدافع أي علاقة سابقة.

لكن إذا كان الدفاع عن النفس أو الأقارب المذكورين في النص بعد شرعاً بموجب القانون فإن الدفاع عن غير هؤلاء يخضع لسلطة القاضي التقديرية لمعرفة إن كان دفاعاً شرعاً مبرراً للفعل المجرم أم لا. هذا ما جاء بالفقرة الثانية من الفصل 39 التي تبين أنه "إذا كان الشخص المعرض للخطر من غير هؤلاء الأقارب فللقاضي الإجتهد في تقدير درجة المسؤولية". فحسب هذا النص يكون القاضي الموضوع سلطة تقديرية مطلقة للقول بأن الدفاع عن الأجنبي على معنى الفصل 39 كان شرعاً أم لا. ويمكن للقاضي أن يعتمد لإصدار هذا الحكم كل المعايير التي يراها مناسبة كعلاقة الأطراف ببعضها البعض وكذلك الظروف المحيطة بالواقعة وبالأشخاص.

108. ولكن إذا كان الفصل 39 قد وسع نسبياً من دائرة الأشخاص الذين يكون الدفاع عنهم شرعاً فإنه ضيق من دائرة المصالح التي يجوز الدفاع عنها. تنص الفقرة الأولى من هذا الفصل على أنه "لا جريمة على من دفع صائلاً صير حياته أو حياة أحد أقاربه معرضاً لخطر حتمي". وإذا أخذنا هذا النص على ظاهره فإن الدفاع لا يكون شرعاً إلا للمحافظة على حياة المعتدى عليه.

³⁹ هذا التحديد للأقارب ورد بالفصل 39 من المجلة الجنائية.

٢) الشروط المتعلقة بالدفاع

109. ليكون الدفاع شرعاً ومبرراً للجريمة لا يكفي أن تتوفر شروط معينة في الإعتداء بل يجب أيضاً أن يتم الدفاع وفقاً للشروط المطلوبة فيه والمتمثلة في لزوم أن يكون ضرورياً (١-٢) ومتناسباً (٢-٢) مع الإعتداء *(necessaire et mesuré)*.

١-٢) ضرورة الدفاع

110. يستنتج من العبارة الواردة بالفصل 39 "لم تتمكن النجاة منه بوجه آخر" أن الدفاع يجب أن يكون ضرورياً أي أن يكون لازماً ولا بد منه لصد الإعتداء ومنع المعتدي من إحداث الضرر المتوقع منه أو منعه من مواصلة الإعتداء والاستمرار في إحداث الضرر الذي بدأ في الحصول.

إذا كان المعتدي قد عدل من تلقاء نفسه عن تنفيذ إعتدائه أو عن الاستمرار فيه فإن القيام بعد ذلك بما يؤدي إلى الإضرار بالمعتدي لا يعتبر دفاعاً شرعياً. فمثلاً مطاردة المعتدي بعد أن لاذ بالفرار وتعنيفه بعد الالتحاق به لا يعتبر دفاعاً شرعياً، لأنه بهروب المعتدي يكون الخطر المتأتي من الإعتداء قد زال أو انقطع ولم تكن هناك ضرورة للدفاع⁴⁵. كما أنه بهروب المعتدي يصبح بالإمكان اللجوء إلى السلطة الحاكمة، الشيء الذي يجعل مطاردة المعتدي وتعنيفه بعد الالتحاق به من قبيل الأخذ بالثار الذي لا يقبل به القانون ولا يبرر به الفعل المجرم؛ فالقانون لا يسمح بالعدالة الخاصة ولا يعطي للفرد حق الإنقاص لنفسه أو لغيره.

⁴⁵ تؤكد محكمة التعقيب في قرارها الجزائري عدد 1836 المؤرخ في 13 أفريل 1977 أنه "طالما أن الأبحاث ثبتت أن الطاعن كان بطارد المجنى عليه بسجين حتى الحق به وطعنه بذلك الآلة طعنتين ولم يتفكر عن ضربه بها إلا عندما انتزعت منه قابته لم يكن بحالة خطر وبات تعميمه بالدفاع الشرعي غير ذي موضوع لعدم توفر أركانه" (ن ج 1977 عدد 1 ص 183).

في هذين القرارين، تعتمد محكمة التعقيب على المعنى الظاهر أو اللغوي لكلمة "حياة" لقصد الدفاع عن العرض من مجال المصالح التي يشملها الدفاع الشرعي. إلا أن هذا التأويل الحرفي للالفصل 39 لا يتلاءم مع مقصد المشرع الذي لا يمكن أن يكون قد أقصى من اهتماماته حق الفرد وواجبه في الدفاع عن العرض، خاصة وأن قسم هام من المجلة الجزائية يجرم الإعتداءات بالفواحش⁴³ التي يمكن أن يؤدي أغلبها إلى المساس بأعراض الناس وشرفهم. ثم إن محكمة التعقيب التونسية نفسها ذهبت في وقت سابق لتاريخ القرارين المذكورين إلى اعتبار الدفاع عن العرض دفاعاً شرعياً على معنى الفصل 39؛ فقد أكدت في قرارها المؤرخ في 9 جانفي 1945 أن "الدفاع عن عرض الشخص كالدفاع عن الحياة يعني مرتكبه من العقاب"⁴⁴.

على أساس ما تقدم يمكن أن نؤكد على أن التأويل الواسع لكلمة "حياة" الواردة بالفصل 39 الذي يسمح بجعل الدفاع عن العرض شرعاً هو الذي يتماشى مع مقصد المشرع ومع ما أراده هذا الأخير عند وضعه لنص هذا الفصل للمحافظة على مصلحة الفرد والمجتمع، وذلك بدون أن يكون هذا التأويل متعارضاً مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نظراً لكون هذا المبدأ لا يفرض التأويل الضيق لنصوص القانون الجنائي إلا حماية للحربيات الفردية ومنعاً للتعسف المؤدي إلى التوسيع في التجريم.

⁴³ انظر الفصول 226 وما بعده من المجلة الجزائية.

⁴⁴ ت ج عدد 789: مذكور بالمجلة الجنائية المعلق عليها من طرف السيد رضا خماخم، منشورات المطبعة الرسمية 1998، ص 48.

تناسب مع الوسيلة التي وقع استعمالها من طرف المعتمدي. فمثلاً لا يكون هناك تناسب عادةً إذا استعمل المدافع سلاحاً نارياً للتصدي لمعتمدي يهدده بالضرب بدون أن يكون حاملاً لأي سلاح، فاطلاق النار على المعتمدي في هذه الحالة لا يعتبر مبدئياً دفاعاً شرعاً لعدم تناسبه مع الإعتداء.

ثم إن التناسب يكون مفقوداً كذلك إذا بالغ المدافع في استعمال العنف وكان بإمكانه استعمال عنف أقل لصد ورد الإعتداء.⁴⁸

كما أنه لا يكون هناك تناسب عادةً باستعمال الضرب أو عنف مادي من نوع آخر للتصدي للإعتداء بالقول؛ فرغم أن هذا الإعتداء يشكل إستفزازاً يجعل المعتمدي عليه أو المدافع لا يتحمله أحياناً فإن رد الفعل بالعنف المادي يمكن أن يجعل الدفاع غير مناسب ومؤدياً للعقاب، لكن في هذه الحالة غالباً ما يؤخذ الاستفزاز بعين الاعتبار لتحفيض هذا العقاب.

فالتناسب يفرض إذن شيئاً من التوازن بين الدفاع والإعتداء وذلك سواء في ما يتعلق بالوسائل المستعملة أو بالضرر الذي يحصل أو يمكن أن يحصل من الجانبيين.

ولكن التناسب أو عدم التجاوز في الدفاع لا يفيد بالضرورة التمايز في الوسيلة المستعملة أو في الضرر الحاصل أو الذي كان من الممكن أن يحصل للمعتمدي عليه وللمعتمدي. فالضرر الذي يلحقه المدافع بالمعتمدي يمكن أن يكون أحياناً أشد وأخطر بكثير من الذي يحصل بالإعتداء، وبعد الدفاع رغم ذلك مناسب؛ كما أن الوسيلة التي يستعملها المدافع يمكن أن تكون في بعض الحالات أخطر بكثير من التي يستعملها المعتمدي، ورغم ذلك يعتبر الدفاع شرعاً. فمثلاً لو قام شخصان بالإعتداء على شخص آخر بالعنف الشديد والتقط المعتمدي عليه قضيباً من

⁴⁸ انظر القرار عدد 1525 المذكور سابقاً.

وفي هذا السياق اعتبرت محكمة التعقيب أنه إذا كان من الممكن للدفاع الفرار وعدم مواجهة المعتمدي لتجنب إلحاق الضرر به فإن الدفاع لا يكون ضرورياً ولا يعتبر من قبل الدفاع الشرعي⁴⁶. ولكن في هذا النطاق يجب أن لا تعتبر إمكانية الفرار أو الهروب من المعتمدي مانعة في كل الحالات من جعل الدفاع ضرورياً. إذ أنه إذا كان الفرار من المعتمدي أمراً مطلوباً في بعض الحالات وذلك مثل الفرار من مجنون أو من شخص مريض أو من طفل صغير، فإنه عندما يكون المعتمدي إنساناً مدركاً ومتسطاً فإن الفرار منه يمكن أن يفسر بأنه جبن وترك لواجب الدفاع عن الحرمات وأمن المجتمع، ولذا حتى لو كان الفرار ممكناً في هذه الحالة فإن الدفاع يكون حقاً وواجب الفعل مباحاً ومبرراً لكونه من قبل الدفاع الشرعي، ولكن بشرط عدم الإفراط في رد الفعل، لأن الدفاع الضروري لا يكون شرعاً إلا إذا كان مناسباً.

2-2) ت المناسب الدفاع مع الإعتداء

111. يؤكد فقه القضاء أن الدفاع على معنى الفصل 39 لا يكون شرعاً إلا إذا كان مناسباً مع نوع وجمالية الخطير الذي يهدد المعتمدي عليه⁴⁷، أي أن هذا الفصل يستوجب أن لا يكون هناك تجاوز للحد المطلوب في الدفاع. وهذا التجاوز أو عدم الت المناسب بين الدفاع والإعتداء يمكن أن يحصل من الإفراط وتجاوز الحد المقبول في التصدي للإعتداء أو في استعمال وسيلة للدفاع لا

⁴⁶ جاء بهذا القرار أنه "إذا كان رد الفعل من قبل المترسخ للإعتداء بالقتل مبالغ فيه وكان بإمكانه تفاديه بوسيلة أخرى كالفرار أو بعنف أقل لا يعتبر دفاعاً شرعاً" (ت ج عدد 1525 موزع في 20 أفريل 1977: ن ج 1977 ص 194).

⁴⁷ بين المحكمة الجنائية بتونس في حكمها الموزع في 10 جوان 1995 أنه يجب أن تكون الطريقة المستعملة لرد الصالح متناسبة مع نوع التعدي وجماليته" (م ق ت 1995 عدد 6 ص 154). انظر كذلك ت ج عدد 1525 موزع في 20 أفريل 1977: مذكور سابقاً.

113. وبمقارنة القانون التونسي بالقانون الفرنسي في هذا المجال نجد أن أحكام الفصل 40 مطابقة تماماً لما ينص عليه الفصل 329 من المجلة الجنائية الفرنسية لسنة 1810. وهذا الأخير يعتبره شراح القانون الجنائي الفرنسي متضمناً لقرينة تعفي المدافع من إثبات شروط الدفاع الشرعي، وذلك لشدة خطورة الاعتداءات في الحالتين المذكورتين وصعوبة الإثبات فيما نظراً لكون الإعتداء يحصل في الحالة الأولى ليلاً وفي الحالة الثانية باستعمال القوة. وهذا الإعفاء من الإثبات جعل الفقه الفرنسي يسمى هاتين الحالتين بحالات الدفاع الشرعي الممتازة ⁵¹. (Les cas privilégiés de légitime défense)

ولكن إذا كان المدافع ينتفع بقرينة قانونية تعفيه من إثبات الشروط العامة للدفاع الشرعي في هاتين الحالتين، هل تعتبر هذه القرينة داحضة وغير قابلة لإثبات عكس ما تقتضيه (présomption irréfragable) أم هي مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس (présomption simple) ؟

في بداية الأمر كان فقه القضاء الفرنسي يعتبر هذه القرينة داحضة ولم يكن يسمح لا للنيابة العمومية ولا للقائم بالحق الشخصي ولا للمحكمة المتعهدة بالقضية بإثبات عكس ما تقتضيه ⁵². وعلى هذا الأساس لم يكن بإمكان المتضرر من الفعل الذي يقوم به من يدعى الدفاع الشرعي أن يثبت مثلاً أنه لم يكن معتدياً وإن الذي أضر به كان يعلم ذلك.

⁵¹ انظر : G. Stéfani et G. Levasseur, op. cit. n° 143, p. 141 et s.; J. Pradel, op. cit., no 336, p. 309; F. Desportes et F. Le Guinec, op. cit., no 740 -741, p. 635 - 636.

⁵² انظر : Req. 25 mars 1902, D. P. 1902, I. p 356; S. 1903, I. p. 5, note Lyon-Caen.

الحادي ولوح به ليبعد المعتديان فأصاب أحدهما فقتله يكون دفاعه متناسباً مع الإعتداء ومن قبيل الدفاع الشرعي المبرر لجريمة القتل المنسوبة إليه⁴⁹.

فالنظر في تناسب الدفاع مع الإعتداء يتطلب إذن في كل حالة من الحالات الوقوف عند كل ظروف الواقعه وملابساتها وعدم الاكتفاء بمقارنة الوسائل المستعملة أو الأضرار الحاصلة بصفة مجردة.

ج) الحالات الخاصة للدفاع الشرعي

112. ينص الفصل 40 من المجلة الجزائية على هاتين للدفاع الشرعي لا تخضعان لأحكام الفصل 39، وهما الحالة التي يقع فيها التصدي للإعتداء الواقع ليلاً على البيوت المسكونة وتواجدها وال حالة التي يقع فيها التصدي لمرتكبي السرقة وسلب الأموال بالقوة⁵⁰.

فنظراً لشدة خطورة هذه الاعتداءات يعتبر الفصل 40 أن التصدي لها يكون دفاعاً شرعاً مهما كانت الوسيلة المستعملة للدفاع والضرر الحاصل للمعتدي، أي أن الذي يجد نفسه في حالة من هاتين الحالتين ويستعمل القوة الازمة لصد المعتدي لا يلزم بإثبات الشروط التي يجب أن تتوفر في الإعتداء والدفاع ويعتبر دفاعه شرعاً حتى لو أدى إلى قتل المعتدي أو إلحاق ضرر جسيم به. فالمدافع مطالب فقط بإثبات أن الدفاع تم ليلاً لدفع تهديد أو خلع مسيجات أو تقب吉دران أو مدخل مسكن أو محلات تابعة له، أو أن الدفاع كان قد وقع "لمقاومة مرتكبي سرقة وسلب بالقوة".

⁴⁹ انظر ت ج مؤرخ في 10 جوان 1995: مذكور سابقاً.

⁵⁰ ينص الفصل 40 على أنه "لا جريمة: أولاً إذا كان القتل أو العرج أو الضرب واقعاً ليلاً لدفع تهديد أو خلع مسيجات أو تقب吉دران أو مدخل مسكن أو محلات تابعة له، ثانياً إذا كان الفعل واقعاً لمقاومة مرتكبي سرقة وسلب بالقوة".

الفقرة الثانية.- الإذن الصادر من القانون أو من السلطة التي لها النظر

114. ينص الفصل 42 من المجلة الجزائية على أنه "لا عقاب على من ارتكب فعلًا بمقتضى نص قانوني أو إذن من السلطة التي لها النظر". يستنتج من هذا النص أن الفعل المجرم يكون مبرراً إذا تم بإذن من القانون (أ) أو من السلطة التي لها النظر (ب).

(أ) الإذن الصادر من القانون

115. تقتضي الأحوال والظروف أحياناً أن يأمر (1) أو أن يرخص (2) القانون لشخص أو لعدة أشخاص بالقيام بفعل مجرّم.

1) الأمر القانوني للقيام بفعل مجرّم

116. يأمر القانون أحياناً بالقيام بفعل مجرّم؛ وفي هذه الحالة لا يعاقب الفاعل لأن ما قام به يكون مبرراً بالأمر الصادر من القانون.

فمثلاً يجرم الفصل 254 من المجلة الجزائية إفشاء الطبيب لأسرار المرضى التي يعتبر مؤمن عليها بحكم مهنته، ولكن الفصل 7 من القانون المؤرخ في 27 جويلية 1992 يأمر الطبيب بإعلام السلطة الصحية ببعض الأمراض المعدية التي يكتشفها أثناء قيامه بعمله، وبموجب هذا الأمر يكون إفشاء الطبيب للمرض المعني الذي يكتشفه لدى حريمه مبرراً ومتخيلاً.

2) الترخيص القانوني للقيام بفعل مجرّم

117. يصدر الإذن القانوني المبرر للفعل المجرّم أحياناً في شكل ترخيص بدون إلزام، يسمح لمن له حق القيام بهذا الفعل بالقيام به؛ فإذا قام هذا الشخص

ولكن في ما بعد تغير موقف محكمة التعقيب من هذه المسألة. فبموجب قرارها المؤرخ في 19 فيفري 1959، أصبحت القرينة القانونية المنصوص عليها بالفصل 329، قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكس ما تقتضيه.⁵³

ولبيان الأرجح من هذين الإجتهادين يمكن الاعتماد على المتنطق وعلى بعض الأحكام العامة. وحسب اعتقادنا يظهر أن الحل الأخير هو الأقرب للمنطق وللأحكام العامة التي تؤسس عليها البراءة والإدانة: فالمنطق يقتضي أنه إذا قرر القانون بصفة إستثنائية إعفاء المدعي من إثبات ما يتهم به المدعى عليه معتبراً التهمة ثابتة، يجب أن يترك لهذا الأخير أو لم يقم مقامه بعد موته حق إثبات عكس هذا الإفتراض القانوني إذا كان باستطاعته إثبات هذا الأمر. ثم إن العديد من الأحكام القانونية العامة تنص على أن الأصل في الإنسان حسن النية وبراءة الذمة من كل تهمة ما لم يثبت عكس ذلك.⁵⁴

وإذا طبقنا هذا النظام على حالات الدفاع الشرعي المنصوص عليها بالفصل 40 من المجلة الجزائية التونسية يكون من حق المتضرر من فعل المدعي للدفاع الشرعي أن يثبت أن الشروط الواجب توفرها في الدفاع الشرعي لم تكن متوفرة وأن الذي يدعي الدفاع الشرعي كان يعلم عدم توفر هذه الشروط وأن إرادته الحقيقية كانت متوجهة إلى القيام بفعل محظوظ.

فالحل الأقرب للعدل والمنطق هو إذن اعتبار القرينة المترتبة عن أحكام الفصل 40 مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

⁵³ «La présomption légale de l'article 329, loin de présenter un caractère absolu et irréfragable, est susceptible de céder devant la preuve contraire (Crim. 19 février 1959: J.C.P. 1959, II, 11112, note Bouzat).

⁵⁴ انظر: الفصل 12 من الدستور والفصلين 558 و 560 من م 1 ع.

ليس له حق إصداره فإن قيامه به لا يكون مبرراً لكونه غير صادر عن السلطة التي لها النظر.

119. إلا أنه إذا كان الإذن صادراً عن السلطة التي لها النظر، ولكنه كان غير مشروع ومخالفاً للقانون، هل يمكن أن يكون مبرراً للفعل المجرم الذي قام به العون المنفذ؟ للجواب عن هذا السؤال هناك ثلاثة نظريات مختلفة.

تعتبر النظرية الأولى أن من واجب عون التنفيذ الامتثال دائماً لأوامر السلطة التي لها حق إصدار هذه الأوامر سواء كانت هذه الأخيرة مطابقة أو مخالفة للقانون، ويكون العون معرضاً للعقاب في صورة رفضه الامتثال وتنفيذ الأوامر لأنها ليس من حقه النظر في شرعيتها بل هو ملزم فقط بتنفيذها. وعلى هذا الأساس يكون الفعل الذي يقوم به العون مبرراً في كل الحالات بالإذن الصادر عن السلطة التي لها النظر، وهذا سواء كان الإذن مطابقاً أو مخالفـاً للقانون. لكن هذه النظرية وقع نقدـها واعتبرـت غير صالحـة للتطبيق لأنـها يمكن أن تؤدي إلى استعمال أعون التنفيذ للقيام بأفعال خطيرة على أمن وسلامـة المجتمع، خاصة عندما تكون هذه الأفعال مخالفـة للقانون بصفـة واضحة وجـلية.

ولتقـاديـ سـلـبيـاتـ النـظـريـةـ الأولىـ يـرىـ أنـصارـ النـظـريـةـ الثـانـيـةـ أنـ العـونـ المـأـمـورـ يـجبـ عـلـيـهـ دـائـماـ النـظـرـ فـيـ مـشـروـعـيـةـ الـأـوـامـرـ التـيـ تـصـدـرـهـاـ لـهـ السـلـطـةـ قـبـلـ تـنـفـيـذـهـ.ـ فإذاـ كـانـ الإـذـنـ مـخـالـفـاـ لـلـقـانـونـ فـإـنـ عـلـيـهـ عـدـمـ تـنـفـيـذـهـ.ـ وـلـاـ يـخـشـىـ مـنـ أـجـلـ ذـكـلـ العـقـابـ لـأـنـ السـلـطـةـ المـشـرـفـةـ عـلـىـ عـمـلـهـ لـاـ يـمـكـنـهـ مـعـاقـبـهـ مـنـ أـجـلـ رـفـضـهـ تـنـفـيـذـ إـذـنـ مـخـالـفـ لـلـقـانـونـ.ـ وـحـسـبـ هـذـهـ النـظـريـةـ،ـ إـذـاـ نـفـذـ عـونـ إـذـنـ مـخـالـفـ لـلـقـانـونـ يـعـاقـبـ وـلـاـ يـعـتـيرـ هـذـهـ إـذـنـ مـبـرـرـاـ لـفـعـلـهـ المـجـرمـ.ـ لـكـنـ رـغـمـ وـجـاهـهـ هـذـاـ الرـأـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـمـاشـىـ مـعـ الـوـاقـعـ لـأـنـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ يـكـونـ مـنـ الصـعـبـ عـلـىـ أـعـوـانـ التـنـفـيـذـ التـأـكـدـ دـائـماـ وـفـيـ كـلـ الـحـالـاتـ مـنـ شـرـعـيـةـ الـأـوـامـرـ الصـادـرـةـ لـهـمـ مـنـ رـؤـسـانـهـمـ.

بـهـذـاـ الفـعـلـ يـكـونـ فـعـلـهـ مـبـاحـاـ وـلـاـ يـعـاقـبـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـ نـظـرـاـ لـكـونـ القـانـونـ يـرـخصـ لـهـ فـيـ ذـكـلـ الـأـمـرـ.

فـمـثـلاـ يـجـرـمـ الفـصـلـ 250ـ مـنـ الـمـجـلـةـ الـجـازـائـيـةـ حـبسـ الـأـشـخـاصـ،ـ وـلـكـنـ القـصـولـ 80ـ وـمـاـ بـعـدـهـ مـنـ مـجـلـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـازـائـيـةـ تـرـخـصـ لـقـاضـيـ التـحـقـيقـ بـحـسـبـ الـمـشـبـوهـ فـيـ لـمـدـةـ مـحـدـدـةـ عـلـىـ ذـمـةـ التـحـقـيقـ.

كـمـاـ لـيـقـدـمـ الـقـانـونـ يـجـرـمـ مـبـدـئـاـ الـإـجـهـاـضـ بـالـفـقـرـيـنـ الـأـلـيـ وـالـثـانـيـ مـنـ الفـصـلـ 214ـ مـنـ الـمـجـلـةـ الـجـازـائـيـةـ،ـ وـلـكـنـ يـرـخصـ فـيـ بـصـفـةـ إـبـسـتـانـيـةـ وـبـشـرـوـطـ مـحـدـدـةـ بـمـوجـبـ الـفـقـرـاتـ الـثـلـاثـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ نفسـ الفـصـلـ.

ثـمـ إـنـ ضـرـبـ الـأـشـخـاصـ أوـ الـإـعـتـدـاءـ عـلـيـهـمـ بـالـعـنـفـ الـخـيـفـ يـسـتـوجـبـ الـعـقـابـ عـلـىـ أـسـاسـ الـفـقـرـةـ الـأـلـيـ مـنـ الفـصـلـ 319ـ مـنـ الـمـجـلـةـ الـجـازـائـيـةـ،ـ وـلـكـنـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ نفسـ الفـصـلـ تـرـخـصـ لـمـنـ لـهـ سـلـطـةـ عـلـىـ الطـفـلـ بـتـأـديـبـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ بـالـضـرـبـ.

فـيـ كـلـ هـذـهـ الـحـالـاتـ يـكـونـ الـفـعـلـ الـمـجـرمـ مـبـاحـاـ وـمـبـرـرـاـ بـالـرـخـصـةـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ يـمـنـعـ تـسـلـيـطـ الـعـقـابـ عـلـىـ الـفـاعـلـ.

بـ)ـ إـذـنـ الصـادـرـ مـنـ السـلـطـةـ التـيـ لهاـ النـظـرـ

118.ـ بـالـإـضـافـةـ لـتـأـكـيدـهـ عـلـىـ أـنـ إـذـنـ الصـادـرـ مـنـ القـانـونـ يـبـرـرـ الـفـعـلـ الـمـجـرـمـ،ـ يـنـصـ الـفـصـلـ 42ـ كـذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الـفـعـلـ الـمـجـرـمـ الـذـيـ يـتـمـ بـإـذـنـ مـنـ السـلـطـةـ التـيـ لهاـ حقـ إـصـدـارـ هـذـاـ إـذـنـ يـكـونـ مـبـرـرـاـ وـمـبـاحـاـ،ـ الشـيـءـ الـذـيـ يـمـنـعـ تـسـلـيـطـ الـعـقـابـ عـلـىـ فـاعـلـهـ.

وـلـكـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـبـ التـثـبـتـ مـنـ أـنـ السـلـطـةـ التـيـ أـصـدـرـتـ إـذـنـ تـتـمـنـعـ فـعـلـ بـحـقـ إـصـدـارـ هـذـاـ إـذـنـ.ـ فـمـثـلاـ عـونـ الـشـرـطةـ الـذـيـ يـؤـمـرـ بـالـقـبـضـ عـلـىـ شـخـصـ مـعـينـ وـلـيـقـافـهـ يـقـومـ عـادـةـ بـهـذـهـ الـأـعـالـ الـمـجـرـمـةـ بـإـذـنـ مـنـ رـئـيـسـهـ الـمـباـشـرـ أوـ مـنـ وـكـيلـ الـجـمـهـوريـةـ اوـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ،ـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـفـيـاـمـ بـهـذـهـ الـفـعـلـ قدـ صـدـرـ لـهـ مـنـ

كان من الموظفين السامين الذين يتمتعون بالقدرة على النظر في الأوامر التي يطلب منهم تنفيذها.

وبذلك يكون قاضي الموضوع ممتعا في الواقع بسلطة تقديرية واسعة للحكم بكون الإنذن المخالف للقانون الصادر عن السلطة التي لها النظر يبرر أو لا يبرر الفعل المجرم الذي قام به العون المنفذ لهذا الإنذن.

الفقرة الثالثة.- حالة الضرورة⁵⁵

120. في بعض الحالات يضطر الإنسان إلى القيام بفعل مجرم لحماية الأماكن أو الأرواح من ضرر محقق، كالألم التي تسرق خبزاً لكي لا يموت طفلها جوعاً أو ربان السفينة الذي يرمي ببعض أمنته المسافرين في البحر لأنقاذ السفينة من الغرق. في مثل هذه الحالات تعد الضرورة مبررة للجريمة ومؤدية إلى عدم معاقبة الفاعل، تماماً مثل ما هو الحال بالنسبة لأسباب التبرير التي وقع النظر فيها سابقاً.

121. ولكن على عكس الدفاع الشرعي والإذن الصادر من القانون أو من السلطة التي لها النظر، فإن حالة الضرورة لم ينص القانون الجنائي صراحة على أنها سبب من أسباب التبرير أو الإباحة. وبالنظر في المجلة الجنائية الفرنسية لسنة 1810، التي تمثل المصدر الرئيسي للمجلة الجزائية التونسية، لا نجد كذلك أي نص صريح بهذه المجلة يجعل حالة الضرورة سبباً من أسباب التبرير. إلا أن فقه القضاء والفقه الفرنسيين اعتبراً منذ القرن التاسع عشر أن حالة الضرورة تبرر

يظهر مما سبق بيانه أن الحلول التي تقدمها النظرية الأولى والثانية فيها شيء من الإفراط أو المبالغة، إذ أن الأولى تبيح كل فعل العون المنفذ لأوامر رؤسائه سواء كانت مطابقة أو مخالفة للقانون، والثانية تجعل العون المنفذ مهدداً بالعقاب كلما كان إنذن السلطة التي لها النظر مخالفًا للقانون.

ولتجنب سلبيات هاتين النظريتين ومحاولتهما اقتراح أنصار النظرية الثالثة ليجاد الحل للإشكالية المطروحة بالتمييز بين عدم الشرعية الواضحة للإنذن الصادر عن السلطة التي لها النظر وعدم الشرعية غير الواضحة لهذا الإنذن. فحسب هذه النظرية التي سميت بالتوفيقية، إذا كانت عدم شرعية الإنذن واضحة وجليّة يكون من واجب العون عدم تنفيذه وإذا نفذه يعاقب ولا يعتبر الإنذن الصادر عن السلطة الحاكمة التي لها النظر مبرراً لفعله المجرم، أما إذا كانت عدم شرعية الإنذن غير واضحة فإن العون ملزم بتنفيذه بدون أن يكون مهدداً بالعقاب لأن فعله المجرم يكون مبرراً بهذا الإنذن.

ولكن رغم اختلافها عن النظريتين السابقتين تبقى هذه النظرية صعبة التطبيق، إذ يصعب في الواقع التأكيد في كل الحالات إن كانت عدم شرعية الإنذن الصادر عن السلطة العمومية التي لها النظر واضحة أو غير واضحة بالنسبة للعون المنفذ لهذا الإنذن.

إلا أنه رغم هذه الصعوبة فإن النظرية التوفيقية تعتبر الأنسب والأقرب للمنطق، خاصة وأنه بإمكان القاضي التغلب على صعوبة التأكيد من قدرة العون المنفذ على التمييز بين الإنذن الشرعي والإذن المخالف¹ للقانون، بالاعتماد على بعض المعطيات الواقعية التي من بينها خطورة الفعل على حياة ومتلكات الأشخاص التي تفرض مزيد النظر والتثبت من المطالب بتنفيذ الإنذن وأيضاً ما يتمتع به العون من قدرة فعلية على فهم وتقدير شرعية الإنذن وكذلك رتبة العون أي إن كان من صغار الموظفين الذين يصعب عليهم مناقشة أوامر رؤسائهم أو

⁵⁵ بساميل بن صالح العياري، حالة الضرورة في القانون الجنائي المقارن: م ق ت 1982 عدد 4 ص 7؛ محمد المحجوب طريطر، نظرية الضرورة في الشريعة والقانون: م ق ت 1992 عدد 5 ص 9.

في كون الفاعل يكون قد قام بخدمة وحماية مصلحة المجتمع التي تقتضي تمكين الفرد من المحافظة على مصلحة هامة بالتضحيه بمصلحة أقل أهمية. فالمجتمع ينتفع ولا يتضرر إذا قام شخص بالتعدي مثلاً على ملك الغير للمحافظة على حياة إنسان. وإذا كان الأمر كذلك فإنه من الطبيعي أن لا يعتبر الفعل الذي وقع القيام به في حالة ضرورة جريمة مؤدية للعقاب.⁵⁷

هذا الرأي المعتمد في القانون الفرنسي يمكن قبوله كذلك في القانون التونسي لأنه يتلائم مع أساس التجريم والعقاب الذي لا يجعل الفعل جريمة مؤدية إلى الزجر والردع إلا إذا كان مضرًا بأمن وسلامة المجتمع ونابعاً عن سلوك معارض للنظام الاجتماعي، الشيء الذي لا نجد له لدى من يقوم بالفعل المجرم لتفادي أو لتجنب خطاً أكبر.

124. وما يدعم أكثر إمكانية اعتبار حالة الضرورة سبباً من أسباب التبرير في القانون التونسي هو كذلك إعتماد التشريع الإسلامي لقاعدة عامة وأساسية تجعل "الضرورات تبيح المحظورات"⁵⁸. ولكن هذه القاعدة لم يقع اعتمادها على إطلاقها في الشريعة الإسلامية، بل وقع تقييدها بقاعدة أخرى تجعل "ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها"⁵⁹، أي لو حالة الضرورة لا تكون مبررة للفعل المجرم إلا في حدود ما يمكن اعتباره ضروري لمنع الضرر ورفع الحرج، الشيء

⁵⁷ انظر : G. Stéfani et G. Levasseur, op. cit., n° 146, p 144-145; J. Pradel, op. cit., n° 340 ct s., p. 311 et s.

⁵⁸ هذه القاعدة وقع التصيص عليها مثلاً بالعادة 21 من مجلة الأحكام العثمانية التي تتمثل تقديرنا للفقه الحنفي قامت به الخلافة العثمانية في القرن الثالث عشر هجري (1287 هـ) الموافق للقرن الناسع عشر ميلادي (انظر: علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، نشرية دار الجليل بيروت 1991، ص 37).

⁵⁹ المادة 22 من المجلة الذكرية سابقاً (نفس المرجع، ص 38).

ال فعل المجرم وتمكن تسلیط العقاب على فاعله. ولكن هذین المصدرین للقانون لم يکفوا بالتأكيد على ضرورة اعتبار حالة الضرورة سبب من أسباب التبرير، بل إجتهدوا كذلك لتوضیح أساس (أ) هذا التبرير ولتحديد الشروط (ب) الواجب توفرها في حالة الضرورة المبررة للجريمة.

(أ) أساس حالة الضرورة

122. أسس فقه القضاء الفرنسي في بداية الأمر تبرير حالة الضرورة للفعل المجرم على عدم توفر القصد الجنائي لدى من يضطر إلى ارتكاب الجريمة لتفادي ضرراً معيناً. ففي القضية التي حكم فيها بترك سبيل الأم المرضعة التي سرقت رغيفاً من الخبز لكونها لم تأكل منذ يومين وخافت على رضيعها من الموت، أسلست المحكمة حكمها على عدم توفر النية الإجرامية أو القصد الجنائي في الجريمة⁵⁶. ولكن هذا الأساس اعتبر غير مقبول، أولاً لكونه لا يمكن تطبيقه إلا إذا كانت الجريمة المراد تبريرها جريمة قصدية بينما حالة الضرورة يمكن أن تشمل كذلك الجرائم غير القصدية، وثانياً لكونه يخلط بين القصد الجنائي والدافع إذ أنه يعتبر أن الدافع النبيل لارتكاب الجريمة يثبت عدم وجود القصد الجنائي في الجريمة وهذا غير صحيح لأن القصد الجنائي المتمثل في الإرادة الحرة والواعية المتوجهة إلى القيام ب فعل محظوظ يكون متوفراً عند ارتكاب الجريمة في حالة الضرورة وذلك مهما كان الدافع إلى ذلك الأمر.

123. ونظراً لعدم وجاهة الرأي الذي يؤسس حالة الضرورة على فقدان القصد الجنائي لدى الفاعل، فإن الرأي الذي اعتبر أكثر منطقية وقابلية للقبول في القانون الفرنسي هو الذي يعتبر أن تبرير الفعل المجرم بحالة الضرورة يجد أساسه

⁵⁶ انظر : C. A. d'Amiens 22 avril 1898, D. P. 1899. 2. p. 329, note Josserand; S. 1899. 2. I., note Roux.

يتحمل وضعه وطلب من شخص آخر قتله، هل بعد هذا الرضاء بالموت الغير مبررا للجريمة القتل؟

129. قبل النظر في الإجابة التي يمكن تقديمها عن هذا السؤال لا بد من التبيه أولا إلى كون هذه الإشكالية تتعلق فقط بالركن القانوني للجريمة. فالرضاء بنتائج الفعل يمكن أن يتعلق بالركن المادي للجريمة، ويكون الأمر كذلك عندما يكون عدم رضاء صاحب الحق عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لجرائم الاعتصاب والاختطاف والإعتداء على حرمة المسكن والمال. بالنسبة للسرقة مثلا فإنها تستوجب عدم رضاء صاحب المال بفعل الاختلاس، وبذلك فهي تنتفي إذا كان صاحب المال قبلا لإستلاء الغير على ماله. ولهذا فإنه عندما يكون عدم الرضاء عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة، فإن رضاء صاحب الحق بالفعل ينفي الجريمة لعدم توفر ركنها المادي، وهذا الأمر ليست له أي علاقة بموضوع رضاء الضحية الذي نتناوله بالدرس في هذا المجال.

كما أن رضاء الضحية المتعلق بالركن القانوني للجريمة يختلف كذلك عن الرضاء بالضرر بعد حصوله وإسقاط المتضرر لحقه الذي يوقف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، إذ أن إسقاط المتضرر من الجريمة لحقه يحصل بعد أن تكمل جميع أركان الجريمة ويؤدي فقط إلى عدم مؤاخذة الفاعل جزائيا وذلك لأسباب غالبا ما تكون اجتماعية ولها علاقة بالأسرة، وهذا مثل إسقاط السلف أو القرین المعتمد عليه بالعنف لحقه الذي يوقف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة المسلطة على مرتكب الجريمة لتسهيل المصالحة بين أفراد العائلة ومنع تفاقم الخلافات فيما بينهم.⁶¹

الذي يجعل حالة الضرورة خاضعة في الواقع لشروط لا بد من توفرها لتصبح مبررة للجريمة.

125. وهذا التقييد لنطاق حالة الضرورة المبرر للجريمة وقع إعتماده كذلك في القانون الفرنسي وهو ما يكون من الطبيعي إعتماده أيضا في القانون التونسي لكي لا تكون الإباحة في هذا المجال مطلقة وغير مقيدة.

ب) شروط حالة الضرورة

126. يعتبر الفقه وفقه القضاء الفرنسيين، في ظل المجلة الجنائية لسنة 1810، أن حالة الضرر لا تكون مبررة للفعل المجرم إلا بتتوفر ثلاثة شروط وهي: أولا أن يكون الخطير المراد تجنبه خطرا حقيقيا وحالا، وثانيا أن يكون الفعل غير المشروع الذي وقع القيام به هو الوسيلة الوحيدة لتجنب ضرر أهم وأعظم من الذي نتج عن الجريمة، وثالثا أن لا يكون الفاعل قد ارتكب خطأ سابقا تسبب في إحداث حالة الضرر.⁶⁰

127. هذه الشروط يمكن اعتمادها في القانون التونسي، ولكنها في الواقع غير ملزمة للقاضي التونسي الذي يبقى حررا لاعتمادها كما هي أو لتعديلها أو لاعتماد غيرها حسب ما يراه مناسبا.

الفقرة الرابعة.- رضاء الضحية

128. إذا كان الفعل المجرم قد تم بطلب من المتضرر وكان هذا الأخير راضيا بنتائجـه هل بعد هذا الرضاء مبررا للجريمة؟ فمثلا إذا أصبح المريض لا

⁶¹ انظر الفصلين 218 و 319 من م. ج.

⁶⁰ انظر : G. Stéfani et G. Levasseur, op. cit., n°147, p 145-146.

اعتبر فعله مجرد مشاركة في الانتحار أي مشاركة في قيام المريض بقتل نفسه⁶³.

132. وأحياناً يذهب المشرع إلى أبعد من عدم تبرير الجريمة برضاء الضحية فيجرم هذا الرضاء لأنه يعتبره خطيراً على النظام العام، وذلك مثل ما جاء بالفصل 411 من المجلة التجارية الذي يعاقب بنفس العقوبة مرتكب جريمة إصدار الشيك بدون رصيد وكذلك المستفيد الذي يقبل هذا الشيك مع علمه بكونه بدون رصيد. في هذه الحالة لم يكن الرضاء المشرع يجعل رضاء الضحية غير مبرر للجريمة الأصلية، بل يجعل من هذا الرضاء جريمة أخرى مستقلة وذلك لما يشكله في نظره من خطورة على النظام العام المالي والاقتصادي.

133. لكن إذا كان المبدأ يقتضي عدم تبرير الجريمة برضاء الضحية لاما في هذا التبرير من خطورة على النظام العام ومن تعطيل لأحكام القانون الجنائي، فإن القانون يقبل في بعض الحالات الاستثنائية أن يكون هذا الرضاء مبرراً للفعل المجرم.

ب) تبرير رضاء الضحية للجريمة في بعض الحالات الاستثنائية

134. في بعض الأحيان يسمح القانون أن يكون رضاء الشخص بالفعل الذي يمكن أن ينتج عنه موته أو إصابته بأضرار بدنية مبرراً للجريمة التي تحصل بذلك الفعل.¹⁰

أنظر حول نفس الموضوع: محمد المحجوب طريطر، القتل بإتفاقا، م ق ت 1973 عدد 10؛ الأزهر القروي الشابي، القتل بداع الشفقة أو قتل المرحمة، م ق ت 1976 عدد 96 S. Maatoug.

Z. Hammami, M. Ayari, K. Bechir et Z. Khemakhem, Euthanasie, R J L 1997, n° 10, p 43.

⁶¹ ينص الفصل 206 م ج على أنه يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام الإنسان الذي يعين قصداً غيره على قتل نفسه بنفسه.

130. فالذي يهمنا إذن في هذا المجال هو فقط معرفة إن كان رضاء الضحية بالفعل المجرم قبل القيام به يبرر أم لا جريمة الفاعل؟ وللإجابة عن هذا السؤال يبين الفقه أنه إذا كان المبدأ يتمثل في أن رضاء الضحية لا يبرر الجريمة (أ)، فإن القانون يقبل هذا التبرير في بعض الحالات الاستثنائية (ب).

(أ) مبدأ عدم تبرير رضاء الضحية للجريمة

131. لا يقبل مبدئياً تبرير الفعل المجرم برضاء الضحية لكي لا يمكن المتضرر من منع القانون الجنائي من القيام بدوره الرئيسي المتمثل في حماية المصلحة العامة والنظام الاجتماعي من كل إخلال أو ضرر. فالقانون الجنائي يهم في المقام الأول النظام العام، ولهذا فإنه لا يسمح للمتضرر أن يعطل أحکامه وينبع بإرادته المنفردة تطبيقه.

وعلى هذا الأساس فإن الذي يرتكب جريمة بطلب أو برضاء ثام من المتضرر يعاقب ولا يعد رضاء الضحية مبرراً لما قام به من أفعال مجرمة. فمتلا من يقتل شخصاً مريضاً بطلب منه يكون مرتكباً لجريمة قتل عمد ويعاقب على هذا الأساس ولو قام بهذا الفعل رغفة ورحمة بالمقتول الذي كان راضياً بذلك نظراً لما كان يعنيه من آلام وأوجاع بسبب مرضه⁶². فالفاعل يعاقب في هذه الحالة حتى لو

⁶² هذا المثال يتعلق بمسألة "القتل رحمة أو إتفاقا" (L'euthanasie) التي تنظمها بعض التشريعات الأجنبية مثل التشريع الجنائي الهولندي الذي يسمح بالقتل رحمة بالشروط التي يفرضها القانون لذلك، أما القانون التونسي ومثله القانون الفرنسي فإنهما لا يتضمنان أي نص يتعلق بالقتل رحمة أو إتفاقاً ويعتبران هذا الفعل مجرد قتل عمد يسمح فقط للقاضي باعتماد ظروف التخفيف المناسبة في كل حالة من حالاته (M. Stéfani, levassur et Bouloc disent à ce propos qu' « il n'est pas rare que des Cours d'assises prononcent la peine minimum, assortie du sursis, à l'encontre d'auteurs d'actes d'euthanasie »: Droit pénal général, 17e éd. 2000, n° 411, p 344, Précis Dalloz).

خاصة، فإذا أخل بهذه القواعد يكون مخططاً ويتحمل تبعه هذا الخطأ. والرياضي يجب عليه كذلك إحترام قانون الرياضة التي يتعاطاها، فإذا قام بأفعال مخالفة لهاذا القانون فإنه يتحمل المسؤلية المترتبة عن قيامه بهذه الأفعال.

136. لكن حتى في صورة توفر هذه الشروط هناك من يرى أن الفعل المُجرَّم يكون مبرراً في هذه الحالات بالترخيص القانوني الذي يسمح بتعاطي مهنة الطب أو الأشطة الرياضية وليس برضاء الضحية. إلا أن هذا الرأي لا يمكن قبوله لأن الترخيص القانوني لا يكفي لتبرير الفعل المُجرَّم بل يجب أن يكون المتضرر قد رضي مسبقاً بالضرر ليصبح الفعل مباحاً. فمثلاً الجراح الذي يقوم بعملية جراحية على مريضه بدون موافقة سابقة من هذا الأخير يكون مخططاً ومرتكباً لجريمة قتل على وجه الخطأ إذا مات المريض إثر العملية وهذا رغم أن القانون يرخص له بالقيام بمثل هذه العمليات. دور الترخيص القانوني في هذا المجال يتمثل في الواقع فقط في كونه يعطي الفاعل حق القيام بالنشاط الذي يمكن أن تحصل منه أضرار بدنية للغير، ولكن عند حصول هذا الضرر لا يمكن تبرير فعل من تسبب فيه إلا بقبول المتضرر مسبقاً لهذه النتيجة.

الفروع الثانية.-الركن المادي

137. يتمثل الركن المادي للجريمة في الفعل أو السلوك الذي يجرمه القانون الجنائي ويرتبط عن القيام به عقوبة.

فليكون هذا الركن لابد أن تتجسد إرادة الجاني في فعل مُجرَّم يقوم به وأن لا تبقى إرادته بالقيام بذلك الفعل كامنة في نفسه ومجرد نية بدون تنفيذ. فعلى عكس قواعد الأخلاق التي تدين الإنسان لمجرد كونه فكر أو عزم على ارتكاب سرقة أو أي فعل آخر منافياً للأخلاق، فإن القانون الجنائي، الذي يسعى بالدرجة الأولى إلى حماية النظام العام وسلامة المجتمع من الأفعال التي تشكل خطورة

ولكن في الواقع تتحصر هذه الإباحة أساساً في الميدان الطبي والأشطة الرياضية أين يعتبر المتضرر قد رضي مسبقاً، بصفة صريحة أو ضمنية، بما يمكن أن يحصل له من أضرار بدنية نتيجة العلاج الطبي أو ممارسة رياضة معينة مثل الملاكم أو المصارعة. فالجراح الذي يقوم بقطع عضو من أعضاء المريض أو الذي يقوم بعملية جراحية تؤدي إلى موت المريض لا يعاقب من أجل جريمة القتل أو الجرح على وجه الخطأ المنصوص عليهم بالفصلين 217 و225 من المجلة الجزائية، بل يعتبر فعله مبرراً برضاء الضحية. وكذلك الملاكم الذي يقتل منافسه أو يصيبه بأضرار بدنية، فإنه لا يؤخذ جزائياً على ما فعل لأن المتضرر كان قبل بداية المقابلة راضياً بما سيحصل له من ضرر.

135. إلا أنه حتى في هذه الحالات الاستثنائية، فإن رضاء الضحية لا يكون مبرراً للجريمة إلا إذا توفرت شروطه. وهذه الشروط تتمثل أولاً في كون الرضاء يجب أن يتم قبل حصول الفعل الضار، وثانياً في ضرورة عدم إخلال الفاعل بالقواعد القانونية التي تبين كيفية قيامه بالفعل الذي يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بدنياً بالغير. فالطبيب أو الجراح يجب أن يكون قد تحصل من المريض أو من من يمثله على موافقة مسبقة على كيفية العلاج أو نوع العملية الجراحية التي يمكنه القيام بها، إلا في الحالات الاستعجالية التي يتذرع فيها الحصول على هذه الموافقة والتي يمكن اعتبار الفعل المُجرَّم فيها مبرراً بحالة الضرورة. وهذا الرضاء السابق ضروري كذلك لتبرير الأضرار التي تحصل إثر نشاط رياضي معين، لكن في هذا الميدان يكون الرضاء ضمنياً إذ أنه يترتب عن مجرد قبول المتضرر المشاركة في المقابلة أو الرياضة التي يحتمل أن يحصل له منها ضرر بدني. ولكن رضاء الضحية سواء كان ضمنياً أو صريحاً لا يكفي في هذه الحالات لتبرير الفعل المُجرَّم بل لا بد كذلك أن يكون الفاعل قد تصرف في حدود قانون المهنة أو الرياضة التي مارسها ولم يرتكب خطأ يتمثل في عدم احترامه لهذا القانون. فالطبيب لا يمكنه أن يفعل إلا ما تسمح له به قواعد القانون عاماً وقانون مهنته

141. وبالإضافة لكون السلوك المُجَرَّم يمكن أن يكون فعلاً أو مجرد ترك (أ)، فإنه يمكن أن يتمثل كذلك في فعل حيبي أو فعل مستمر (ب)، أو في فعل واحد أو أفعال متعددة (ج).

(أ) التمييز بين الفعل والترك

142. المقصود بالفعل هنا هو الفعل الإيجابي الذي يؤثر في المحيط الخارجي وله كيان مادي محسوس، أي كل ما يمكن أن يصدر عن المُجَرَّم من حركات عضوية سواء كانت قوله أو مادية وذلك كالادعاء على الغير بالباطل أو الاعتداء على شخص معين بالعنف.

143. أما الترك فالمحصور به في هذا المجال هو عدم القيام بما يأمر القانون القيام به مثل الامتناع المحظور الذي يجرمه القانون عدد 48 المؤرخ في 3 جوان 1966 والمتمثل في عدم إغاثة شخص في خطر⁶⁴. وبذلك فإن الترك يكون دائماً في علاقة مباشرة بواجب محمول على الشخص بداية يأمره القانون بالقيام به. ففي المثال المتعلق بالامتناع المحظور يُحمل القانون من يقدر واجب إسعاف أو تقديم

حقيقة على المجتمع، لا يجعل الشخص مرتكباً للجريمة إلا إذا صدر منه سلوك خارجي يضر فعلاً بأمن المجتمع، وهذا الأمر لا يحصل إلا بسلوك له مظهر خارجي يبرزه ويسمح ببيانه صاحبه.

138. ولتكن الجريمة تامة يجب أن يقوم الفاعل بالسلوك كما ينص على ذلك النص التجريمي، أي أن يحصل السلوك المجرم و يؤدي إلى النتيجة التي يرمها القانون. ولكن القانون يعاقب كذلك في كثير من الحالات من يقوم بمجرد محاولة ارتكاب الجريمة ولا يتوصل إلى إتمامها. وعلى هذا الأساس يكون موضوع الركن المادي متضمناً لمسالتين: تتعلق الأولى بالركن المادي للجريمة التامة (المبحث الأول) والثانية بالمحاولة (المبحث الثاني).

المبحث الأول.- الركن المادي للجريمة التامة

139. يتكون الركن المادي للجريمة التامة من الأفعال والنتائج التي تؤدي إلى تسليط العقاب المحدد بالنص على مرتكب الجريمة. ففي أغلب النصوص التجريمية يتطلب إتمام الجريمة القيام بسلوك معين، وهو الفعل المُجَرَّم (الفقرة الأولى)، وحصول نتيجة محددة من هذا السلوك، أي حصول النتيجة الإجرامية مع وجود علاقة سببية تربط الفعل بهذه النتيجة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى. - الفعل المُجَرَّم

140. الفعل المُجَرَّم هو إما السلوك الذي يأمر القانون الجنائي بتركه أو السلوك المتمثل في عدم القيام بما يأمر هذا القانون بفعله. فهذا الفعل يمكن أن يكون ممثلاً في فعل إيجابي (acte positif) أي في فعل (action) ما كان ممنوع القيام به، أو في فعل سلبي (acte négatif) أي في ترك (omission) ما كان من الواجب القيام به.

⁶⁴ ينص الفصل الأول من هذا القانون المتعلق بجريمة الامتناع المحظور على أنه "يعاقب بخمسة أعوام سجناً وبخطية قدرها عشرة الآف دينار كل من أمسك عن منع فعل موصوف بجنائية أو بجنحة واقعة على جسم الشخص وكان قادرًا على منعه بفعله الحالي دون خشية خطر على نفسه أو على الغير". ويضيف الفصل الثاني من نفس القانون بفقرته الأولى أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل الأول كل من كان قادرًا على أن يعيث بفعله الشخصي أو بالاستجداد شخصًا في حالة خطر وامتنع عمداً عن ذلك دون خشية خطر على نفسه أو على الغير إن ترتب عن عدم الإغاثة هلاك الشخص أو إصابته بضرر بدني أو تعكير حالته". وجاء بالفقرة الثانية من نفس الفصل كذلك أنه "يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من تفرض عليه قواعد مهنته مساعدة الغير وإغاثته ويمتنع عن ذلك في الظروف المفروضة بالفقرة المتقدمة".

كافيين حسب النص لتكوين جريمة قتل عمد فإن الجريمة تكون جريمة إيجابية لأن في هذه الحالة تكون العبرة بالنتيجة نظراً لكون النص يعتبر الجريمة جريمة قتل إذا كان قصد الجاني إحداث هذه النتيجة مهما كانت الوسيلة المستعملة⁶⁶. ولكن أحياناً ينص القانون صراحة على أن جريمة الفعل بالترك تعامل معاملة جريمة الفعل رغم أن النتيجة الحاصلة من الترك لم تكن مقصودة، وذلك مثل الفصل 213 من المجلة الجزائية الذي يعاقب الأم أو الأب الذي يؤدي إهماله لشون طفله إلى موت هذا الطفل بالعقوبة المخصصة لجريمة القتل العمد.

ب) التمييز بين الفعل الحيني والفعل المستمر

146. سواء كان الفعل الممثل للركن المادي للجريمة سلبياً أو إيجابياً فإنه يمكن أن يرتكب في مدة قصيرة جداً كما يمكن أن يتواصل في الزمن مدة طويلة نسبياً، وهذا الأمر هو الذي يؤسس عليه التمييز بين الجريمة الحينية والجريمة المستمرة (*le délit instantané et le délit continu*).

147. فالجريمة الحينية هي التي تحدث أو تحدث بفعل فوري، أي بفعل يدوم مدة قصيرة نسبياً، وذلك مثل جريمة السرقة التي تتم بالانتهاء من اختلاس مال الغير؛ فإذا قام السارق في نفس اليوم أو الليلة بعدة اختلاسات في أماكن متعددة، فإنه تتكون من كل اختلاس سرقة مستقلة وبالتالي يكون السارق في هذه الحالة قد ارتكب في نفس اليوم أو الليلة عدة سرقات مختلفة.

148. أما الجريمة المستمرة فهي التي تحدث بفعل قابل للإستمرار في الزمن لمدة يمكن أن تطول نسبياً، وذلك مثل جريمة مسح المدرارات⁶⁷ وجريمة

المجاهدة الأزمة للشخص الذي يكون في خطر، ثم ينص بعد ذلك على أن الامتناع عن القيام بهذا الواجب يعتبر جريمة تستوجب العقاب.

144. وبذلك فإن الجريمة إما تكون جريمة فعل (*d'acte*)، وهي التي تتم بفعل إيجابي، وتسمى جريمة إيجابية؛ أو تكون جريمة ترك (*délit d'omission*)، وهي التي تتم بفعل سلبي، وتسمى جريمة سلبية.

145. ولكن أحياناً تحدث النتيجة الإجرامية، التي تحصل عادةً بفعل إيجابي، بمجرد فعل سلبي أي بمجرد الترك. وفي هذه الحالة نقول أن الجريمة هي جريمة فعل بالترك أو جريمة إيجابية بفعل سلبي (*dé de commission par omission*).

ويطرح السؤال بالنسبة لهذه الحالة حول ما إذا كانت هذه الجريمة هي جريمة فعل أو جريمة ترك؟ فمثلاً إذا رفض شخص تقديم الماء لإنسان كاد يموت عطشاً هل يعد هذا التصرف جريمة قتل أي جريمة فعل، أو يعتبر جريمة امتناع محظوظ أي جريمة ترك؟ طرحت هذه المسألة أمام المحاكم الفرنسية في ظل مجلة 1810 وكان الجواب هو عدم إمكانية تطبيق النص الذي يفرض أن تتم الجريمة بفعل إيجابي على جريمة تمت بفعل سلبي وذلك عملاً بمبدأ التأويل ⁶⁵ للقانون الجنائي⁶⁵.

وعلى هذا الأساس تكون جريمة الفعل بالترك جريمة فعل أو جريمة ترك بحسب الواقع ومحتوى النصوص المتعلقة بالجريمة المرتكبة. فبالنسبة للمثال السابق الذكر إذا كان عدم تقديم الماء لمن يموت عطشاً تم في ظروف تمهي مع مكونات جريمة الامتناع المحظوظ المنصوص عليها بقانون 1966 فإن جريمة تكون جريمة ترك أي جريمة سلبية، أما إذا كان هذا الترك والمقصد أنه طلق به

⁶⁶ انظر الفصل 201 م ج.

⁶⁷ انظر القانون الصادر في 18 ماي 1992.

⁶⁵ انظر : G. Stéfani et G. Levasseur, op. cit., n° 158, p.153.

كمية معينة من الماء فيبدأ من اليوم الذي وقع فيه اكتشاف السرقة أو توقف السارق عن الإختلاس.

152. وفي ما يتعلق بالإختصاص الترابي للمحاكم فإن الجريمة الجنائية تكون مبنية من إختصاص محكمة واحدة وهي التي يوجد بدارتها مكان ارتكاب الجريمة، أما الجريمة المستمرة التي يمكن أن يتواصل ارتكابها في أماكن متعددة فإنها تكون من إختصاص كل المحاكم التي تواصل بدارتها تنفيذ الجريمة.

153. أما بالنسبة لقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي فإن القانون الجديد الذي يدخل حيز التطبيق بعد ارتكاب الجريمة الفورية لا يطبق مبنياً على هذه الجريمة عملاً بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي المتعلق بالأصل، أما الجريمة المستمرة التي بدأ تنفيذها في ظل القانون القديم وتواصل هذا التنفيذ في ظل القانون الجديد فإنها تخضع للقانون الجديد نظراً لكون تنفيذها لم يتوقف إلا بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق.

ج) التمييز بين الفعل الواحد وتعدد الأفعال

154. الفعل المُجرّم المكون للركن المادي للجريمة، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، حينياً أو مستمراً، يمكن أن يتمثل في فعل واحد، كما يمكن أن يكون مستوجباً للتكرار أو متكوناً من عدة أفعال.

وعلى هذا الأساس يقع التمييز بين «الجريمة البسيطة» و«جريمة الاعتياد» (1) وكذلك بين «الجريمة البسيطة» والـ«جريمة المركبة» (2).

1) **الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد**
(Délit simple et délit d'habitude)

155. يتكون الركن المادي للجريمة البسيطة من فعل واحد الذي يمكن أن يكون تركاً وذلك مثل عدم الإغاثة في جريمة الإمتاع المحظور، أو فعلًا إيجابياً مثل إختلاس مال الغير في جريمة السرقة.

حيازة السلاح بدون رخصة⁶⁸ وجريمة عدم تسليم المحضون لمن له حق حضانته⁶⁹. وهذه الجرائم مستمرة لأن الفعل الذي يتكون منه ركنها المادي يمكن أن يستمر في الزمن بصفة متواصلة إلى أن يقع اكتشافه أو التوقف عن القيام به، وعندها يعتبر الفاعل مرتكباً لجريمة واحدة مهما طالت مدة ارتكابها.

149. ولكن يحصل أحياناً أن تكون الجريمة عادة من نوع الجرائم الجنائية ويكون الفعل المكون لركنها المادي مستمراً ومتواصلاً في الزمن وذلك مثل إختلاس الكهرباء أو الماء من القنوات المعدة لنقله للحرفاء الذي يعتبره الفصل 258 من المجلة الجزائية جريمة سرقة. فرغم أن السرقة هي في العادة جريمة حينية لأنها تتم فور قيام السارق بإختلاس مال الغير، إلا أن طبيعة المال المتمثل في الماء أو الغاز أو الكهرباء يجعل عملية الإختلاس قبلة لأن تدوم مدة طويلة نسبياً إلى أن يقع وضع حد لها، لذا يكون هذا الإختلاس جريمة مستمرة لأن الفعل المكون لركنها المادي مستمر في الزمن.

150. وهذا التمييز بين الجرائم الجنائية أو الفورية والجرائم المستمرة مفيد خاصة في ما يتعلق بتقادم الدعوة العمومية وبإختصاص المحاكم وبقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي.

151. وبالنسبة لتقادم الدعوة العمومية، أي سقوط الدعوى بمرور الزمن، فإن سريان هذا التقادم يبدأ بالنسبة للجريمة الجنائية من اليوم الذي ارتكب فيه الفعل المُجرّم، أما بالنسبة للجريمة المستمرة فإن التقادم يبدأ من يوم التوقف عن الإستمرار في القيام بالفعل المُجرّم أي من يوم نهاية السلوك المجرم. فمثلاً تقادم سرقة مبلغ من النقود يبدأ من اليوم الذي تم فيه اختلاس هذا المال، أما تقادم سرقة

⁶⁸ انظر القانون الصادر في 12 جوان 1969.

⁶⁹ انظر القانون الصادر في 24 ماي 1962.

يكون له موقفاً مختلفاً من هذه المسائل، وعندما يمكنه أن يعتمد حلولاً مغایرة للتي اعتمدها فقه القضاء الفرنسي في هذا المجال، إلا أنه يكون مطالباً في كل الحالات التي يستوجب فيها النص التجريمي الإعتياد على ارتكاب الفعل المجرم لـ أن يعطى حكمه بالكيفية التي تجعل هذا الإعتياد متوفراً في نظره.

157. وكما وقع بيانه بالنسبة للجرائم الجنائية والجرائم المستمرة فإن التمييز بين الجرائم البسيطة وجرائم الإعتياد مفيد بالنسبة لمسئولي تقديم الدعوى العمومية والإختصاص الترابي للمحاكم. ويمكن أن يكون لهذا التمييز فائدة أخرى خاصة به تتعلق بمسألة وحدة الخطأ المدني والجنائي.

158. ففي ما يتعلق بتقاضي الدعوى فإن سريانه يبدأ بالنسبة لجريمة البسيطة من تاريخ إرتكاب الفعل المجرم، وبالنسبة لجريمة الإعتياد من تاريخ إرتكاب آخر فعل مكون للإعتياد.

159. وفي ما يتعلق بالإختصاص الترابي للمحاكم فإن الجريمة البسيطة تكون مبدئياً من إختصاص محكمة واحدة وهي التي ارتكب الفعل المجرم الواحد بذاته، أما جريمة الإعتياد فيمكن أن تكون من إختصاص عدة محاكم إذا تكرر إرتكاب الفعل المجرم في أماكن أو مناطق مختلفة. ولكن إذا كانت الجريمة البسيطة جريمة مستمرة فإن المحاكم المختصة يمكن أن تتعدد في كلا الحالتين وينتفي بذلك الاختلاف بين الجرائم البسيطة وجرائم الإعتياد من حيث إختصاص المحاكم.

160. أما في ما يتعلق بنظرية وحدة الخطأ المدني والجنائي، التي يعتمدتها فقه القضاء التونسي⁷⁴، فإن التمييز بين الجريمة البسيطة وجريمة الإعتياد يؤدي إلى تدعيم الرأي القائل بعدم صحة هذه النظرية إذ أنه بالنسبة لجريمة الإعتياد فإن

⁷⁴ انظر حول هذا الموضوع : فرج القصیر، متى يقع التخلی عن قاعدة حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني؟ (م ق ت 1997، عدد 7، ص 121 وما بعدها).

156. أما جريمة الإعتياد فهي التي يستوجب ركتها المادي تكرار الفعل المجرم أي التي لا تكون إلا بالإعتياد على إرتكاب الفعل الممنوع بدون أن يكون إرتكاب الفعل لمرة واحدة مؤدياً إلى العقاب، وذلك مثل جريمة تعاطي الطب بدون رخصة⁷⁰ أو جريمة المشاركة المتمثلة في تخصيص محل لسكنى المجرمين.⁷¹

ولكن المشرع لم يبين بالنسبة للجرائم التي تستوجب الإعتياد مفهوم هذا الإعتياد لمعرفة إن كانت الأفعال المتكررة يمكن أن تتعلق بنفس الأشخاص أم لا، ولمعرفة كذلك عدد التكرار للفعل المجرم ليكون هناك إعتياد مؤدياً إلى العقاب. ويجب فقه القضاء الفرنسي عن هذه التساوايات مؤكداً بالنسبة للمسألة الأولى أنه ليكون هناك إعتياد ليس من الضروري أن يكرر المجرم الفعل بالنسبة لعدة أشخاص مختلفين بل يحصل الإعتياد بمجرد تكرار الفعل المجرم بالنسبة لشخص واحد⁷²، وذلك مثل أن يقوم الجاني بتكرار تعاطي الطب بدون رخصة عدّة مرات بالنسبة لمريض واحد؛ وبالنسبة للمسألة الثانية أنه ليس من الضروري أن يتكرر الفعل مرات كثيرة ليكون هناك إعتياد بل تكرار الفعل المجرم لمرتين فقط يجعل الإعتياد المحظوظ متوفراً ومؤدياً إلى العقاب⁷³. ولكن القاضي التونسي يمكن أن

⁷⁰ بموجب الفصل 6 من القانون عدد 21 المؤرخ في 13 مارس 1991 وال المتعلقة بمارسة مهنة الطب، يعتبر ممارساً بصورة غير شرعية كل شخص يقوم عادة بأي صورة كانت بتشخيص أو معالجة أمراض أو علل جراحية سواء كانت وراثية أو مكتسبة حقيقة أو محتملة وذلك بأعمال شخصية أو استشارات شفوية أو كتابية أو بأي طريقة أخرى.

⁷¹ ينص الفصل 32 م ج على أنه يُعد مشاركاً ويعاقب بصفته تلك: ... الشخص الذي اعتاد إعداد محل لسكنى أو لاختفاء أو لاجتماع متعاطي جرائم قطع الطريق أو الإعداء على أمن الدولة أو الأمن العام أو على الأشخاص أو الأموال مع علمه بأعمالهم الإجرامية.

⁷² انظر : Crim. 27 juillet 1887, D. P. 1887, I, p. 97.

⁷³ انظر : Crim 24 mars 1944, D. 1944, 75.; G. stéfani et G. Levasseur, op. cit., n° 165, p. 157.

مركبة لأن ركناها المادي لا يكتمل إلا إذا قام المحال في مرحلة أولى باستعمال طريقة من طرق الاحتيال المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجزائية كانتحال شخصية مزيفة أو تكوين شركة صورية، وقام في مرحلة ثانية باختلاس أو محاولة اختلاس شيئاً من مال الغير بهذه الطريقة. فهذه الجريمة لا تكون باستعمال طرق إحتيالية فقط أو باختلاس مال الغير بدون استعمال لطرق إحتيالية، بل لابد من إجتماع هذين الفعلين معاً ليكون المتهم مرتکباً لجريمة التحيل على معنى الفصل 291؛ فمثلاً الشخص الذي استعمل إسمه مدلساً لدى صندوق الضمان الاجتماعي بقصد تسلم جرایة الشخص الذي يحمل الإسم المستعمل، ولكنه بسبب أو لآخر لم يطلب تسلم هذه الجرایة، فإنه لا يكون مرتکباً لجريمة التحيل لأنه لم يختلاس ولم يحاول اختلاس مال الغير بهذه الطريقة، فهذا الشخص لا يكون مرتکباً لجريمة التحيل إلا إذا طلب من صندوق الضمان الاجتماعي جرایة الشخص الذي وقع انتحال شخصيته.

163. ومثل ما هو الشأن بالنسبة للجريمة البسيطة وجريمة الإعتياد فإنه يتبع عن كون الجريمة البسيطة متكونة من فعل واحد والجريمة المركبة من عدة أفعال إختلاف بين هاتين الجريمتين من حيث تقادم الدعوى العمومية والإختصاص الترابي للمحاكم.

بالنسبة للجريمة المركبة، فإن الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لجريمة التحيل مثلاً يمكن أن ترتكب في أزمنة وأماكن مختلفة الشيء الذي يجعل تقادم الدعوى لا يبدأ إلا من اليوم الذي يتم فيه اختلاس أو محاولة اختلاس مال الغير أو من اليوم الذي وقع فيه آخر تسلم لشيء من هذا المال، وفي ما يتعلق بالإختصاص الترابي للمحاكم فإن كل مخْكَمة ارتكب بدارتها فعل من الأفعال المكونة لهذه الجريمة تكون مختصة بالنظر فيها.

ابقاء الإعتياد، أي إبقاء الجريمة، لا ينفي بالضرورة الخطأ المدني وإمكانية القيام بدعوى أمام المحكمة المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الحاصل من الفعل الذي وقع ارتكابه مرة واحدة، وذلك نظراً لكون النص التجريمي يفرض تكرار الفعل لتوفر الخطأ الجنائي بينما يكتفى القانون المدني بالفعل الواحد المخالف للقانون لإعتبر الخطأ المدني متوفراً.⁷⁵

2) الجريمة البسيطة والجريمة المركبة (*Délit simple et délit complexe*)

161. إلى جانب تمييز الجرائم البسيطة عن جرائم الإعتياد تمييز الجرائم البسيطة كذلك عن الجرائم المركبة.

162. والجرائم المركبة هي مثل جرائم الإعتياد جرائم يتكون ركناها المادي من عدة أفعال مجرمة. ولكن على عكس جرائم الإعتياد التي يمثل ركناها المادي في تكرار نفس الفعل المجرم، فإن الجرائم المركبة يتكون ركناها المادي من عدة أفعال مختلفة، وذلك مثل جريمة التحيل التي يتكون ركناها المادي من فعل أول يتمثل في استعمال طرق احتيالية لإيقاع المحال عليه في الغلط ومن فعل ثان يتمثل في اختلاس أو محاولة اختلاس الكل أو البعض من مال الغير⁷⁶؛ فهذه الجريمة

⁷⁵ في هذه الحالة يكون الخطأ المدني المنصوص عليه بالفصلين 82 و 83 من مجلة الالتزامات والعقد متوفراً بدون أن يكون هناك اعتياد.

⁷⁶ أحكام جريمة التحيل ينص عليها الفصل 291 م ج الذي جاء به أنه "يعاقب ... كل من استعمل إسمه مدلساً أو صفات غير صحيحة أو التجا للتحيل والخزعبلات التي من شأنها إيقاع الغير بوجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة أو نفوذها أو اعتماد وهي أو التي من شأنها بعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض أو الخوف من الإخفاق فيه أو وقوع إصابة أو غيرها من العوائد الخيالية ويكون قد تسلم أو حاول أن يتسلم أموالاً أو مقولات أو رقاع أو تواصيل أو براءات واحتلاس بإحدى هذه الوسائل أو حاول أن يختلاس الكل أو البعض من مال الغير".

(Délits formels et délits matériels)

أ) الجرائم الشكلية والجرائم المادية

166. الجريمة الشكلية هي التي يكتمل ركنها المادي بمجرد القيام بالفعل المُجَرَّم؛ وذلك مثل أغلب جرائم الجولان المنصوص عليها بمجلة الطرقات⁸¹، وبعض الجرائم المنصوص عليها بالجريدة الجزائرية كالجريمة المتمثلة في مخالفة التعليمات في حالة حصول مرض وباقي⁸². في الجريمة الشكلية يصبح الركن المادي للجريمة متوفراً بمجرد إرتكاب الجاني للفعل المُجَرَّم وهذا بقطع النظر مما يمكن أن يحدث أو ينبع عن ذلك الفعل من وقائع أو أضرار. فمثلاً مجرد عدم احترام السائق لواجب ترك الأولوية لغيره من مستعملى الطريق أو تجاوزه للسرعة القصوى المسموح بها بأقل من عشرين كلم في الساعة تجعله مرتكباً لجريمة جولان على معنى الفصل 84 من مجلة الطرقات، وفي هذه الحالة يعاقب المخالف سواء أدت مخالفته إلى حصول حادث مرور أم لا.

167. أما الجريمة المادية فهي التي تستوجب حصول نتيجة معينة من الفعل المجرم وهذا سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو مجرد ترك، وسواء كذلك كانت النتيجة الإجرامية متمثلة في ضرر مادي أو معنوي. فمثلاً جرائم الاعتداء على الأشخاص المنصوص عليها بالفصل 201 إلى 254 من المجلة الجزائرية لا تتم إلا بحصول الضرر الذي يجعله النص التجريمي نتيجة حتمية للفعل المُجَرَّم وهذا سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً مثل ما يحصل في جريمة القذف من مساسٍ

أما بالنسبة للجريمة البسيطة التي تتكون من فعل واحد فإن تقادم الدعوى المتعلقة بها يبدأ من يوم ارتكاب هذا الفعل، وهذه الجريمة تكون عادة من اختصاص محكمة واحدة وهي التي ارتكب الفعل المجرم بذاته.

الفقرة الثانية.- النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية

164. تتمثل النتيجة الإجرامية فيما يفرضه النص التجريمي من نتائج حتمية للفعل المُجَرَّم لكي يكتمل الركن المادي للجريمة، وذلك مثل إزهاق الروح البشرية في جرائم القتل⁷⁷ أو اختلاس مال الغير في جرائم السرقة⁷⁸ والتحليل⁷⁹ وخيانة الأمانة⁸⁰. ولكن إذا كانت النتيجة الإجرامية عنصراً من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة بالنسبة لأغلب الجرائم فإن هناك من الجرائم التي يتكون ركتها المادي من مجرد ارتكاب الفعل المجرم، وهذا هو أساس التمييز بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية (أ).

165. فإذا كانت الجريمة من الجرائم المادية التي لا تكتمل إلا بتوفر النتيجة الإجرامية فإن الركن المادي لهذه الجريمة لا يكون موجوداً إلا بوجود العلاقة السببية التي تربط الفعل المجرم بهذه النتيجة (ب).

⁷⁷ انظر الفصول 201 وما بعده م ج.

⁷⁸ انظر الفصول 258 وما بعده م ج.

⁷⁹ انظر الفصول 291 وما بعده م ج.

⁸⁰ انظر الفصول 297 وما بعده م ج.

⁸¹ انظر الفصول 83 وما بعده من مجلة الطرقات الصدرة في 26 جويلية 1999.

⁸² وذلك مثل الجريمة التي ينص عليها الفصل 312 من هذه المجلة الذي جاء به أنه "يعاقب ... كل من يخالف التحجيرات وتدابير الوقاية والمراقبة المأمور بها حال وجود مرض وباقي".

مرور أدى إلى إصابة شخص بجروح بسيطة نسبياً، ثم وقع تأخير في نقل المتضرر إلى المستشفى بسبب تقصير من طرف سائق سيارة الإسعاف، وبعد ذلك ارتكب الجراح خطأ فادحاً أدى إلى موت المتضرر، فإن الفعل الذي أدى مباشرة إلى موت هذا الأخير هو الذي قام به الجراح ولكن فعل المتسبب في حادث المرور وكذلك فعل سائق سيارة الإسعاف ساهمما أيضاً بصفة غير مباشرة في إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في موت الضحية.

170. في هذا الإطار يطرح السؤال لمعرفة إن كانت العلاقة السببية التي يكتمل بها الركن المادي لجريمة القتل عن غير قصد متوفرة أم لا بالنسبة لكل الأفعال التي ساهمت في إحداث هذه النتيجة.

171. يثير هذا السؤال إشكالية تعدد الأسباب التي يمكن أن تحصل بها النتيجة الإجرامية ومعرفة إن كانت كل هذه الأسباب مؤدية إلى المواجهة الجزئية أم لا. ولحل هذا الإشكال يعرض الفقه الفرنسي نظريتين مختلفتين وهما نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب (*théorie de l'équivalence des causes ou des conditions*) ونظرية السبب المنتج أو السببية الملائمة (*théorie de la causalité adéquate*).

تعتبر نظرية تعادل الأسباب أن كل الأفعال التي أدت إلى إحداث النتيجة الإجرامية أسباب متساوية ومؤدية كلها إلى قيام المسؤولية الجنائية، أما نظرية السبب المنتج فإنها لا تأخذ إلا بالسبب الأقرب لإحداث النتيجة التي يكتمل بها الركن المادي لجريمة.

مراهنة القانونين⁸³؛ وجاء بالفصل 225 م ج المتعلق بجريمة الحرج على وجه الخطأ أنه يعاقب كل من يتسبب بقصوره أو بجهله ما كانت تلزمته معرفته أو عدم احتيشه أو عدم تنبئه أو عدم مراعاته للقوانين في إلحاق أضراراً بدنية بغيره أو يتسبب فيها عن غير قصد.

بشرف واعتبار المعنى عليه دون الإضرار بحياته وممتلكاته⁸⁴، وسواء كذلك كان الفعل الذي أنتج الضرر إيجابياً أم سلبياً مثل الضرر المادي المتمثل في الموت أو تعكر الحالة الصحية الذي يمكن أن يحصل بالإعتداء بالعنف أو بالإهانة والإهمال كما ينص على ذلك الفصل 213 من المجلة المذكورة أعلاه.

ب) العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية

168. عندما يجرم القانون فعلاً معيناً ويفرض توفر نتيجة محددة من هذا الفعل فإن الركن المادي للجريمة لا يكتمل إلا إذا ثبتت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، أي إلا إذا ثبت أن النتيجة الإجرامية حصلت من الفعل المجرم. وبذلك تكون هذه العلاقة عنصراً من عناصر الركن المادي لجريمة الذي يستوجب توفر نتيجة محددة لتكون الجريمة تامة على معنى النص التجريمي.

169. ولكن هذه المسألة تطرح إشكالاً في ما يتعلق بالجرائم غير القصدية يتمثل في معرفة إن كانت العلاقة السببية متوفرة أم لا عندما تحصل النتيجة الإجرامية بصفة غير مباشرة من الفعل المجرم. وتطرح هذه الإشكالية في هذا المجال نظراً لكون النصوص المتعلقة بالجرائم غير القصدية تجعل الركن المادي للجريمة متوفراً بحصول النتيجة الإجرامية من العديد من الأفعال الإيجابية والسلبية التي يمكن أن ترتكب من طرف عدة أشخاص في ظروف مختلفة تجعل هذه النتيجة يمكن أن تحصل بصفة مباشرة من واحد أو أكثر من هذه الأفعال وبصفة غير مباشرة من الأفعال الأخرى⁸⁴. فمثلاً لو تسبب سائق سيارة في حصول حادث

⁸³ جاء بالفصل 245 م ج أن جريمة القذف تحصل بكل إدعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية.

⁸⁴ فمثلاً ينص الفصل 217 م ج المتعلق بجريمة القتل على وجه الخطأ على أنه يعاقب مرتكب القتل عن غير عد الواقع أو المتسبب عن قصور أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم تنبئه أو عدم

172. وعلى هذا الأساس فإن العلاقة السببية بين الفعل المُجَرَّم والنتيجة الإجرامية يجب أن تكون دائمة ثابتة حتى في الصور التي يقبل فيها النص القانوني أن يؤدي الفعل إلى إحداث هذه النتيجة بصفة غير مباشرة. وبذلك فإن المسؤولية الجنائية لا تقوم مبدئيا إلا إذا ارتكب المتهم الفعل المُجَرَّم وأدى هذا الفعل إلى النتيجة الإجرامية.

173. ولكن يحصل في كثير من الأحيان أن يقوم المُجَرِّم بالفعل المُجَرَّم لإحداث النتيجة الإجرامية ولكنه لا يُؤْتُّصل إلى تحقيق مقصدته، إلا أنه يمكن أن يعاقب إذا كان ما قام به من أفعال يمثل محاولة مؤدية إلى العقاب.

المبحث الثاني.- المحاولة⁸⁷

174. إذا كانت النتيجة الحاصلة من الفعل المُجَرَّم ضرورية لتكامل الجريمة التامة فإن السلوك المُجَرَّم يكون أحيانا كافيا ليكون هناك محاولة مستوجبة للعقاب رغم عدم وصول الفاعل إلى تحقيق مقصدته الإجرامي.

175. ولكن القانون الجنائي لا يجرم كل محاولة لارتكاب الجريمة بل يجعل نطاق المحاولة المُجَرَّمة (الفقرة الأولى) محدودا نسبيا وغير مطلق. كما أن هذا التجريم يستوجب توفر العديد من الشروط (الفقرة الثانية) ليكون المتهم مستحفا للعقوبة الخاصة بالمحاولة (الفقرة الثالثة).

الجريمة لأنه قصر في الاعتناء بالحرىفة ولم يقم بكل ما يجب عليه القيام به لمنع حصول الحادث القاتل الشيء الذي يجعل هذا التقصير سببا آخر للنتيجة التي حصلت من الحادث.

Mohamed Néji Rekik, L'incrimination de la tentative, mémoire de D E A en sciences criminnelles, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1989.⁸⁷

ولكن نظرية تعادل الأسباب هي التي يعتمدتها فقه القضاء الفرنسي بالنسبة للجرائم التي ترتكب بدون قصد، إذ أنه يعتبر بالنسبة لهذه الجرائم أن النصوص المجرمة لا تتطلب علاقة سببية مباشرة ومتزامنة مع النتيجة بل تفرض فقط أن تكون العلاقة السببية ثابتة أو مؤكدة⁸⁵. وهذا الموقف تعتمده كذلك محكمة التعقيب التونسية في نطاق تطبيق النصوص المتعلقة بالجرائم غير الفردية. وبالنسبة للقتل عن غير قصد، تؤكد هذه المحكمة أنه يؤخذ من صريح الفصل 217 من المجلة الجنائية "أن المسؤولية الجزائية في جريمة القتل على وجه الخطأ وإن كانت متولدة عن فعل مادي مباشر إلا أن هذا الفعل يمكن أن يكون تتوسعا لعدة أفعال قام بها عدد من الأشخاص إيجابا أو سلبا تمازجا مجموعها على إيجاده فعلا أو تسيبها ونتج عن وجوده القتل خطأ فيكون مرتكب كل فعل من تلك الأفعال سواء الإيجابية منها أو السلبية مسؤولا جزائيا عن النتيجة التي حصلت من مجموعها لتسبيبها بطريق مباشر أو غير مباشر في حصول تلك النتيجة متى توفرت العلاقة السببية الرابطة بين الأفعال والنتيجة⁸⁶.

Messieurs Stéfani, Levasseur et Bouloc affirment à ce propos que « de manière générale, la jurisprudence adopte plutôt la théorie de l'équivalence des conditions. En matière d'imprudence, elle décide que les articles 221-6 et 222-19 du nouveau Code pénal n'exige pas pour recevoir application, un lien de causalité direct et immédiate ... , il suffit que le lien de causalité soit certain » (op. cit., n° 280, p. 246 - 247).

⁸⁶ ت ح عن الدوائر المجتمعية عدد 4233، موزع في 7 جانفي 1983: قرارات الدوائر المجتمعية لمحكمة التعقيب 1992/1991، مركز الدراسات القانونية والقضائية، ص 730 وما بعدها. تتمثل النتيجة الإجرامية في هذا القرار في موت طفلة ابن ممارستها لرياضة الفروسية بزيل خليج القردة بقمرت. وقد اعتبر هذا القرار أن المعتل القانوني للننزل مسؤول عن جريمة القتل على وجه الخطأ التي كانت ضحيتها هذه الطفلة لوجود علاقة سببية ثابتة بين التقصير الذي قامت به المؤسسة السياحية والمعتلى في عرض جواد غير صالح لركوب الأطفال لحرفاتها وموت الطفلة؛ واعتبر القرار كذلك أن الشخص الذي يعمل بالنزل بصفة موظف للجياد مسؤول أيضا عن هذه

إلا أنه، رغم كثرة هذه الحالات فإن هذا التجريم يبقى في مجال الجنح استثنائياً ولا يجوز للقاضي الحكم به خارج نطاقه. فمثلاً إذا كان الفصل 291 من المجلة الجزائية ينص على تجريم محاولة التحيل فإنه لا يجوز تطبيق هذا التجريم على ما يشبه التحيل نظراً لكون الفصول 292 إلى 296 من نفس المجلة المتعلقة بما يشبه التحيل لا تتضمن على تجريم محاولة إرتكاب هذه الجرائم، ولذا فإنه إذا قام القاضي بمعاقبة المتهم من أجل هذه المحاولة فإن حكمه يكون مخالفًا للقانون ومتوجهاً للنقض⁸⁹.

وهكذا فإن المحاولة لا تكون مستوجبة للعقاب إلا في نطاق ما حدده القانون، ولكن عندما تدخل المحاولة في هذه الدائرة فإن مرتكبها لا يكون مستحفاً للعقاب إلا بعد التأكد من اكتمال شروطها.

الفقرة الثانية.- شروط المحاولة

177. يقتضي الفصل 59 من المجلة الجزائية أن كل محاولة لإرتكاب جريمة يعاقب مرتكبها إذا كان تعطيلها أو عدم حصول القصد منها ناتجاً عن أمور خارجة عن إرادة فاعل الجريمة⁹⁰. وعلى هذا الأساس ثبتت محكمة التعقيب في العديد من قراراتها أن المحاولة المجرمة تستوجب توفر ركين أو شرطين متلازمين وهما الشروع في تنفيذ الجريمة (أ) وعدم إتمام هذه الجريمة أو تعطيلها بأمر خارج عن إرادة الجاني (ب)⁹⁰.

⁸⁹ انظر: ت ج عدد 52498 مورخ في 7 ديسمبر 1995: ن ج 1995 ص 195. ثبتت محكمة التعقيب في هذا القرار أن الحكم الذي أدان المتهم من أجل محاولة بيع ملك الغير رغم أن الفصل 292 م ج لا ينص على تجريم محاولة إرتكاب هذه الجريمة قد أخطأ تطبيق هذا الفصل، ويكون بذلك مخالفًا للقانون ومعرضًا للنقض.

⁹⁰ ت ج عدد 4768 مورخ في 20 نوفمبر 1966: ن ج 1966 ص 123؛ ت ج عدد 5025 مورخ في 11 جانفي 1967: ن ج 1967 ص 75؛ ت ج عدد 32082 مورخ في 14 نوفمبر

الفقرة الأولى.- نطاق المحاولة

176. نطاق المحاولة المجرمة يحدده نص الفصل 59 من المجلة الجزائية الذي جاء به أنه "لا يترتب على المحاولة عقاب في كل الصور التي لا توجب الجريمة فيها السجن أكثر من خمسة أعوام إلا إذا نص القانون على خلافه". بموجب هذا النص تكون المحاولة دائمًا جريمة إذا تعلقت بجناية، أما محاولة إرتكاب جنحة أو مخالفة فلا تعد جريمة مستوجبة للعقاب إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة⁸⁸.

وعلى هذا الأساس فإنه عندما تكون الجريمة في نظر المشرع خطيرة جداً على النظام الاجتماعي ومتمثلة في جناية يعاقب القانون دائمًا مجرد محاولة إرتكابها. أما بالنسبة للجنح والمخالفات التي تشكل أقل خطورة على السالم الاجتماعي من الجنحيات فإن المحاولة لا تستوجب العقاب إلا إذا اعتبرها المشرع خطيرة على النظام الاجتماعي ونص القانون على تجريمها صراحة.

وبذلك فإنه بالنسبة للجنح والمخالفات لا تكون المحاولة جريمة إلا بصفة استثنائية عندما يتضمن النص التجاريبي تصريحًا صريحاً على هذا الأمر.

ولكن في الواقع، نظراً لكون المخالفات هي أقل الجرائم خطورة، فإن القانون لم ينص حسب علمنا على تجريم محاولة إرتكابها في أي مجال من مجالات التجريم. وهذا على عكس الجنح التي ينص القانون على تجريم محاولة إرتكابها في كثير من الحالات.

⁸⁸ على أساس ما جاء بالفصل 122 م 1 ج فإن الجرائم التي تكون عقوبتها بأكثر من خمسة سنوات سجن توصف بالجنحيات والجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها خمسة سنوات سجن توصف بكونها جنح أو مخالفات.

أ) الشروع في تنفيذ الجريمة

178. يتم الشروع في تنفيذ الجريمة عادة بفعل مادي له أثر خارجي. لذا فإن كل ما كان باطلي لدى الإنسان لا يمكن مبدئياً أن يعتبر شروعاً في تنفيذ الجريمة، ومن ذلك التفكير في الجريمة أو التخطيط لها والعزم على ارتكابها. فالذى يفكر في ارتكاب جريمة أو يخطط لها هذا الغرض لا يمكن أن يعاقب من أجل ذلك ولو كان عازماً على القيام بمشروعه الإجرامي وقام بإعلام غيره بهذا العزم، وذلك لأن مجرد التفكير أو التخطيط لارتكاب الجريمة لا يعتبر مبدئياً مضرراً بالمجتمع.

إلا أن القانون الجنائي يجرم في بعض المجالات مجرد إيداء الرأي والعزم على ارتكاب الجريمة. فمثلاً في مجال الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي تجرم عدة نصوص من المجلة الجزائية إيداء الرأي والعزم على ارتكاب بعض هذه الجرائم^{٩١}، كما يجرم قانون 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب كذلك العزم والدعوة والإتفاق على ارتكاب الجرائم الإرهابية^{٩٢}. لكن في هذه الحالات يكون العزم على ارتكاب الجريمة مجرماً بصفة مستقلة ومؤدياً إلى العقوبة بمجرد حصوله، ولا

يمكن وبالتالي اعتبار هذا التجريم استثناء للقاعدة التي تمنع أن يكون مجرد العزم والتخطيط للجريمة شرعاً في تنفيذها.

فليتحقق الشروع في تنفيذ الجريمة على معنى الفصل 59 لا يكفي أن يعزز المتهم أو أن يخطط لإرتكاب الجريمة، بل يجب أن يكون قد قام بأفعال مادية لها أثر خارجي تتمثل في بداية تنفيذ الجريمة المقرر ارتكابها.

178 مكرر. وهذه الأفعال يجب أن لا تكون مجرد أعمال استعدادية أو تحظيرية للجريمة. فالعمل التحضيري لا يعتبر شرعاً في تنفيذ الجريمة ولا يؤدي إلى العقاب إلا في الحالات التي يجعل فيها القانون الاستعداد لارتكاب جريمة معينة جريمة مستقلة مستوجبة للعقاب^{٩٣}. فالذى يشتري سلاحاً لا يمكن اعتباره قد شرع في تنفيذ فعل مجرم، إذ يمكن أن يكون قد قصد من وراء ذلك القيام بعمل مباح. فالعمل التحضيري يكون مبدئياً محاط بشبهة تمنع اعتباره شرعاً في تنفيذ الجريمة.

179. لكن أحياناً يصعب التمييز بين الفعل التحضيري للجريمة الذي لا يؤدي مبدئياً إلى المساعدة الجزائية والشروع في التنفيذ الذي يشكل ركناً أساسياً للمحاولة المسوجة للعقاب. ولتوسيع هذا الأمر هناك نظريتان مختلفان وهما النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية.

بالنسبة للنظرية الموضوعية لا يكون هناك شروع في تنفيذ الجريمة إلا إذا وصل الجاني إلى مرحلة تجعله قريباً جداً من تحقيق النتيجة الإجرامية؛ وذلك مثل

^{٩٣} من أمثلة النصوص التي تجرم الاستعداد للجريمة هناك مثلاً الفصل 71 م ج الذي جاء به أنه "يعاقب من عزم بمفرده على ارتكاب اعداء ضد أمن الدولة الداخلي وارتكاب أو ترتيب أو شرع وحده في القيام بعمل تحضيري لتنفيذ بالفعل"؛ وكذلك الفصل 11 من قانون 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال الذي ينص على أنه "يعد مرتكباً للجرائم الإرهابية كل من ... يعزز على الفعل، إذا افترض عزمه بأي عمل تحضيري لتنفيذها".

١٩٨٩: ن ج 1989 ص 192. جاء بأحد حبيبات هذا القرار الأخير أن "المحاولة لا تقوم إلا بتوفير ركينين أساسين وهما الشروع في تنفيذ الجريمة والabilite دون إتمامها بفعل خارج عن إرادته الجنائي".

^{٩١} ينص الفصل 69 م ج على أنه "تحصل المؤامرة بمجرد الوفاق والتقارير والعزم على الفعل بين شخصين أو أكثر". وجاء كذلك بالفصل 70 أن "إيداء الرأي لتكوين مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الاعتداءات ضد أمن الدولة الداخلي المبينة بالالفصول 63 و 64 و 72 من هذه المجلة يعاقب مرتكبه ...".

^{٩٢} انظر الفصل 11 من القانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

الجريمة. وعلى هذا الأساس يكون الفرق بين العمل التحضيري والشروع في التنفيذ ممثلا في كون هذا الأخير يؤدي مباشرة إلى النتيجة الإجرامية على عكس الأول الذي يكون محاط بشبهة وبهذا الشيء الذي يجعل الهدف من القيام به غير واضح. هذا ما يمكن استنتاجه من العديد من القرارات التعقيبة التي تؤكد على أن القاضي الذي يعتبر الفعل شرعا في تنفيذ الجريمة مطالب بأن يبين في حكمه الأفعال التي تكون مؤدية في رأيه إلى تنفيذ الجريمة وعبرة عن نية صاحبها لمواصلة هذا التنفيذ إلى أن تتحقق النتيجة الإجرامية⁹⁴. ويعتمد فقه القضاء الفرنسي نفس الموقف⁹⁵، إذ أن محكمة التعقيب الفرنسية تؤكد على أن الفعل المؤدي مباشرة إلى تنفيذ الجريمة والذي ارتكب بنية اقترافها يعد شرعا في تنفيذ هذه الجريمة⁹⁶.

ولكن سواء في القانون التونسي أو في القانون الفرنسي فإن تكيف الفعل على أنه شرعا في تنفيذ الجريمة لا يكفي لمعاقبة الفاعل من أجل المحاولة بل لتحقق هذه الجريمة لا بد كذلك من عدم إتمام الجريمة الأصلية أو تعطيلها بأمر خارج عن إرادة الجاني.

١٠

⁹⁴ انظر ت ج عدد 6553 مؤرخ في 30 مارس 1970: ن ج 1970 ص 171؛ ت ج عدد 1104 مؤرخ في 29 جانفي 1975: ن ج 1975 ص 75؛ ت ج عدد 540 مؤرخ في 10 جانفي 1977: م ق ت 1977 عدد 10 ص 86؛ ت ج عدد 8966 مؤرخ في 18 ماي 1983: م ق ت 1985 عدد 4 ص 114؛ ت ج عدد 21227 مؤرخ في 17 مارس 1987: م ق ت 1987 عدد 9 ص 104.

⁹⁵ انظر: J. Devezé, le commencement d'exécution de l'infraction en jurisprudence, R. SC. Crim. 25 juin 1959, D. 1959, p. 452; Crim. 29 décembre 1970, J.C.P. 1971.II.16770; Crim. 19 juin 1979, D. 1979, inf. rap. P 525.

السارق الذي يضع يده على المال المقصود سرقته، ويكون كل ما قام به قبل هذه المرحلة من دخول محل الغير وفتح الخزانة أو الصندوق الموجود به المال مجرد أعمال تحضيرية لا ترقى إلى درجة الشروع في تنفيذ الجريمة.

ولكن هذه النظرية اعتبرت غير مقبولة، أولاً لكونها تجعل المحاولة شبيهة بالجريمة التامة الشيء الذي يصعب معه التمييز بينهما، وثانياً لكونها تؤدي إلى التسامح المفرط مع الجناة الذين يكونون قد قاموا بأعمال تبرز نيتهم الإجرامية مثل الذي يدخل محل الغير بدون إذن أو الذي يقوم بفتح الصندوق الموجود به المال.

ولتجنب سلبيات النظرية الموضوعية يعتمد أنصار النظرية الشخصية نية الفاعل كمعيار أساسي للتمييز بين العمل التحضيري والشروع في تنفيذ الجريمة. فحسب هذه النظرية ليكون هناك شروع في تنفيذ الجريمة يكفي أن يبرز الفعل الذي تم إنجازه قصد أو نية الجاني في تنفيذ الجريمة. وتعتبر هذه النية متوفرة كلما كان الفعل متصلًا بالنتيجة الإجرامية. فدخول محل الغير ليلا بدون إذن يعد على هذا الأساس شرعا في تنفيذ جريمة السرقة بينما تعتبره النظرية الموضوعية مجرد عمل تحضيري. ولكن في الواقع لا تعتبر النظرية الشخصية العمل المتصل بالنتيجة الإجرامية الفريدة الوحيدة التي تثبت النية الإجرامية، بل تفترض، لتدعم هذه الفرينة الأساسية، الاعتماد على كل القرائن الواقعية التي لها علاقة بظروف الجريمة وبشخصية الجاني. فمتلا دخول محل الغير لا يعد دليلا كافيا على توفر نية السرقة إلا إذا لم يكن للفاعل أي سبب لدخول المحل غير السرقة أو إذا كان المهم من ذوي السوق العدلية.

١٨٠. ورغم إعتمادها لمعيار يصعب في الواقع إثباته والتتأكد من وجوده بصفة قطعية، فإن النظرية الشخصية هي التي يأخذ بها فقه القضاء لكونها تتلاءم أكثر مع الواقع ومع السياسة التجريمية التي تسعى إلى زجر كل من يرتكب فعلًا متصلًا بنية إجرامية خطيرة. ففقه القضاء التونسي يعتبر أن الشروع في تنفيذ الجريمة يتمثل في ارتكاب أفعال يعتقد الجاني أنها مؤدية مباشرة إلى تنفيذ

184 مكرر. لكن إذا كان العدول عن موافقة التنفيذ للجريمة أو عدم حصول المقصود الذي من أجله وقع الشروع في تنفيذ الجريمة اضطراريا، أي بأمر خارج عن إرادة الجاني، فإن هذا الأخير يعتبر مرتكبا لمحاولة ويعاقب على هذا الأساس مهما كانت الأمر الذي ألم به بعدم موافقة تنفيذ مشروعه الإجرامي أو منعه من تحقيق مقاصده منه.

فالمجرم يمكن أن يضطر إلى التوقف عن موافقة تنفيذ جريمته لعدة أسباب، كتدخل رجال الأمن أو قدرم شخص لم يتوقع الجاني قدمه. ويعتبر التوقف عن التنفيذ اضطراريا كذلك عندما يحصل نتيجة دفاع المعتدى عليه عن نفسه وفيما بطلب الحجة⁹⁷.

كما يمكن أن يكون الأمر الذي منع إتمام الجريمة وحصول النتيجة الإجرامية ممثلا في بعض الأحيان في عدم قدرة الجاني على تحقيق هذه النتيجة وذلك مثل الذي يطلق عدة عبارات نارية على شخص بقصد قتله ولكنه يخفق في تحقيق غايته لكونه لا يحسن الرماية أو لكون المعتدى عليه استطاع تجنب كل الطلقات النارية، وهذا ما يسمى بالجريمة الخانية (*le délit manqué*).

فليكون الجاني مستحفا للعقاب من أجل ارتكابه لمحاولة لا بد إذن أن يكون هناك سبب خارج عن إرادته ألم به بالتوقف عن التوقف عن إتمام جريمته أو منعه من تحقيق المقصود منها، وعلى القاضي أن يبين في حكمه هذا السبب⁹⁸.

185. وبطرح السؤال في هذا النطاق حول ما إذا كانت إسحالة تحقيق النتيجة الإجرامية يمكن اعتبارها سببا غير إراديا مؤديا إلى عدم حصول المقصود من الجريمة على معنى الفصل 59 من المجلة الجزائية. وبعبارة أخرى، هل يكون

ب) تعطيل الجريمة بأمر خارج عن إرادة الجاني

181. حسب ما جاء بالفصل 59 من المجلة الجزائية، لتكون المحاولة مستوجبة للعقاب يجب أن يكون تعطيل الجريمة أو عدم تحقيق القصد منها قد حصل نتيجة حدوث أمور خارجة عن إرادة الفاعل.

182. وبذلك فإن المحاولة تتعدم إذا ثبت أن الذي شرع في تنفيذ الجريمة قد عدل عن موافقة هذا التنفيذ من تلقاء نفسه وبمحض إرادته؛ وهذا مهما كان الباقي أو الدافع إلى التوقف عن الاستمرار في التنفيذ. فالعدول الإرادى عن موافقة تنفيذ الجريمة يعني وجود المحاولة وينعى العقاب وذلك سواء كان هذا العدول نتيجة شعور الفاعل بالخوف أو بتائب الضمير أو بالشفقة على الشخص المراد الإعتداء عليه أو لغير ذلك من الأسباب.

183. ولكن ليكون هذا العدول نافيا للعقاب يجب أن يحدث قبل حصول النتيجة الإجرامية، وذلك كالذي يرمي بشخص في الماء ليقتله ثم يخرج منه قبل أن يموت.

183 مكرر. فإذا انتهت الجاني من تنفيذ جريمته ثم ندم عما فعل وقام بمحو آثار هذه الجريمة وإرجاع الأمور إلى ما كانت عليه، وهو ما يسمى بالندم الإيجابي (*repentir actif*)، فإنه يعاقب من أجل ارتكاب جريمة تامة ولا يأخذ ندمه بعين الإعتبار إلا للتخفيف عليه من العقاب؛ وهذا مثل السارق الذي يرجع المسروق إلى مكانه أو إلى صاحبه بعد قيامه بالسرقة. وبذلك لا يعد الندم الإيجابي عدولا أو توافقا إراديا عن موافقة التنفيذ لأنه يحصل بعد إتمام الجريمة.

184. فلتنتهي المحاولة حقيقة يجب إذن أن يقرر الفاعل بمحض إرادته عدم التمادي في مشروعه الإجرامي ويعدل عن موافقة تنفيذ جريمته قبل حصول المقصود منها.

⁹⁷ انظر: ت ج عدد 22318 مورخ في 18 جوان 1987: م ق ت 1989 عدد 9 ص 79.

⁹⁸ انظر: ت ج عدد 32082 مورخ في 14 نوفمبر 1989: ن ج 1989 ص 192.

ممكناً وهي نية التعدى على المصالح التي يحميها القانون الجنائى، فإذا لم يتمكن الجنائى من تحقيق مقصدته من الجريمة لاستحالته فذلك أمر خارج عن إرادته يجعل ما قام به لتنفيذ جريمته محاولة مستوجبة للعقاب.

يتضح مما تقدم أن النظرية الشخصية متشددة جداً مع مرتكب الجريمة المستحيلة إذ تجعله في كل الحالات مسحتقاً للعقاب، أما النظرية الموضوعية فهي على العكس متسامحة جداً معه إذ أنها تعفيه في كل الحالات من المسؤولية الجنائية باعتبار أن استحاللة النتيجة تمنع اعتبار الفعل محاولة مستوجبة للعقاب.

وللحد من الإفراط الذي يميز هاتين النظريتين، يرى أنصار النظرية التوفيقية أن من الضروري التقرير بين الرأيين السابقين بالتمييز بين الاستحاللة المطلقة التي تمنع اعتبار الجريمة المستحيلة محاولة مستوجبة للعقاب والاستحاللة النسبية التي تجعل هذه الجريمة محاولة مستوجبة للعقاب. وحسب هذه النظرية فإن الاستحاللة المطلقة هي الاستحاللة التي تحصل في كل الحالات أما الاستحاللة النسبية فترجع لظروف معينة خاصة بالحالة التي وقع فيها الفعل أو بشخص الفاعل وقدراته الذاتية على تنفيذ الجريمة بالوسيلة التي استعملها لهذا الغرض. فمثلاً بالنسبة لجريمة القتل تكون الاستحاللة مطلقة إذا كان الشخص المراد قتله ميتاً وتكون الاستحاللة نسبية إذا كانت الوسيلة المستعملة للقتل غير ناجعة أو إذا كان الجنائى لا يحسن استعمالها كالذى يستعمل عيارات نارية غير قاتلة معتقداً أنها قاتلة أو الذى يستعمل للقتل مادة سامة وهو لا يعلم كيفية استعمالها للوصول إلى غرضه.^٤

وعوضاً عن الاستحاللة المطلقة والاستحاللة النسبية، يرى بعض أنصار النظرية التوفيقية أنه من الأحسن التمييز بين الاستحاللة القانونية والاستحاللة المادية. وحسب هذا الرأى تتمثل الاستحاللة القانونية في انتفاء أحد عناصر الركن المادي للجريمة مما يمنع الحديث عن المحاولة لارتكابها وذلك مثل جريمة القتل التي يشوجب ركناها المادي وجود الضحية على قيد الحياة في الوقت الذي يقوم فيه

هناك محاولة إذا كانت النتيجة المراد تحقيقها من الجريمة مستحيلة؟ فهل يكون هناك محاولة مثلاً إذا كان الشخص المراد قتله ميتاً أو إذا كان المال المراد سرقته غير موجود أصلاً بالمكان الذي كان السارق يعتقد وجوده فيه؟

يثير هذا السؤال موضوع الجريمة المستحيلة (*le délit impossible*)، وهي الجريمة التي يرتكبها الجنائي بدون أن يعلم مسبقاً أن النتيجة التي يريد تحقيقها منها غير ممكناً أو مستحيلة، وذلك مثل الذي يطلق الرصاص على جثة هامدة معتقداً أن الشخص الذي كان يريد قتله حياً أو الذي يريد قتل شخص معين فيضع له في طعامه أو شرابه مادة غير سامة معتقداً أنها سامة وقاتلة.

لم يبين المشرع الحل بالنسبة للإشكالية التي تطرحها الجريمة المستحيلة. وأمام هذا الفراغ التشريعى يعرض الفقه ثلاثة نظريات مختلفة وهى النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية والنظرية التوفيقية.

تعتبر النظرية الموضوعية أن الجريمة المستحيلة ليست محاولة مستوجبة للعقاب وذلك لأن استحاللة النتيجة الإجرامية تنفي الخطورة عن الفعل الذي قام به المتهם. وحسب هذه النظرية، حتى لو كانت الجريمة المستحيلة تشكل شيئاً من الخطورة على النظام الاجتماعى فإن هذه الخطورة تكون ضئيلة جداً وأقل بكثير من الخطورة التي يشكلها الشروع في تنفيذ الجريمة الممكنة على نظام وسلامة المجتمع.

وعلى عكس النظرية الموضوعية، تعتبر النظرية الشخصية أن الجريمة المستحيلة تكون مستوجبة للعقاب لكونها تشكل محاولة لارتكاب الجريمة، وهذا على أساس النية الإجرامية المتوفرة لدى الفاعل. وهذه النية تمثل في نظر أنصار النظرية الشخصية نفس الخطورة على النظام الاجتماعى سواء كانت النتيجة المقصود تحقيقها من الجريمة ممكناً أو مستحيلة. فحسب هذه النظرية، تكون لمن يقدم على ارتكاب جريمة مستحيلة نس الإرادة التي تكون لمن يريد ارتكاب جريمة

في 16 جانفي 1986، أن الذي قام بأعمال عنف بقصد قتل شخص كان ميتا بعد مرتكبا لمحاولة قتل عمد وسلط عليه عقوبة محاولة ارتكاب هذه الجريمة¹⁰⁰.

لا نجد في فقه القضاء التونسي موقفا صريحا يتعلق بمسألة الجريمة المستحبلة، إلا أنه بالإعتماد على الحلول التي تعتمدتها محكمة التعقيب التونسية بالنسبة لمبدأ التأويل الضيق للقانون الجنائي فإنه من الصعب على المحاكم التونسية قبول الحل الذي اعتمدته محكمة التعقيب الفرنسية. وبذلك يمكن أن يكون الحل الذي قدمته النظرية التوفيقية هو الأقرب للقبول من طرف فقه القضاء التونسي لأنه الأكثر تماشيا مع كيفية تطبيقه للنصوص التجريبية. وإذا كان الأمر كذلك فإن عقوبة المحاولة لا يمكن أن تسلط على مرتكب الجريمة المستحبلة إستحالة مطلقة أو قانونية لأن التأويل الضيق للنص التجريبي يمنع هذه الإدانة، ولكن الفاعل يمكن أن يعاقب في هذه الحالة على أساس قانوني آخر إذا كان مقام به من أفعال يمكن اعتباره جريمة أخرى حسب مقتضيات نص قانوني معين.

الفقرة الثانية.- عقوبة المحاولة

186. يقتضي الفصل 59 من المجلة الجزائية أن "كل محاولة لإرتكاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرر للجريمة نفسها". وبموجب هذا الحكم تكون عقوبة المحاولة المجرمة نفس العقوبة المحددة للجريمة التامة. فمثلاً ينص الفصل 201 من المجلة الجزائية على أنه "يعاقب بالقتل الإنسان الذي يرتكب عمداً مع

الفاعل بالإعتداء، أما الإستحالة المادية فترجع فقط إلى ظروف مادية تمنع حصول النتيجة الإجرامية ولا تمنع تسليط العقاب على الجاني وذلك مثل الذي يستعمل للقتل مادة سامة بكمية غير كافية أو الذي يقوم بكل الأفعال المؤدية إلى سرقة مال معيناً بذاته ولكنه لا يجد هذا المال في المكان الذي كان يظن أنه موجود فيه لكون صاحبه وضعه في مكان آخر بعد تقطنه لعملية السرقة.

وبهذا التمييز بين الإستحالة المطلقة أو القانونية والإستحالة النسبية أو المادية استطاعت للنظرية التوفيقية أن تقدم حلًا مقنعاً ومنطقياً لمسألة الجريمة المستحبلة. ولكن هذا لا يعني أنها تتضمن في نظر البعض سلبية هامة تتمثل في كونها تترك الإستحالة المطلقة أو القانونية خارجة عن دائرة التجريم رغم ما يمكن أن يشكله الفعل من خطر على النظام الاجتماعي. إلا أنه رغم هذه السلبية فإنها تبقى النظرية الأقرب للمنطق والأكثر تلاؤماً مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، نظراً لكون هذا المبدأ لا يقبل تسليط العقاب على من يرتكب أفعالاً لا تتطابق مع ما يستوجبها النص التجريسي من شروط لتوفر الركن المادي للجريمة. وبالنسبة لجريمة القتل مثلاً يتشرط لتوفر الركن المادي فيها أن يكون الشخص المراد قتله على قيد الحياة، فإذا كان ميتاً فإن الإعتداء يكون قانونياً إعتداء على جثة⁹⁹ وليس محاولة قتل، وهذا رغم توفر نية القتل لدى الفاعل.

لكن رغم منطقية هذا الحل فإن محكمة التعقيب الفرنسية خيرت عليه في أحد قراراتها الحل الذي تقدمه النظرية الشخصية والذي يعتبر الجريمة المستحبلة محاولة إذا توفرت النية الإجرامية. فقد اعتبرت هذه المحكمة، في قرارها المؤرخ

Crim., 16 janvier 1986, D. 1986, p. 265, note D. Mayer, Gazounaud et Pradel; J.C.P. 100
1987.II.20774, note Roujou De Boubée; Gaz. Pal. 1986.I.377, note J.P. Doucet, obs.
Vitu .Levasseur; Rev. Sc. Crim., 1986, p. 849, Obs.

أنظر كذلك: Varinard, La théorie de l'infraction impossible; vers la disparition d'un mythe doctrinal, Mélange Chavanne 1990, p. 165.

⁹⁹ انظر: خديجة الجمني، الحماية الجزائية للأموات، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون، كلية الحقوق بتونس سنة 2000، الفصول 167 إلى 170 م. ج.

سابقة القصد قتل نفس باي وسيلة كانت، ونظراً لكون هذه الجريمة جنائية فإن حقوقها تكون بالإعدام سواء حصل القتل أو كان هناك مجرد محاولة للقتل.

يعتبر بعض الفقهاء أن هذا الحكم الذي يجعل عقوبة المحاولة متساوية مبنية على عقوبة الجريمة التامة قاسياً وشديداً على مرتكب المحاولة لأن المحاولة، مهما كانت خطورتها على النظام الاجتماعي، تبقى أقل خطورة من الجريمة التامة المحذحة للنتيجة الإجرامية التي يكون دالماً من مصلحة المجتمع عدم وقوعها.

وهذه الشدة المعتدلة من المشرع مع مرتكب المحاولة مؤسسة على النظرية الشخصية التي تعتبر أن توفر الإرادة لمواصلة تنفيذ الجريمة يجعل خطورة المحاولة متساوية لخطورة الجريمة التامة.

إلا أنه إذا كان الفصل 59 يجعل عقوبة المحاولة متساوية مبنية على عقوبة الجريمة التامة فإن العقوبة المحكوم بها من طرف القاضي تكون في أغلب الأحيان مختلفة من شخص لأخر وذلك عملاً بمبدأ تكثيد العقوبة الذي يسمح للقاضي بالاعتماد على ظروف الجريمة وخطورتها الفعلية لتحديد العقوبة المناسبة لمترتكبها، ولذلك تكون عقوبة المحاولة في الواقع الأمر لطف من عقوبة الجريمة التامة لأن عدم إحداث النتيجة الإجرامية يقلل في العادة من خطورة الجريمة في نظر القاضي، إلا إذا اعتبر هذا الأخير أن شخصية الجاني وما قام به من فعل وما احتاط بالجريمة من ظروف تجعل المحاولة في نفس درجة خطورة الجريمة التامة.

الفرم الثالث - الوسائل المدعوية

188. لكون الجريمة مروية إلى العقاب لا يمكن أن يكون هناك نص قانوني يحرم الفعل وإن يقوم شخص معين بارتكاب هذا الفعل، بل يجب كذلك أن يكون

الفاعل متعمداً بإرادته حرمة وواعيه يجعل الفعل الذي قام به متعمداً أو متندأ إليه (البحث الأول).

ولكن استند أو نسبة (imputabilité) الفعل المجرم لمرتكبه لا يمكن لإدانته، بل لتحصل هذه الإدانة (la culpabilité) يجب كذلك أن تكون إرادته ذات طبيعة معينة (البحث الثاني).

المبحث الأول. - الإرادة الموزدية إلى إسناد الفعل المجرم لمرتكبه

189. تمنع العتيم بإرادة حرمة وواعيه يجعل الفعل المحظوظ متندأ أو متعمداً له، فالذي يرتكب الفعل المجرم بكل حرية وهو مدرك للنتائج للأفعال يسل جهالياً ويكون معرضاً للعقاب من أجل ما فعل، فأساس المساعدة الجنائية لو الجنائية هو إذن تمنع مرتكب الفعل المجرم بالقدرة على فهم عواقب الأمر وخط التمييز بين المدحوب من الأفعال والسباح منها.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه إذا ثبت أن الفاعل كان فاكداً للتبديل أو للإدراك (الفقرة الأولى) في تاريخ الجريمة أو كان في ذلك الوقت مكرهاً (الفقرة الثانية) على ارتكاب الفعل المجرم فإنه لا يعاقب من أجل ما فعل، وذلك لعدم إسناد الفعل المجرم له، الشرين الذي يفقد الجريمة ركيزها المعنوي ويمنع قيام المسئولية الجنائية على الفاعل.

الفقرة الأولى. - فقدان التمييز أو الإدراك

190. تنص الفقرة الأولى من الفصل 38 من المجلة الجنائية على أنه لا يعاقب من لا يتجاوز سنه ثلاثة عشر علماً كاملة عدد ارتكابه الجريمة أو كان ذلك العقل.

لإثبات عكس ما تقتضيه¹⁰³. مع العلم بأن هذا الفصل يعتبر كذلك الطفل الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر كاملة غير مميز ولكنه جعل هذه القرينة بسيطة في حق هذا الطفل الشيئ الذي يجعله مسؤولا جنائيا عندما ثبتت قدرته على التمييز.

ب) فقدان العقل¹⁰⁴

193. فقدان العقل سبب من أسباب عدم قيام المسؤلية الجنائية على مرتكب الفعل المجرم وذلك لعدم تمتّع فاقد العقل بالإدراك الذي يسمح له بفهم خطورة أفعاله والتمييز بين ما هو مجرم وما هو مباح من الأفعال.

194. والسبب الأساسي لفقدان العقل هو الجنون أو العته. والجنون، حسب ما جاء عن محكمة التعقيب، هو حالة لفقدان نام للمدارك العقلية وللتمييز بين ما هو ممنوع وما هو مباح وبين ما هو ضار وما هو نافع¹⁰⁵. وبهذا الوصف يكون الجنون في حكم الصغير غير المميز، أي أن ارتكابه لل فعل المجرم يمنع قيام المسؤلية الجنائية عليه.

¹⁰³ هذا ما جاء صراحة بالفقرة الأولى من الفصل المذكور التي تنص على أنه يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاما بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجنائية

لكن موقف فقه القضاء من مسألة قابلية أو عدم قابلية قرينة عدم التمييز التي يتمتع بها الطفل الذي لم يتجاوز الثالثة عشر من العمر للدحض لم يكن في السابق واضحا تماما إذ أن محكمة التعقيب رأت في قرارها المؤرخ في 6 فيفري 1974 (عدد 8780: ن ج 1974، ج 1، ص 56) أن من لم يبلغ من الثالثة عشر يمكن أن تكون له إرادة تسمح له بالتمييز بين ما هو ممنوع وما هو مباح.

¹⁰⁴ انظر: Fayçal Nagatti, La maladie mentale en droit pénal, Mémoire de D.E.A. en sciences criminelles, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1991.

¹⁰⁵ انظر: ت ج عدد 8177 مؤرخ في 23 فيفري 1972، ن ج 1972 من 287.

يتضح من هذا النص أن فقدان التمييز أو الإدراك لدى المتهم له سببان وهما عدم تجاوز سن الثلاثة عشر (أ) وفقدان العقل (ب).

أ) عدم تجاوز سن الثالثة عشر

191. يكون الطفل الذي لم يتجاوز الثالثة عشر من العمر غير قادر في نظر القانون على التمييز بين ما هو مباح من الأفعال وما هو ممنوع منها. وعدم قدرته على التمييز يجعله غير مسؤول جنائيا عن أفعاله المُجَرَّمة¹⁰¹. وهذا الحكم تنص عليه صراحة الفصول 38 و 43 من المجلة الجزائية و 68 من مجلة حماية الطفل.

192. فبموجب الفصلين 38 و 43 يتمتع الطفل الذي لم يتجاوز الثالثة عشر من العمر بقرينة قانونية على أنه غير قادر على خرق أحكام القانون الجنائي لكونه لا يفهم كما يجب نظام التجريم وما يتزتّب عنه من نتائج. فهو لا يعاقب (الفصل 38)¹⁰² أو لا يخضع لأحكام القانون الجنائي (فصل 43) لأنه في نظر القانون لا يميز بين الأفعال التي تجرّمها هذه الأحكام والأفعال المباحة وغير المجرمة. وبموجب الفصل 68 من مجلة حماية الطفل تعتبر هذه القرينة داحضة وغير قابلة

¹⁰¹ انظر: حاتم بو زيان، حماية الطفل في القانون الجنائي، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة، 2003.

¹⁰² ولكن يمكن لمندوب حماية الطفلة أو لقاضي الأسرة اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لحماية و العمل على إصلاحه و تشكيله من التربية والتقويم الذين يخولان له الاندماج في المجتمع كفرد صالح فيه بعيدا عن الإجرام والانحراف بجميع أنواعه (انظر الفصول 35 وما بعده من مجلة حماية الطفل).

رأى، على ضوء الإختبار المجرى أو بدونه، أن المتهم لم يكن متمتعا بالإدراك في زمان ارتكابه للفعل المجرم فإنه يحكم بترك سبيله لعدم توفر الركن المعنوي في الجريمة التي اتهم بارتكابها.

196. ولكن إذا كان من المسلم به أن فقدان العقل بالجنون في وقت ارتكاب الفعل المجرم يؤدي إلى عدم قيام المسؤولية الجنائية وعدم تسلط العقاب على الفاعل، فإن عدم تمنع الفاعل بكل مداركه العقلية لأسباب أخرى لا يؤدي داليا وبالضرورة إلى عدم المساءلة الجنائية.

ومن أهم هذه الأسباب الأخرى، التي يمكن أن تجعل الإنسان لا يتمتع بكل مقدراته العقلية عند قيامه بالفعل المجرم هناك اليقظة النومية (la somnambulisme) والصرع (l'épilepsie) وانفصام الشخصية (la schizophrénie) والرغبة المرضية في إشعال الحرائق (la pyromanie) أو في السرقة (la kleptomanie)، وأيضا السكر أو التخدير.

197. فأما اليقظة النومية فهي التي يكون الإنسان خلالها نائما وفأبدا للوعي والإدراك ولكنه يتصرف كأنه مستيقظا. فإذا قام بفعل مجرم وهو على هذا الحال فإنه من الطبيعي أن لا يسأل ولا يعاقب من أجل هذا الفعل لأنه في وقت قيامه به لم يكن لهوعي يمكنه من إدراك ما فعل. إلا أن الصعوبة تكمن هنا في إمكانية إثبات قيام المتهم بالفعل المجرم وهو حقيقة في حالة يقظة نومية مفقده تماما للإدراك. لكن يمكن أن يكون هذا الإثبات متيسرا أحيانا عندما يثبت أن هذه الحالة نتجمت عن عوامل خارجية مثل التقويم بواسطة شخص متخصص في هذا الأمر دفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة بدون أن يكون لهذا الأخير إدراك ولاوعي بما فعل. في هذه الحالة إذا ثبت أن النائم لم يكن يدرك ما يفعل في وقت ارتكابه للجريمة فإنه لا يعاقب، ولكن المنوم يمكن أن يسأل عن هذه الجريمة

لكن المسؤولية الجنائية لا تنتفي عن المجنون إلا إذا ثبت أنه كان حقيقة على هذا الحال في وقت قيامه بالفعل المحظور، وبذلك فإنه إذا كان جنون مرتكب الجريمة متقطعا¹⁰⁶ وقام بالفعل المجرم وهو مدرك لما يفعل فإنه يمكن أن يحاكم ويُعاقب من أجل ما فعل بشرط أن يكون في تاريخ المحاكمة وخلال مدة تقييد العقوبة البدنية أو المقيدة للحرية متمتعا بكل مداركه العقلية.

195. وعندما يطرح السؤال أمام المحكمة لمعرفة إن كان المتهم متمتعا أم لا بكل مداركه العقلية في وقت ارتكابه للفعل المجرم، يأخذ القاضي عادة بعرض هذا الأخير على الاختبار الطبي ويطلب من الخبير أن يجيبه عن هذا السؤال. ولكن القاضي غير ملزم بالإذن بهذا الاختبار وعليه فقط أن يعلن حكمه تعليلا مقنعا وكافيا على ضوء كل المعطيات المتعلقة بالقضية المعروضة على اجتهاده¹⁰⁷. فإذا

¹⁰⁶ ينص الفصل 160 من م 1 مث أن "المجنون هو الشخص الذي فقد عقله سواء أكان جنونه مطبعا يستغرق جميع أوقاته لم متقطعا تعترفه فترات يثبت إليه عقله فيها".

¹⁰⁷ فقد بيّنت محكمة التعقيب في قرارها المؤرخ في 17 جوان 1965 (عدد 4047: م ق ت 1966-1967 ص 288) أن الحكم الذي رفض عرض المتهم على الشخص الطبي بدعوى أنه كان سليم المدارك وقت التحقيق ووقت المحاكمة يكون غير معلم كما يجب ومعرض للنقض؛ وفي قرارها المؤرخ في 25 جوان 1998 (عدد 94523: م ق ت 2001 عدد 161) أن الحكم بثبوت إدانة شخص ثبت بالملف عنه من خلال إختبار أجري في قضية أخرى يشكل خرقا للقانون وهضما لحقوق الدفاع؛ أما في قرارها المؤرخ في 12 أفريل 1969 (عدد 8780: م ق ت 1969 عدد 6-7 ص 66) فقد أكدت على أن الحكم الذي رفض عرض المتهم على الشخص الطبيعي لما يظهر من كيفية ارتكابه للجريمة وما صدر عنه من أقوال في ذلك الوقت أنه متمتع بكل مداركه العقلية في تاريخ ارتكاب الجريمة يكون معللا تعليلا مقنعا وكافيا.

يجب التنبيه في هذا الصدد إلى أنه بموجب الفصل 25 مكرر الذي أضافه قانون 3 ماي 2004 لقانون 3 لوت 1992 المتعلق بالصحة العقلية، يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تأذن بالخضاع للمتهم للإيواء الوجوبي بأحد مستشفيات الأمراض العقلية بقصد التأكد من حالة مداركه العقلية ومدى تحمله للمسؤولية عن الأفعال المنسوبة إليه.

200. بالإضافة لهذه الحالات المرضية يحصل أن يفقد الإنسان إدراكه ووعيه بتناوله لمادة مسكرة أو مخدرة. لكن قيام المتهم بالفعل المجرم وهو فاقد لمداركه العقلية بسبب السكر أو التخدير لا يمنع تسلیط العقاب عليه وذلك لأن فقدان العقل المنصوص عليه بالفصل 38 من المجلة الجزائية لا يحصل للإنسان بارادته بينما فقدان العقل نتيجة تناول المواد المسكرة أو المخدرة يكون إراديا، ولذا فإن الإرادة الوعائية والحرة تعتبر متوفرة لدى الحاني الذي يرتكب الفعل المجرم وهو في حالة سكر أو تخدير لأنه عند تناوله أو استهلاكه للمادة المسكرة أو المخدرة كان يعلم أو كان عليه أن يعلم أن هذا الفعل يمكن أن يفقده إدراكه ويجعله يقوم بأفعال مجرمة.

إلا أنه إذا تناول الإنسان مادة عادية، كالدواء أو أحد المشروبات أو الأطعمة، بدون أن يعلم بأنها مسكرة أو مخدرة ثم فقد إدراكه بسبب ما تناوله من هذه المادة وارتكب إثر ذلك فعلًا مجرمًا فإنه لا يعاقب لأنه كان يجهل أن ما قام باستهلاكه كان مادة مفقودة للمدارك العقلية.

فالذي يعاقب عند ارتكابه للجريمة وهو في حالة سكر أو تخدير هو إذن فقط الشخص الذي تناول المواد المسكرة أو المخدرة عن وعي ودرأة. والقانون لا يعذر هذا الشخص لكونه كان غير مدرك عند ارتكابه لل فعل المُجرم، بل يعاقبه من أجل ما ارتكبه من جرائم ويمكن أن يعاقبه أيضًا من أجل جريمة السكر الواضح بالطريق العام المنصوص عليها بالفصلين 317 و 52 من المجلة الجزائية أو من أجل جريمة استهلاك المخدرات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات. كما يمكن كذلك أن يكون تناول المسكرات ظرف تشديد للعقاب بالنسبة لبعض الجرائم مثل جرائم الجرح أو القتل على وجه

بوصفه مريضاً على ارتكابها¹⁰⁸ أو بوصفه فاعلاً أصلياً إذا اعتبرنا أن النائم كان مجرد وسيلة لتحقيق مقصد الإجرامي.

198. ومثل البؤطة النومية، يعتبر الصرع أيضًا من الأمراض التي يمكن أن تؤدي بصاحبها إلى حالة عدم إدراك تام. فإذا قام المصاب بهذا المرض بفعل مُجرم وهو في حالة عدم إدراك لما يفعل فإنه لا يسأل عما فعل ولا يعاقب لأنه كان فاقداً للعقل عند ارتكابه لذلك الفعل. لكن في الواقع هذا المرض لا يؤدي في كل الحالات إلى فقدان العقل، لذلك يقوم القاضي عادة بعرض المريض على الفحص الطبي لمعرفة مدى تأثير الصرع على مداركه العقلية وقت ارتكابه لل فعل المجرم¹⁰⁹.

199. ويمكن أن يكون المتهم مصاباً في وقت ارتكابه لل فعل المجرم بانفصام الشخصية التي تجعله يشعر مثلاً بأنه شخص آخر يتمتع بسلطة أو بقدرات لا يتمتع بها بالفعل. كما يمكن أن يكون مصاباً بمرض نفسي يجعله يرغب في إشعال الحرائق أو في القيام بالسرقة بدون أن يستطيع مقاومة هذه الرغبة بسهولة. إلا أن المتهم يكون في كل هذه الحالات ممتنعاً بكمال مداركه العقلية التي تسمح له بالتمييز بين ما هو ممنوع وما هو مباح وتجعله يعلم أن القانون يعاقب من يرتكب الأفعال الممنوعة، لذا فإنه يسأل ويعاقب من أجل ما يرتكبه من جرائم ولا تؤخذ حالته المرضية إلا كظرف تخفيف للعقاب¹¹⁰.

¹⁰⁸ انظر : الفصل 32 م ج .

¹⁰⁹ انظر : Mohamed Ben Abdelghaffar, L'épilepsie: une cause de non imputabilité ou une circonstance atténuante?, R J L 1994 n° 6 p. 4 et s.

¹¹⁰ انظر : ت ج الدواز المجتمع عدد 1816 مورخ في 29 أفريل 1963، ت ج 2782 مورخ في 18 جويلية 1979.

وفي ما يتعلق بانفصام الشخصية انظر : ت ج عدد 5819 مورخ في 11 ماي 1994، م ق ت 71 عدد 2 ص 1996.

(ا) الإكراه المادي (La contrainte physique)

203. الإكراه المادي هو الذي ينبع عن قوة قاهرة لا يستطيع الإنسان مقاومتها ولا دفعها. وهذه القوة يمكن أن تحدث نتيجة عوامل طبيعية كما يمكن أن تنتج بفعل الإنسان. فسائق السيارة الذي يرتكب جرائم مرور نتيجة هبوب رياح عاتية حول مسار عربته بدون أن تكون له القدرة على توقعه ولا دفع هذا الحدث يكون قد فقد حرية الإرادة وأكره مادياً على ما قام به من أفعال مجرمة. ويمكن أيضاً أن يكون مصدر الإكراه المادي الإنسان الذي يقوم مثلاً بمسك يد الفاعل وإلزامه بإطلاق الرصاص على شخص معين.

204. لا يعاقب المتهم الذي يكون قد أجبر أو أكره مادياً على ارتكاب الفعل المُجرم بدون أن تكون له القدرة على التصدي للقوة التي أرغمته أو أجبرته على ذلك الفعل. فالشخص الذي يكون تحت تأثير الإكراه المادي يفقد إرادته وكل إمكانية لل اختيار، وهذا على خلاف الإكراه المعنوي الذي يترك للمكره بعض الإختيار رغم فقدانه نسبياً لحرية الإرادة.

(ب) الإكراه المعنوي (La contrainte morale)

205. يحصل الإكراه المعنوي بضغط يسلط على إرادة الشخص يدفعه إلى القيام ب فعل لا يريده ولا يرغب في القيام به. فعلى خلاف الإكراه المادي الذي يفقد المكره كل إرادة فإن الإكراه المعنوي يجعل المكره يتصرف بارادته ولكن هذه الإرادة ليست حرة بل هي مسيرة ومدفوعة بعامل خارجي غالباً ما يتمثل في تهديد يسلط على المكره يجعله يشعر برهبة في نفسه تدفعه إلى الامتثال لأوامر المكره.

في هذه الحالة يشعر المكره أنه بين خطرين: الخطير المنجر من التهديد والخطير المنجر من قيامه بالفعل المجرم. فيقوم بالفعل المُجرم لأنه يشعر ويعتقد أن الضرر الذي يحصل بهذا الفعل أخف بكثير من الضرر الذي يهدده به المكره.

الخطأ المنجرة من حادث مرور^{١١١}. وبذلك فإنه إذا كان القانون يعتبر مجرد تناول المخدرات أو التواجد بحالة سكر واضح بالطريق العام جريمة و يجعل تناول المسكرات ظرف تشديد بالنسبة لبعض الجرائم، فإنه من الطبيعي أن يعاقب كذلك مستهلك المسكرات أو المخدرات الذي يرتكب فعلًا مجرماً وهو في حالة سكر أو تخدير إرادية.

لكن إذا كان مرتكب الجريمة مكرهاً على تناول المسكرات أو المخدرات فإنه يكون فقداً لحرية الإرادة عند تناوله لهذه المواد ومرتكباً للفعل المُجرم تحت تأثير الإكراه.

الفقرة الثانية.- الإكراه (La contrainte)

201. الإكراه يفقد مرتكب الفعل المُجرم حرية الإرادة و يجعل الركن المعنوي للجريمة غير متوفّر، الشيء الذي يمنع قيام مسؤوليته الجنائية وتسلیط العقاب عليه.

ويمكن اعتبار الأساس التشريعي لنفي المسئولية الجنائية بسبب الإكراه ما ورد بالفصل 41 من المجلة الجزائية الذي جاء به أن "طاعة المجرم بسبب شدة تعظيمه لمن يأمره بارتكاب جريمة لا تتجزء منها صفة الجبر". يستنتج من هذا النص الذي ورد تحت عنوان "في عدم المواجهة بالجرائم"، أنه يجعل، ضمنياً، الشخص الذي يجبر أو يكره على القيام ب فعل مجرم غير مسؤول جنائياً وغير مستحق للعقاب من أجل ما فعل.

202. وهذا الإكراه الذي يجعل الإنسان محيراً على ارتكاب الجريمة يمكن أن يكون مادياً (أ) أو معنويًا (ب).

¹¹¹ انظر: الفصلين 89 و 90 من مجلة الطرقات الصادرة في 26 جويلية 1999.

يمكن أن يحدهه بقتل نفس بشرية أخطر وأعظم بكثير من الضرر الذي يهدده به المكره لدفعه إلى ارتكاب هذه الجريمة مهما كانت طبيعة ونوع هذا الضرر.

207. فالإكراه المعنوي لا يمنع إذن نسبة الفعل المجرم إلى فاعله إلا إذا كان المكره يشعر ويعتقد أن التهديد الذي سلط عليه قد أفقده حرية الإرادة وجعله مجبراً على القيام بالفعل المجرم لكونه «الضرر الذي وقع تهديه به أخطر بكثير من الضرر الذي يمكن أن يحدهه هذا الفعل».

فإذا اعتبر القاضي أن التهديد المسلط على الفاعل لم يفقده حرية إرادته فإن الفعل المجرم الذي ارتكبه ينسب إليه.

إلا أن نسبة الفعل المجرم إلى المتهم لكونه متمتعاً بالإدراك وحرية الإرادة لا تجعل الركن المعنوي متوفراً في الجريمة إلا إذا توفرت لدى الفاعل الإرادة ذات الطبيعة التي تؤدي إلى الإدانة حسب ما يقتضيه القانون الجنائي بالنسبة لكل جريمة من الجرائم.

المبحث الثاني.- طبيعة الإرادة المؤدية إلى الإدانة

208. ينص الفصل 37 من المجلة الجزائية على أنه «لا يعاقب أحد إلا ب فعل ارتكب قصداً عدا الصور المقررة بوجه خاص بالقانون».

يستنتج من هذا النص أنه بعد أن يقع إسناد الفعل المجرم لفاعله فإن هذا الأخير يجب أن يكون قد قصد إرتكاب هذا الفعل ليكون الركن المعنوي متوفراً في الجريمة، إلا إذا نص القانون بالنسبة لجريمة معينة على أن ارتكاب الجريمة على وجه الخطأ وبدون قصد يكون كافياً لإدانة الفاعل وتتوفر الركن المعنوي في جريمته.

ومن هنا يتضح كيف أن الإكراه المعنوي يجعل المكره يرتكب الفعل المجرم بارادته ولكن هذه الإرادة ليست حرمة بل هي مسيرة بالتهديد المسلط على صاحبها. ولهذا فإنه إذا كان الإكراه المادي يمنع في كل الحالات معاقبة المكره لعدم توفر الركن المعنوي في الجريمة فإن الإكراه المعنوي لا ينفي مسؤولية المكره إلا إذا كان التهديد قد أحدث في نفسه ريبة جعله يشعر بأنه غير قادر على مخالفه أوامر المكره لخوفه الشديد من الضرر الذي يهدده به والذي يكون في نظره أخطر بكثير من الضرر الذي يمكن أن يحدهه بارتكابه للفعل المجرم.

حسب ما يستنتج من نص الفصل 41 من المجلة الجزائية، فإن الإكراه المعنوي المؤدي إلى عدم إسناد أو نسبة الفعل المجرم إلى المكره لا يحصل بمجرد أن الفاعل شعر بواجب الامتثال لأوامر شخص يكن له كثيراً من التقدير أو التعظيم، كشعور الآباء نحو أبناءهم أو شعور الزوجة نحو زوجها أو شعور الأجير نحو مؤجره، بل يجب أن يكون قد حصل تهديد من المكره جعل المكره مجبراً على الامتثال لأوامره، وذلك لخوفه الشديد من الضرر الذي وقع تهديه به والذي يمكن أن يصيبه في ماله أو في نفسه أو في عرضه أو في أحد أفراد أسرته.

206. لكن إذا كان الإكراه يمكن أن يكون بالنسبة لأغلب الجرائم سبباً لعدم المسائلة الجزائية، فإن هناك من الجرائم التي لا يمكن لمرتكبها أن يفلت من العقاب على أساس الإكراه المعنوي مهما كان الضرر الذي وقع تهديه به، ومن ذلك مثلاً جريمة القتل. فالقاتل لا يمكنه أبداً أن يفلت من العقاب بدعوى أنه كان ضحية تهديد أكرهه على القيام بهذا الفعل وهذا مهما كان نوع الضرر الذي وقع تهديه به. فالتهديد في هذه الحالة لا يزيل الركن المعنوي للجريمة ولا يسقط المسؤولية الجنائية عن الفاعل، لأنه لا يقبل بأي حال من الأحوال أن يقوم إنسان بقتل غيره خوفاً على نفسه من ضرر وقع تهديه به وذلك مهما كانت طبيعة هذا الضرر أو درجة خطورته. فالإنسان العادي يجب أن يعتبر دائماً أن الضرر الذي

214. وعلى هذا الأساس فإن القصد الجنائي يستوجب علم مرتكب الجريمة بأن الفعل الذي قام به مخالف للقانون الجنائي. ففي كل الجرائم التي تستوجب توفر القصد الجنائي يجب أن يكون الجنائي قد أراد القيام بالفعل المجرم وهو على علم بعدم مشروعته. ولكن هذا العلم مفترض بموجب القرينة القانونية التي تعتبر أن كل الناس على علم بكل ما وقع إصداره ثم نشره من قوانين مهما كان موضوعها أو طبيعتها.¹¹³

بحسب ما تقتضيه هذه القرينة فإن الجنائي لا ينفعه ادعاء جهله للقانون المجرم لل فعل الذي قام بارتكابه، إذ أنه يعتبر في كل الحالات على علم بهذا القانون. قرينة العلم بالقانون قرينة داحضة وبذلك يكون القصد الجنائي متوفرا ولو وقع الجنائي في غلط في القانون.

215. لكن إذا كان الغلط في القانون لا ينفي وجود القصد الجنائي فإن الغلط في الواقع يمكن أن يؤدي إلى اعتبار هذا القصد غير متوفرا. فمثلاً الشخص الذي يأخذ معطف غيره وهو خارج من مطعم أو مقهى لا يعد سارقاً إذا وقع في غلط مادي يتمثل في اعتقاده أن ما أخذته هو معطفه، وهذا لأن القصد الجنائي في جريمة السرقة يتطلب وجود إرادة متوجهة إلى اختلاس مال الغير، فإذا وقع الفاعل في غلط جعله يعتقد أن الشيء الذي أخذته هو ملكه فإن القصد الجنائي في جريمة السرقة يكون غير متوفراً.

إلا أنه إذا كان الفاعل يعذر عند وقوعه في الغلط المادي، فإن هذا الغلط لا يؤدي في الحقيقة إلى عدم توفر القصد الجنائي لديه إلا إذا تعلق بعنصر أساسي من عناصر الركن المادي للجريمة وذلك مثل عنصر ملكية الغير لمال المسروق في

209. وبذلك تكون الإرادة المؤدية إلى الإدانة متمثلة مبدئياً في القصد الجنائي (الفقرة الأولى) وبصفة إستثنائية في الخطأ الجنائي (الفقرة الثانية). وعلى هذا الأساس يقع التمييز بين الجرائم القصدية والجرائم غير القصدية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى.- القصد الجنائي

210. توفر النية أو القصد الجنائي أمر ضروري لتتوفر الركن المعنوي في كل الجرائم وكذلك فيأغلب الجرائم.

211. بإدانة المتهم لارتكابه لجريمة من هذه الجرائم لا تحصل إلا بإثبات نيته أو قصده الجنائي. ولكن هذا القصد يمكن أن يتدرج في الخطورة أو أن يختلف من حالة إلى أخرى، ولهذا فهو في الواقع القانون متعدد الأصناف. لذا بعد بيان مفهوم القصد الجنائي عاماً (أ) لا بد من النظر في مختلف أصنافه (ب).

(أ) مفهوم القصد الجنائي

212. نظراً لإمكانية الخلط بين القصد الجنائي والدافع إلى ارتكاب الجريمة فإن تحديد مفهوم القصد الجنائي يستوجب تمييز هذا القصد عن الباعث أو الدافع (2) بعد القيام بتعريفه (1).

1) تعريف القصد الجنائي

213. يعرف فقه القضاء القصد الجنائي بكونه يتمثل في النية المتوجهة إلى خرق القانون الجنائي أو في الإرادة المتوجهة إلى ارتكاب فعل مجرم مع العلم بهذا التجريم.¹¹²

¹¹³ ينص الفصل 545 م ١ ع على أن "جهل القانون لا يكون عذراً في ارتكاب ممنوع أو فيما لا يخفى حتى على العوام وذلك بعد نشره ومضي المدة المعتبرة لإجراء العمل به".

¹¹² انظر : ت ج عدد 18413 مورخ في 30 أبريل 1986، م ق ت 1986 عدد 5 ص 88.

القصد الجنائي فيتمثل في الإرادة المجردة والمتوجهة إلى القيام بفعل يمنعه القانون الجنائي وهو بذلك لا يختلف مما اختلفت ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها.

217. وللننظر في توفر أو عدم توفر الركن المعنوي في الجريمة لا يأخذ القانون الجنائي الدافع أو الباعث بعين الاعتبار. فهذا الركن يكون متوفراً بمجرد توفر القصد الجنائي لدى المُجرم وذلك مهما كان الدافع الذي جعل هذا الأخير يقوم بال فعل المُجرم.

لكن في بعض الحالات الاستثنائية يأخذ القانون الجنائي بالباعث أو الدافع ويجعله إلى جانب القصد الجنائي عنصراً من عناصر الركن المعنوي للجريمة، وهذا مثل الجريمة المتمثلة في تعمد إخفاء بعض مكاسب المدين التي لا تكتمل إلا إذا ثبت أن الهدف أو الغاية من القيام بهذا الفعل هو المحافظة على مصالح المدين¹¹⁴.

إلا أنه مهما تعددت الأمثلة من هذا النوع فإنها تبقى مجرد حالات استثنائية ويبقى المبدأ في هذا النطاق متمثلاً في عدم أخذ الدافع الذاتي إلى ارتكاب الجريمة بعين الاعتبار عند النظر في توفر أو عدم توفر الركن المعنوي للجريمة. لكن هذا الأمر لا يمنع القاضي من اعتبار الدافع ظرف من ظروف التخفيف إذا اعتبره كذلك عند قيامه بتحديد العقوبة المناسبة لجريمة المرتكبة. كما أن الدافع يمكن أن يكون أيضاً السبب الرئيسي الذي من أجله يقع أحياناً تجنيح الجريمة أي اعتبارها مجرد جنحة رغم أنها في الواقع جنائية¹¹⁵.

¹¹⁴ ينص الفصل 289 م ج على أنه يُعاقب بالسجن مدة عامين الإنسان الذي مراعاة لمصلحة المدين التاجر بتعمد إخفاء الأشياء التابعة لمحاسب هذا الأخير أو يستثيرديون له عليه صورية.

¹¹⁵ يتم التجنيح بتجاهل ظرف من ظروف التشديد الذي يجعل الجريمة في نظر القانون جنائية. فمثلاً لو قام الأجير بسرقة مُؤجره بهدف الحصول على المال الضروري لتمكن زوجته من إجراء عملية جراحية كانت في حاجة ماسة لها، فإن النيابة العمومية أو القاضي بإمكانه تجاهل

جريمة السرقة. فإذا تعلق الغلط في الواقع بعنصر ثانوي وغير أساسي في الجريمة فإنه لا يمنع توفر القصد الجنائي في هذه الجريمة، وذلك مثل الغلط المتعلق بهوية الشخص المراد قتله الذي لا يمنع من اعتبار القصد الجنائي متوفراً في جريمة القتل العمد. فمثلاً، الشخص الذي يطلق الرصاص على زيد معتقداً أنه عمر يكون مرتكباً لجريمة قتل عمد لأن إرادته اتجهت إلى قتل نفس بشرية مع العلم بأن القانون الجنائي يجرم هذا الفعل، ووقوعه في الغلط في الشخص لا يمنع من توفر قصد القتل لديه. هذا ما يؤكد الفصل 36 من المجلة الجزائية الذي يقتضي أن كل من قصد عند ارتكابه لجريمة شخصاً معيناً ويضره خلافاً لإرادته بأخر غير الذي قصده يستوجب العقوبات المقررة لجريمة التي كان قصده إيقاعها".

لكن القانون الجنائي يأخذ أحياناً بعين الاعتبار شخصية المعتدى عليه لتحديد العقوبة وفي هذه الحالة يجب منطبقاً أخذ الغلط في الشخص بعين الاعتبار لتطبيق العقوبة المناسبة لجريمة المرتكبة. فمثلاً يعاقب الفصل 203 من المجلة الجزائية بالإعدام الشخص الذي يقتل أحد أصوله عدماً، بينما الفصل 205 من نفس المجلة يعاقب بالسجن بقية العمر من يقتل عدماً نفسها بشرية مهما كانت شخصية صاحبها؛ فإذا وقع القاتل في غلط في الشخص فإنه من المفترض أن يؤخذ قصده بعين الاعتبار لتحديد العقوبة المناسبة لجريمه وهذا بقطع النظر عن الدافع (le mobile) الذي جعله يريد ارتكاب هذا الفعل.

2) التمييز بين القصد الجنائي والدافع إلى ارتكاب الجريمة

216. الدافع أو الباعث إلى ارتكاب الجريمة هو السبب الذاتي الذي جعل المُجرم يرتكب الجريمة وهو بذلك متغير ومختلف من حالة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر. فالسارق مثلاً يمكن أن يكون قد ارتكب جريمة السرقة لأنه في حاجة إلى المال أو لأنه يريد تقديم المعونة لشخص آخر في حاجة ماسة للمال أو لأنه يجد متعة نفسية عند قيامه بذلك الفعل أو لغير ذلك من الأسباب الكثيرة. أما

إمتلاك الشيء المسروق، بينما يباع في كل جريمة سرقة باختلاف مرتكبها وظروفها ولهذا فهو لا يأخذ بعين الاعتبار إلا للتخفيف على الجاني من العقاب إذا اعتبره القاضي ظرف تخفيف للعقوبة.

2) القصد البسيط والقصد المتفاقم (*Dol simple et dol aggravé*)

221. بالنسبة لبعض الجرائم يكون القصد الجنائي قابلاً للدرج من حيث خطورته الشيء الذي يؤثر في العقوبة المحددة للجريمة. وهذا التدرج يجعل القصد الجنائي يتحول أحياناً من قصد عادي أو بسيط إلى قصد متفاقم وذلك لسبب معين يجعل الجريمة في نظر المشرع أخطر على النظام الاجتماعي والعقوبة أشد على الجاني.

222. ففي جرائم القتل أو الإعتداء بالعنف نجد إلى جانب القصد العادي أو البسيط الذي يؤدي إلى العقوبة العادلة القصد المتفاقم الذي يؤدي إلى عقوبة أشد. فمثلاً القتل العمد مع سابقة القصد يعاقب بالإعدام¹¹⁶ بينما تكون عقوبة القتل العمد بدون سابقة القصد بالسجن بقية العمر¹¹⁷.

ويعرف الفصل 202 من المجلة الجزائية سابقة القصد التي تجعل القصد متفاقماً في هذه الجريمة بكونها "النية الواقعية قبل مباشرة الإعتداء على ذات الغير". ونظراً لكون هذا النص لم يوضح متى تكون هذه النية واقعة قبل الإعتداء، فقد بين فقه القضاء هذه المسألة مؤكداً على أن سابقة القصد تستوجب توفر نية مبيبة على

١٠

¹¹⁶ الفصل 201 م. ج.

¹¹⁷ الفصل 205 م. ج.

ب) أصناف القصد الجنائي

218. رغم عدمأخذ الدافع بعين الاعتبار والإكتفاء بالقول أن القصد الجنائي يتمثل أساساً في الإرادة المتوجهة إلى مخالفة القانون الجنائي، فإن هذه الإرادة قبلة للدرج أو للإختلاف من صنف إلى آخر من الجرائم الشيء الذي يسمح بتمييز القصد العام عن القصد الخاص (1) والقصد البسيط عن القصد المتفاقم (2) والقصد المحدد عن القصد غير المحدد (3).

1) القصد العام والقصد الخاص (*Dol général et dol spécial*)

219. القصد الجنائي العام هو الذي يتمثل في الإرادة المتوجهة إلى القيام بال فعل المجرم مع العلم بأن القانون الجنائي يجرمه. إلا أن هذا القصد لا يكفي دائماً لتوفيق الركن المعنوي في الجريمة، إذ أن بعض الجرائم يتطلب ركنها المعنوي توفر قصد خاص إلى جانب القصد العام. وهذا القصد الجنائي الخاص هو النية أو الإرادة المتوجهة إلى إحداث نتيجة إجرامية محددة. فمثلاً في جريمة السرقة لا يكفي لإكمال ركنها المعنوي أن تكون للفاعل إرادة متوجهة إلى الإستلاء على مال الغير، بل يجب كذلك أن تكون له نية أو إرادة متوجهة إلى إمتلاك هذا المال، لذلك لا يعد سارقاً من إختلس شيئاً من المال وهو يعلم أنه على ملك غيره إذا كان قد فعل ذلك بنية إرجاع هذا المال إلى صاحبه أو تسليمه للسلطة التي لها النظر.

220. ونذكر في هذا الصدد أنه رغم ما يتبادر للذهن من تقارب بين القصد الجنائي الخاص والباعث أو الدافع إلى الجريمة فإنهما في الحقيقة يختلفان كلية، إذ أن القصد الخاص في السرقة مثلاً لا يختلف من جريمة إلى أخرى أو من سارق إلى آخر وهو مستقر في كل السرقات نظراً لكونه يتمثل دائماً في نية السارق

صفة الأجير في السارق التي تجعل من الجريمة جنائية على أساس الفصل 263 من المجلة الجزائية واعتبار السرقة مجرد جنحة خاصة لحكم الفصل 264 من نفس المجلة.

226. يكون القصد محدداً عندما يكون الجاني قد أراد إحداث نتيجة إجرامية محددة مثل قتل نفس بشرية أو إختلاس شيء من مال الغير بقصد امتلاكه. ويكون القصد غير محدد عندما لا يكون الجاني قد أراد مسبقاً وبصفة محددة إحداث النتيجة الإجرامية التي حصلت إثر ارتكابه للفعل المجرم، وذلك مثل الذي يعتدي بالعنف على غيره بدون أن يكون قد أراد إحداث ما حصل للمعتدى عليه، من سقوط بدني معين. في هذه الحالة يسوى المشرع بين القصد المحدد والقصد غير المحدد وذلك باعتماده لنظام عقابي متماشياً أو متناسباً في الشدة مع خطورة النتيجة الحاصلة.¹²¹

227. ولكن أحياناً يقوم الجاني بأفعال فيها كثير من التهور تؤدي إلى نتائج خطيرة بدون أن يكون قد أراد إحداث هذه النتيجة، وهذا ما يسمى بالقصد المحتمل (*dol éventuel*) الذي يجعل النتيجة محتملة الوقوع بدون أن يكون الفاعل قد أراد إحداثها. وذلك مثل الذي يتسبب في حادث مرور قاتل بسيارة غير مهيأة للجولان أو الذي يستعمل قارباً صغيراً لنقل عدد كبير من المسافرين ويتسبب بذلك في موت بعضهم. يطرح السؤال في هذه الحالة لمعرفة إن كان القصد الإحتمالي قصداً جانبياً أم مجرد خطأ جانبي.

يظهر أن في أغلب الأحيان لا يأخذ المشرع بالقصد الإحتمالي ويعامل الفاعل على أنه مرتكباً لخطأ جانبي. ولكن في بعض الحالات يأخذ القانون بالقصد الإحتمالي للتشديد على الفاعل في العقاب دون أن يجعل هذه العقوبة متساوية لمن

¹²¹ بالنسبة لجرائم الاعتداء بالعنف تكون الجريمة مجرد مخالفة وعقوبتها خفيفة نسبياً إذا لم ينجر للمعتدى عليه أي ضرر دائم أو معتبر (فصل 319 م ج) وتصبح الجريمة جنحة يمكن أن تصل عقوبتها إلى حد خمسة سنوات سجن إذا حدث للمعتدى عليه ضرر معتبر إلى حد أن تصل درجة السقوط البدني عشرين بالمائة (ألف 218 ومبعدة م ج) وتكون الجريمة جنحة عقوبتها ستة أعوام سجن إذا حصل للمعتدى عليه سقوط بدني بأكثر من عشرين بالمائة (الف 219 م ج).

ارتكاب الجريمة قبل مدة تكون كافية للتذير والتزوي الشيء الذي يجعل الجاني قد فكر ملياً في الجريمة وأخذ وقته وهو هادئ البال ومصرراً على ارتكابها.¹¹⁸

223. والتفاقم الذي يجعل القصد أخطر على النظام الاجتماعي ويجعل عقوبة الجريمة أشد على الجاني يكون سببه في بعض الجرائم التي المتوجهة إلى الاعتداء على شخص له صفة معينة. فمثلاً نية الاعتداء بالقتل على أحد الأصول تجعل عقوبة هذا القتل العمد تكون بالإعدام¹¹⁹ عوضاً عن السجن بقيمة العمر.

224. ويمكن أن يكون القصد الجنائي متفاقماً كذلك بسبب اعتماد القانون لقصد جانبي خاص إلى جانب عدم القصد الجنائي العام. فمثلاً إذا كانت غاية مرتكب جريمة الإختطاف الحصول على فدية فإن عقوبته تكون بعشرين سنة سجن عوضاً عن العشرة سنوات سجن التي يعاقب بها مرتكب الإختطاف الذي لم يكن قد قام بهذه الجريمة بقصد الحصول على فدية.¹²⁰

في كل هذه الحالات المختلفة يكون القصد متفاقماً وعقوبة الجريمة أشد لأن القانون يأخذ بعين الاعتبار عنصراً من العناصر التي تجعل الإرادة المتوجهة إلى ارتكاب الجريمة أشد خطورة على النظام الاجتماعي والأمن العام.

(3) القصد المحدد والقصد غير المحدد (*Dol déterminé et dol indéterminé*)

225. عندما تنظر في الإرادة من حيث ما يقصد أو يبني الجاني تحقيقه من الجريمة نجد أن القصد الجنائي يكون أحياناً محدداً وأحياناً أخرى غير محدد.

¹¹⁸ انظر: ت ج مؤرخ في 10 نوفمبر 1965، ن ج 1965 من 142؛ ت ج مؤرخ في 20 نوفمبر 1985، ن ج 1985 من 176؛ ت ج مؤرخ في 14 فبراير 1994، ن ج 1994 من 94.

¹¹⁹ الفصل 203 م ج.

¹²⁰ انظر الفصل 237 م ج.

العمر إذا كان هناك سابقة قصد الإعتداء بالعنف¹²⁴، وهذه العقوبات الأخيرة، رغم شدتها، أخف من عقوبة القتل العمد التي تكون إما بالإعدام إذا كان هناك سابقة قصد¹²⁵ أو بالسجن المؤبد عندما يكون القتل العمد مجرد من كل ظروف التشديد¹²⁶.

يتضح من هذين المثالين أن المشرع يعتبر في بعض الحالات القصد المتجاوز قصدا جنائيا لأن الجاني أراد فعلا إحداث النتيجة التي حصلت وفي حالات أخرى يجعل التجاوز كأنه حاصل على وجه الخطأ فيعاقب الجاني بعقوبة أشد من التي يستحقها من أجل ما قصد إحداثه وأخف من العقوبة التي يستحقها لو كان يقصد إحداث ما حصل.

الفقرة الثانية.- الخطأ الجنائي

229. الخطأ الجنائي هو تفسير يتمثل في اتجاه الإرادة إلى القيام بسلوك مخالف للقانون الجنائي بدون نية الإضرار أو إحداث النتيجة الإجرامية التي حصلت، الشيء الذي يجعل النتيجة تحصل في هذه الحالة بدون قصد.

230. فرغم أن المبدأ يتضمن أن يكون الركن المعنوي للجريمة متمثلا في القصد الجنائي إلا أن القانون يجعل هذا الركن متمثلا بالنسبة لبعض الجرائم في مجرد الخطأ¹²⁷. ومن أهم هذه الجرائم التي يمكن أن ترتكب على وجه الخطأ

¹²⁴ الفصل 208 م ج.

¹²⁵ الفصل 201 م ج.

¹²⁶ الفصل 205 م ج.

¹²⁷ ينص الفصل 37 من المجلة الجزائية على أنه لا يعاقب أحد إلا بفعل ارتكاب قصدا عدا الصور المفترضة بوجه خاص بالقانون.

يكون قد قصد إحداث النتيجة الحاصلة. فمثلا بموجب الفصل 90 من مجلة الطرقات تصبح عقوبة جريمة القتل على وجه الخطأ أشد عندما يرتكب السائق أفالا تجعل النتيجة الحاصلة أكثر احتمالا ولكن هذه العقوبة تبقى أخف بكثير من التي يستحقها من أراد النتيجة الحاصلة من الفعل المجرم¹²².

228. ويحصل أيضا أن يكون القصد الجنائي محددا ولكن النتيجة الحاصلة تتجاوز ما أراد الجنائي إحداثه وهو ما يسمى بالقصد المتجاوز أو الجريمة المتجاوزة (infraction praterintentionnelle).

في هذه الحالة يأخذ المشرع بهذا التجاوز في النتيجة الإجرامية فيجعل العقوبة أحيانا متساوية لما يترتب عن النتيجة الحاصلة، وأحيانا أخرى يشدد فقط في العقوبة بدون أن تبلغ هذه العقوبة حد عقوبة القصد المتجاوز. فمثلا من يوقد النار عمدا في محصول زراعي معين يعاقب بإثني عشر سنة سجنا، فإذا نتج عن الحريق موت شخص بدون أن يكون الجنائي قد قصد ذلك الأمر تصبح العقوبة بالإعدام¹²³، أما من يعتدي على غيره بالضرب فاقصد تعنيفه لا غير فيؤدي هذا الضرب إلى موت المعتدى عليه فإنه يعاقب بعشرين سنة سجن أو بالسجن بقية

¹²² ينص هذا الفصل على أنه يعاقب مرتكب القتل على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم اخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة، بالسجن لمدة أقصاها سنة وشهر ... ويكون العقاب بالسجن لمدة أقصاها ثلاثة سنوات ... إذا كان الحادث ناتجا عن إحدى الجرائم المبينة بالفصل 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 من مجلة الطرقات. ومن بين هذه الجرائم التي تجعل عقوبة جريمة القتل على وجه الخطأ أشد هناك مثلا السير بالإتجاه المعاكس بالطريق السيارة (فصل 87 - 3). في هذه الحالة لا يعتبر صاحب القصد الإحتمالي متعمدا إحداث الضرر الذي حصل، بل يعتبر مرتكبا خطأ فاحش وخطير يجعل الجريمة أشد خطرا على النظام العام وعقوبتها أشد على الجنائي.

¹²³ الفقرة الثانية من الفصل 307 م ج.

233. يظهر من هاتين التسميتين، أن الجرائم القصدية هي التي يتمثل ركناها المعنوي في القصد الجنائي أما الجرائم غير القصدية فهي التي لا يتتوفر فيها القصد ويتمثل ركناها المعنوي في مجرد الخطأ الجنائي.

234. وكما وقع بيته في مجال النظر في القصد والخطأ، فإن كل الجرائم تكون مبنية قصدية إلا إذا نص القانون صراحة على أن جريمة معينة يمكن أن تكون غير قصدية. فمثلاً، جريمة القتل يمكن أن تكون قصدية أو غير قصدية لأن المشرع جرم القتل على وجه الخطأ بالفصل 217 من المجلة الجزائية والفصل 90 من مجلة الطرقات، أما جريمة السرقة فلا يمكن أن تكون إلا قصدية لأن القانون لم يجرم السرقة على وجه الخطأ.

235. وعندما تكون الجريمة قصدية فإنها لا تثبت إلا بثبات القصد أو النية الإجرامية لدى فاعلها. أما إذا كانت الجريمة غير قصدية فإن إثبات مجرد التقصير أو الإهمال لدى الفاعل أو إثبات مخالفة هذا الأخير لنص قانوني معين يجعل ركناها المعنوي متوفراً.

وبذلك يكون إثبات الجريمة غير القصدية أسهل من إثبات الجريمة القصدية لأن إثبات الخطأ يكون دائماً أيسر من إثبات القصد أو النية الإجرامية لدى الفاعل. فالقصد لكونه يتمثل في عنصر نفسي وباطني بحت، لا يثبت إلا باعتراف صاحبه أو بالقرائن التي لها تعدد وتطايرت تبقى غير كافية للتأكد من توفره بصفة قطعية، أما الخطأ فغالباً ما تدل عليه عوامل واقعية أو مادية متيسرة الإثبات وذلك مثل عدم�احترام ترتيب وقواعد السلامة أو القواعد المنظمة للجولان على الطرقات.

236. وبالإضافة للخلاف من حيث سهولة الإثبات فإن الفائدة من تقسيم الجرائم إلى جرائم قصدية وجرائم غير قصدية تكمن كذلك في العديد من المسائل الأخرى، مثل كون جريمة المحاولة لا يمكن أن تتعلق إلا بجريمة قصدية لأنها

هناك جريمتي القتل والجرح غير العمد المنصوص عليهما بالفصلين 217 و 225 من المجلة الجزائية وأيضاً جريمة إشعال الحريق بدون قصد المنصوص عليها بالفصل 309 من نفس المجلة.

231. نجد بهذه الفصول عدة بيانات تحدد الأفعال السلبية أو الإيجابية التي يعتبر الذي يقوم بها مخططاً في نظر القانون الجنائي.
فمثلاً حسب ما ورد بالفصل 225 من المجلة الجزائية المتعلقة بجريمة الجرح على وجه الخطأ، يمكن أن يتمثل الخطأ الجنائي في التقصير أو في الجهل لما يجب معرفته أو في عدم الاحتياط أو في عدم الانتباه أو في الغفلة أو في عدم احترام ما تفرضه القوانين من أفعال سلبية أو إيجابية. فالذى يقوم بنشاط معين ويرتكب واحداً أو أكثر من هذه الأخطاء ويتسبب بذلك في إصابة غيره بجروح أو غيرها من الأضرار البدنية يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 225، وذلك مثل الطبيب الذي يقصره أو عدم انتباذه يتسبب للمريض في مضاعفات صحية أو أضرار بدنية غير متوقعة.

وبالنسبة لجريمة القتل على وجه الخطأ، ينص الفصل 217 من نفس المجلة تقريباً على نفس الأفعال المذكورة سابقاً. فالذى يرتكب أحد هذه الأخطاء، ثم ينتج عن خطأه موت إنسان، يعاقب على أنه مرتكب لجريمة قتل على وجه الخطأ. فرغم أن هذه الجريمة هي جريمة قتل، فإنها جريمة غير قصدية، الشئىء الذى يجعل عقوبة مرتكبها أخف بكثير من عقوبة مرتكب جريمة القتل القصدية.

الفقرة الثالثة.- الجرائم القصدية والجرائم غير القصدية

232. التمييز بين القصد الجنائي والخطأ الجنائي يؤدي إلى ضرورة التمييز بين الجرائم القصدية والجرائم غير القصدية.

الفصل الثاني.- تقسيم الجرائم

238. تقسيم الجرائم له العديد من الاسس المختلفة والمتنوعة. وهذا الأمر يؤدي إلى تعدد التقسيمات للجرائم.

بالإضافة للتقسيمات المؤسسة على الركن المادي والمعنوي للجريمة التي وقع التعرض لها في مجالها، يعتمد المشرع عدة تقسيمات أخرى مختلفة على الأسس.

وهذه التقسيمات الأخرى ثلاثة وهي : أولاً التقسيم المؤسس على خطورة الجريمة (الفرع الأول) وثانياً التقسيم المؤسس على طبيعة الجريمة (الفرع الثاني) وثالثاً، تقسيم أقل أهمية نسبياً من التقسيمين السابقين لكونه لا يؤثر إلا على إجراءات تتبع المجرمين، وهو المؤسس على زمن اكتشاف الجريمة والذي يجعل الجرائم تقسم إلى جرائم متلiss بها وجرائم غير متلiss بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول.- تقسيم الجرائم من حيث خطورتها

239. يقسم المشرع الجرائم من حيث خطورتها إلى جنابات، جنح ومخالفات. وهذا ما يسمى بالتقسيم الثلاثي للجرائم الذي وجهت له العديد من الإنذارات رغم ما له من فوائد تطبيقية تفرض اعتماده.

ولشرح كل هذه المسائل ستنظر في هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث مختلفة: يتعلق الأول بمبدأ التقسيم الثلاثي للجرائم والثاني بالنقد الذي وقع توجيهه لهذا التقسيم والثالث بالمزايا أو الفوائد التطبيقية لهذا التقسيم.

تسألجب توفر القصد لدى الجاني في إحداث أو إيقاع النتيجة الإجرامية، وأيضاً كون جريمة المشاركة لا يمكن أن تكون إلا قصدية لأنها تستوجب أن يكون الفاعل الأصلي قد أراد إحداث النتيجة الإجرامية وأن يكون المشارك على علم بهذا القصد أو النية الإجرامية لدى الفاعل الأصلي.

وتكمّن هذه الفائدة أيضاً في كون العقاب الذي يحدده المشرع لمرتكب الجريمة القصدية يكون دائماً أشد بكثير من العقاب المحدد لمرتكب الجريمة غير القصدية؛ فمثلاً، حسب ما جاء بالفصول 201 و205 من المجلة الجزائية، يعاقب مرتكب جريمة القتل القصدية بالإعدام أو بالسجن بقية العمر، أما مرتكب جريمة القتل غير القصدية فعقوبته محددة، حسب مقتضيات الفصل 217 من المجلة المذكورة والفصل 90 من مجلة الطرقات، بالسجن لمدة سنتين أو سنة وشهر.

237. وتتجدر الإشارة أخيراً إلى أن تقسيم الجرائم من حيث ركتها المعنوي إلى جرائم قصدية وجرائم غير قصدية لا يتعلق إلا بالجنح والجنايات أما بالنسبة للمخالفات فإن مرتكبها يعاقب بقطع النظر عن كونها قصدية أو غير قصدية. هذا مما يمكن استنتاجه من الفصل 313 من المجلة الجزائية الذي ينص على أن مرتكبي "المخالفات المقررة بهذا الكتاب [وهو الكتاب الثالث من المجلة المذكورة] يعاقبون بقطع النظر عن قصد الإضرار أو مخالفة القوانين".

وبالغذف¹³² وكثير من الاعتداءات على الأموال كالاعتداء على المسكن¹³³ والسرقة غير الموصوفة¹³⁴ والتحليل¹³⁵ وخيانة الأمانة¹³⁶.

وبالنسبة للمخالفات فهي الجرائم التي لا تزيد عقوبتها بالسجن عن خمسة عشر يوم وبالخطية عن سنتين دينارا، وهي كل الجرائم المنصوص عليها بالكتاب الثالث من المجلة الجزائية¹³⁷ وكذلك العديد من الجرائم المنصوص عليها ببعض القوانين أو المجلات القانونية الأخرى¹³⁸.

ونظراً لكون تحديد العقوبة بالنص التجريمي يكون مؤسساً على ما تشكله الجريمة من خطورة على النظام الاجتماعي والسلم العام فإن المخالفة تكون أقل الجرائم خطورة وتكون الجنحة متوسطة الخطورة أما الجنية فهي أشد الجرائم خطورة.

إلا أن إعتماد المشرع على العقوبة للتدرج بالجريمة من حيث خطورتها من مخالفات إلى جنح ثم جنابات وقع نقده لعدة أسباب.

١٠

المبحث الأول. - مبدأ التقسيم الثلاثي للجرائم

240. ورد التقسيم الثلاثي للجرائم بالفصل 122 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينص على أنه "توصف جنابات ... الجرائم التي تستوجب عقاباً بالقليل أو بالسجن لمدة تتجاوز خمسة أعوام، وتوصف بجنح الجرائم التي تستوجب عقاباً بالسجن تتجاوز مدة خمسة عشر يوماً ولا تفوق الخمسة أعوام أو بالخطية التي تتجاوز السنتين ديناراً، وتوصف بمخالفات الجرائم المستوجبة لعقاب لا يتجاوز خمسة عشر يوماً سجناً أو سنتين ديناراً خطية".

يتضح من هذا النص أن معيار تقسيم الجرام إلى جنابات وجنح ومخالفات هو العقوبة المحددة بالنص القانوني المتعلق بالجريمة المراد وصفها.

وعلى أساس هذا المعيار فإنه إذا تمثلت العقوبة المحددة بالنص التجريمي في عقوبة بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة تزيد عن خمسة سنوات فإن الجريمة توصف بكونها جنحة، وذلك مثل كل جرائم القتل العمد وكثير من جرائم الاعتداء بالعنف الشديد والسرقات الموصوفة¹²⁸.

أما إذا كانت العقوبة المحددة بالنص تتراوح بين ستة عشر يوماً وخمسة أعوام سجناً أو بخطية تزيد عن السنتين ديناراً فإن الجريمة توصف بكونها جنحة.

وهذا الصنف الأخير يشكل العدد الأكبر من الجرائم وذلك مثل أغلب الاعتداءات على الأشخاص بالعنف الشديد¹²⁹ وبالفواحش¹³⁰ وبالاختطاف¹³¹.

¹²⁸ انظر الفصول 201 وما بعده من م ج بالنسبة لجرائم القتل العمد والفصول 219 وما بعده من نفس المجلة بالنسبة لجرائم العنف الشديد والفصول 260 إلى 263 من المجلة المذكورة بالنسبة للسرقات الموصوفة.

¹²⁹ انظر الفصل 218 م ج.

¹³⁰ ومن ذلك جريمة المسكر الواضح بالطريق العام (ف 317 م ج) وجريمة الاعتداء بالعنف الخفي (ف 319 م ج).

¹³¹ مثل جرائم المرور المنصوص عليها بالفصل 84 من مجلة الطرقات.

خطورتها لا تتعدي في الواقع خطورة الجنحة، وهذا مثل السرقة المرتكبة من طرف الخادم التي تصنف حسب النص التجريمي المتعلق بها بكونها جنحة رغم أنها تكون أحيانا أقل خطورة على النظام الاجتماعي من بعض السرقات المجردة التي تصنف بكونها جنح.

إلا أنه حتى لو اعتبرنا التقسيم الثاني للجرائم أكثر منطقية وملائمة للواقع من التقسيم الثالثي، فإن لهذا الأخير مزايا أو فوائد تطبيقية عديدة تفرض اعتماده والعمل به.

المبحث الثالث.- المزايا التطبيقية للتقسيم الثلاثي للجرائم

244. تبرز المزايا أو الفوائد التطبيقية للتقسيم الثلاثي للجرائم في كونه يعتمد كأساس للعديد من الأحكام في ميدان القانون الجنائي المتعلق بالشكل (الفقرة الأولى) وكذلك في ميدان القانون الجنائي المتعلق بالأصل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى.- فوائد التقسيم الثلاثي في ميدان القانون الجنائي المتعلق بالشكل

245. نجد في ميدان الإجراءات الجزائية العديد من القواعد أو الأحكام، خاصة المتعلقة بالإختصاص الحكمي للمحاكم الجزائية وبالتحقيق في الجرائم وبالتفاوض على درجتين وبتقادم الدعوى العمومية والعقوبة، مؤسسة على التقسيم الثلاثي للجرائم.

246. بالنسبة للإختصاص الحكمي للمحاكم الجزائية فإنه يحدد بالإعتماد على الوصف الذي يسند للجريمة المنوبة للمتهم. وعلى هذا الأساس فإن الجريمة

المبحث الثاني.- نقد التقسيم الثلاثي للجرائم

241. تعرّض التقسيم الثلاثي للجرائم للنقد لكونه في نظر رافضيه غير منطقي (illogique) ومصطنع (artificiel).

242. فقد اعتبر غير منطقي بالنسبة لقسم من الفقهاء لكونه يؤسس درجة خطورة الجريمة على درجة شدة العقوبة بينما العكس هو الصحيح في نظرهم لأن درجة شدة العقوبة هي التي يجب أن تؤسس على درجة خطورة الجريمة وليس العكس. ولكن رغم ما يظهر في هذا النقد من منطقية فإن المتهم في المسالة يكشف بسهولة عدم وجاهته، وهذا لأن المشرع يقوم بدأياً بتحديد العقوبات على أساس ما تشكله كل جريمة من خطورة، وفي مرحلة ثانية يقسم الجرائم من حيث خطورتها على أساس هذه العقوبة، وبذلك يكون الفصل 122 من مجلة الإجراءات الجزائية قد قسم الجرائم في الواقع على أساس ما تشكله كل جريمة من خطر على النظام الاجتماعي والسلم العام.

243. ولكن لم يكتفي ناقدو التقسيم الثلاثي للجرائم بالقول بأنه تقسيم غير منطقي بل اعتبروه كذلك غير دقيق ومصطنع، وذلك لكونه يفرق أو يميز في الخطورة بين الجنح والجنابيات رغم أن كثيراً من الجنح لا تقل خطورتها على النظام الاجتماعي من الجنابيات، وذلك مثل السرقات المجردة بالمقارنة مع بعض السرقات الموصوفة. ولتجنب هذه السلبية يرى أصحاب هذا الرأي أن الأنسب هو تقسيم الجرائم إلى صنفين، صنف الجنح الذي يشمل كل الجرائم الخطيرة وصنف المخالفات الذي يشمل كل الجرائم قليلة الخطورة. ويظهر أن هذا الرأي وجهه ومنطقي. وربما هذا ما يفسر أن المجلة الجزائية تجمع كل الجنابيات والجنح في كتاب واحد والمخالفات في كتاب آخر. ويدعم هذا الرأي كذلك إعتماد النيابة العمومية والمحاكم الجزائية أحياناً لآلية التجنيح للتخفيف من سلبية التفرقة المطلقة بين الجنح والجنابيات وذلك باعتبار الجنابيات في بعض الأحيان مجرد جنحة لكون

فبالنسبة للدعوى العمومية فإنها تسقط بالتقادم مبدئياً بمرور عام من تاريخ ارتكاب المخالفة وبمرور ثلاثة أعوام من تاريخ ارتكاب الجناة وبمرور عشرة أعوام من تاريخ ارتكاب الجنائية¹⁴⁴.

أما بالنسبة للعقوبة فإنها تسقط بالتقادم مبدئياً بمرور عامين من تاريخ الحكم في مادة المخالفات وبمرور خمسة أعوام من تاريخ الحكم في مادة الجناح وبمرور عشرين عام من تاريخ الحكم في مادة الجنائيات¹⁴⁵.

الفقرة الثانية.- فوائد التقسيم الثلاثي في ميدان القانون الجنائي

المتعلق بالأصل

250. تتمثل الفوائد من التقسيم الثلاثي للجرائم في ما يتعلق بأصل القانون الجنائي في كون هذا التقسيم يعتمد في بعض الأحكام المتعلقة أساساً بالمحاولة وبالمشاركة في الجريمة وبتأجيل تنفيذ العقوبة وبالتشديد في العقاب وكذلك بتحديد أدنى العقوبة.

¹⁴⁴ ف 5 م 1 ج. هذا الفصل ينص على الأجال العادية لتقادم الدعوى العمومية، ولكن القانون ينص أحياناً في بعض المجالات الخاصة على أجال مختلفة، وذلك مثل الفصل 37 من قانون 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي يجعل الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية تسقط بمضي عشرين عاماً كاملة إذا كانت ناتجة عن جنائية وعشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة....

¹⁴⁵ ف 349 م 1 ج. هذا الفصل ينص على الأجال العادية لتقادم العقوبات، إلا أن القانون يجعل هذه الأجال مختلفة في بعض النصوص الخاصة، وذلك مثل ما جاء بالفصل 61 من قانون 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي ينص على أنه تسقط العقوبات المحكوم بها في الجرائم الإرهابية، إذا كانت الأفعال التي تتكون منها جنائية، بمضي ثلاثين عاماً كاملة... وتسقط العقوبات المحكوم بها في الجناح بمضي عشرة أعوام كاملة.

إذا كانت مخالفة تكون من اختصاص محكمة التاحية¹³⁹، وإذا كانت جنائية تكون من اختصاص الدائرة الجنائية للمحكمة الإبتدائية المنتسبة بمقر محكمة الاستئناف¹⁴⁰، أما إذا وصفت بكونها جنحة فتكون إما من اختصاص محكمة التاحية إذا كانت جريمة قصدية لا تتجاوز عقوبتها سنة سجن و1000 ديناراً خطية أو من اختصاص المحكمة الإبتدائية إذا لم تكون من اختصاص محكمة التاحية¹⁴¹.

247. وبالنسبة للتحقيق في الجرائم قبل محاكمة مرتكبيها فإنه يكون وجوباً في كل الجنائيات واحتيارياً في الجناح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹⁴².

248. أما في ما يتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين فإنه يعتمد فقط بالنسبة للجنائيات والجناح إذ أن التقاضي بالنسبة للمخالفات يكون على درجة واحدة، أي أن الحكم يصدر في المخالفات نهائياً وغير قابل للإستئناف ولا يمكن الطعن فيه إلا بالتفعيـب¹⁴³.

249. ويعتمد التقسيم الثلاثي أيضاً كأساس لتحديد مدة التقادم التي تسقط بعد مرورها الدعوى العمومية أو العقوبة المحكوم بها على مرتكب الجريمة.

¹³⁹ انظر الفصل 123 م 1 ج.

¹⁴⁰ انظر الفصل 124 (جديد) بعد تقييـه بالقانون عدد 43 المؤرخ في 17 آفريل 2000 والمتعلق بدراسة قاعدة التقاضي على درجتين في المادة الجنائية.

¹⁴¹ انظر الفصلين 123 و 124(جديد) م 1 ج.

¹⁴² ف 47 م 1 ج.

¹⁴³ انظر الفصول 123 و 126 (جديد) و 258 م 1 ج.

فينص على أنه لا يمكن أن يقل مقدار الخطية عن دينار واحد في مادة المخالفات ولا عن ستين دينارا في غير ذلك من الصور.¹⁴⁵

الفرع الثاني.- تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها

256. تكون الجريمة أحيانا ذات طبيعة خاصة تجعلها متميزة عن الجرائم العادية أي عن جرائم الحق العام.

257. ومن الجرائم ذات الطبيعة المتميزة عن جرائم الحق العام هناك خاصة الجرائم السياسية¹⁵⁰ والجرائم العسكرية¹⁵¹ والجرائم الإرهابية¹⁵².

258. ويمكن أن نضيف لهذه الأصناف الثلاثة من الجرائم المتميزة من حيث طبيعتها عن الجرائم العادية صنف آخر وهو الجرائم ضد الإنسانية¹⁵³. ولكن، على خلاف بعض التشريعات الأجنبية التي تتضمن أحکاما خاصة بهذا

¹⁵⁰ انظر: زهرة بن إبراهيم، الجريمة السياسية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1999.

¹⁵¹ انظر: كلثوم بن عطية بن هجاج، الجريمة العسكرية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2001.

¹⁵² انظر: فاخر بلغيث، الجريمة الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم القانونية الأساسية، كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس، 1995؛ نادر الدواي، الجريمة الإرهابية في القانون الدولي والقانون التونسي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة، 2003.

¹⁵³ انظر : عويضة دعوبي، جرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1998.

251. وبالنسبة للمحاولة فإنها تكون دائما جريمة مستوجبة للعقاب إذا تعلقت بجناية، وفي ما عدى الجنايات فإنها لا تعتبر جريمة مستوجبة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة¹⁴⁶.

252. أما بالنسبة للمشاركة في الجريمة فإنها لا تعتبر جريمة مستوجبة للعقاب إلا إذا تعلقت بجناية أو جنحة، إذ أن القانون الجنائي لا يجرم المشاركة في المخالفات¹⁴⁷.

253. وفي ما يتعلق بتأجيل تنفيذ العقوبة فإن القاضي لا يمكنه إسعاف الجاني به إذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة أو كانت جنحة يفرض القانون على القاضي الحكم على مرتكبها بعقوبة تزيد عن عامين سجن بعد اعتماد ظروف التخفيف¹⁴⁸.

254. أما بالنسبة للتشديد في العقاب بسبب العود، أي إرتكاب المتهم لجريمة بعد صدور العقاب عليه من أجل جريمة سابقة، فإنه لا يتعلق إلا بالجناح والجنايات ولا يشمل المخالفات¹⁴⁹.

255. وأخيرا بالنسبة لتحديد القانون لأدنى العقوبة فإن التقسيم الثلاثي للجرائم يعتمد كذلك في ما يتعلق بتحديد أدنى عقوبتي السجن والخطية المنصوص عليه بالفصلين 14 و 16 من المجلة الجزائية. فالفصل 14 يبين أن أدنى عقوبة السجن تختلف باختلاف كون الجريمة جنحة، جنحة أو مخالفة؛ أما الفصل 16

¹⁴⁶ انظر الفصل 59 م ج.

¹⁴⁷ ف 35 م ج.

¹⁴⁸ الفقرة 13 من الفصل 53 م ج.

¹⁴⁹ الفقرة الأولى من الفصل 48 م ج.

الفقرة الأولى.- معيار التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الحق العام

261. لم يبين التشريع الجنائي بصفة واضحة معيار التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الحق العام. وأمام هذا الفراغ التشريعي حاول الفقهاء تحديد هذا المعيار من خلال نظريتين مختلفتين وهما النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية.

262. فاما أنصار النظرية الشخصية فيعتبرون أن الجريمة السياسية هي التي يكون الباعث أو الدافع لارتكابها سياسيا. وبين أصحاب هذا الرأي أن الجريمة السياسية هي التي ترتكب لأغراض سياسية وذلك بالمقارنة مع جريمة الحق العام التي ترتكب لأهداف أو دوافع غالبا ما تكون ذاتية لا علاقة لها بالسياسة.

ولكن إعتماد النظرية الشخصية للباعث أو الدافع كمعيار للتمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الحق العام وقع نقده لعدة أسباب.

فقد اعتبر هذا المعيار غير مقبول أولا لكون الدافع لا يعتمد به مبدئيا كعنصر من عناصر الركن المعنوي للجريمة، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يكون من غير المتجه إعتماده لتمييز الجرائم المختلفة عن بعضها البعض من حيث طبيعتها.

وقد وقع نقد النظرية الشخصية كذلك لكون هذا المعيار يصعب إثباته لأنه يتمثل في عنصر نفسي باطني لا يمكن التأكيد من صحته وحقيقة بصفة قطعية.

كما اعتبر ناقدو النظرية الشخصية أن إعتماد المعيار الذاتي في هذا المجال له سلبية أخرى تتمثل في كونه يمكن أن يؤدي إلى توسيع نطاق الجرائم السياسية في كل الحالات التي يكون فيها نظام هذه الجرائم أرفق بالمتهم من نظام جرائم الحق العام، ففي كل هذه الحالات يمكن أن يدعى المتهم بأن جريمته سياسية وذلك

الصنف¹⁵⁴، فإن التشريع التونسي لا يتضمن أي حكم خاص بهذا النوع من الجرائم.

لذا سنكتفي في هذا النطاق بالنظر في خصوصيات الجرائم السياسية (المبحث الأول) والعسكرية (المبحث الثاني) والإرهابية (المبحث الثالث) بالمقارنة مع جرائم الحق العام.

المبحث الأول.- الجرائم السياسية وجرائم الحق العام

259. ينص الفصل 313 من مجلة الإجراءات الجنائية، المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب إلى الدول الأجنبية التي تطلبهم لمحاكمتهم في بلادها، على أنه "لا يمنع التسليم إذا كانت الجناية أو الجنحة تكتسي صبغة سياسية".

بهذا النص يكون التشريع التونسي قد ميز في الحكم بين الجرائم السياسية وجرائم الحق العام في ما يتعلق بنظام تسليم المجرمين.

ولكن إذا كانت الجرائم السياسية تميز حقيقة عن الجرائم العادلة فإن النظام القانوني الذي يميزها لا يمكن أن يقتصر على هذا الحكم المتعلق بتسليم المجرمين.

260. إلا أنه قبل النظر في النظام القانوني الذي يميز الجرائم السياسية عن جرائم الحق العام (الفقرة الثانية) لا بد من القيام أولا بتحديد معيار هذا التمييز (الفقرة الأولى).

¹⁵⁴ انظر مثلا: Art. 213-5 du nouveau code pénal français

بعض المبادئ التقليدية المعتمدة في القانون الجنائي مثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي تحديد الأفعال المجرمة بدقة وعدم ترك مجال هذه الأفعال مفتوح لاجتهاد المحكمة¹⁵⁶.

فمثلاً ينص الفصل 61 مكرر من المجلة الجزائية على أنه "يعد مرتكباً لاعتداء على أمن الدولة الخارجي كل تونسي أو أجنبي يحاول باي طريقة كانت المس من سلامة التراب التونسي". يستعمل هذا النص كلمات وتعابير ذات مدلول واسع وغير محدد وذلك مثل عبارة "المس من سلامة التراب التونسي"، الشيء الذي يمنح القاضي سلطنة تقديرية واسعة في ما يتعلق بتحديد نطاق تطبيقه.

266. وتظهر خصوصية نظام الجرائم السياسية كذلك في كون بعض أحكام هذه الجرائم توسيع من نطاق التجريم بصفة صريحة عندما تجرم مجرد إبداء الرأي أو العزم على ارتكاب الجريمة¹⁵⁷، أو عندما تجعل القيام بأعمال تحضيرية ظرف تشديد للعقوبة¹⁵⁸، بينما لا يعتد بكل هذه الأفعال في نطاق جرائم الحق العام.

267. ويتميز نظام الجرائم السياسية أيضاً بالشدة في العقاب الذي يحدده القانون لمرتكبيها بالمقارنة مع نظام جرائم الحق العام.

فقط بهدف الإنقاص بما يوفره له نظام هذه الجريمة من مزايا بالمقارنة مع نظام جرائم الحق العام.

263. ولتجنب كل هذه السلبيات يرى أنصار النظرية الموضوعية أن من الأسباب إعتماد طبيعة المصلحة المعتمدة عليها كمعيار أساسى للتمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الحق العام.

وعلى هذا الأساس فإنه إذا كانت المصلحة ذات صبغة سياسية تكون الجريمة المتمثلة في الإعتداء عليها جريمة سياسية، وذلك مثل الإعتداء على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو الإخلال بالنظام المتعلق بالأحزاب السياسية أو بنظام الانتخابات.

264. ورغم أن المشرع لم يوضح صراحة موقفه من هذه النظريات ولم يبين بوضوح مفهوم الجريمة السياسية، إلا أن هناك بعض المؤشرات التي تجعلنا نعتقد أن موقفه من هذه المسألة يمكن أن يكون في الواقع قريباً من النظرية الموضوعية، إذ نجده يخصص قسماً هاماً من المجلة الجزائية للإعتداءات على أمن الدولة ويميز هذه الجرائم، التي يتمثل كثير منها في اعتداءات على الأموال أو الأشخاص، بأحكام خاصة¹⁵⁵.

الفقرة الثانية. - مميزات نظام الجرائم السياسية

265. أول ما يلفت الانتباه في ما يتعلّق بالجرائم السياسية المتمثلة في الإعتداءات على أمن الدولة هو مرونة صياغة النصوص القانونية التي تنظمها، الشيء الذي يوسع من مجال تطبيقها بكيفية يمكن أن تكون غير متماشية تماماً مع

¹⁵⁶ المرجع السابق.

¹⁵⁷ ينص الفصل 70 من المجلة الجزائية على أن "إبداء الرأي لتكون مؤامرة للقيام بالإعتداءات المقررة بالالفصول 64 و 65 و 72 ضد أمن الدولة الداخلي يعاقب مرتكبها ...". انظر كذلك

الفصلين 69 و 71 من نفس المجلة في ما يتعلق بتجريم العزم على ارتكاب الجريمة.

¹⁵⁸ انظر الفصل 68 م. ج.

انظر : S. Bouraoui, les infractions politiques et les principes classiques du droit pénal, R.T.D. 1982, p. 475 et s.

المبحث الثاني.- الجرائم العسكرية وجرائم الحق العام

269. تكمن الفائدة الأساسية من تمييز الجرائم العسكرية عن جرائم الحق العام في اختلاف النظام الذي يخضع له كل صنف منها.

في بينما تخضع جرائم الحق العام لأحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجنائية تخضع الجرائم العسكرية لأحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة في 10 جانفي 1957.

تحتوي هذه المجلة الأخيرة على 134 فصل مقسمة إلى كتابين: يتضمن الكتاب الأول الفصول 1 إلى 52 المتعلقة بالإجراءات؛ أما الكتاب الثاني فهو مجزء إلى أربعة أبواب، يتضمن الباب الأول قواعد تفسيرية تتضمن عليها الفصول 53 إلى 61، ويتضمن الباب الثاني الفصول 62 إلى 65 التي تبين أنواع العقوبات العسكرية، ويتضمن الباب الثالث الفصول 66 إلى 131 التي تحدد الجرائم العسكرية، أما الباب الرابع والأخير فيتضمن بعض الأحكام العامة التي تتضمن عليها الفصول 132 إلى 134.

وبالإضافة لكل هذه الأحكام المنصوص عليها بالمجلة العسكرية، هناك أيضا بعض الأحكام الأخرى التي لها علاقة بالجرائم العسكرية تتضمن عليها المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجنائية.

يتضح من هذا العرض أن النصوص التشريعية هي التي تحدد نطاق الجرائم العسكرية (الفقرة الأولى)، وتبيّن خصائص هذه الجرائم (الفقرة الثانية) وما تتميّز به بالمقارنة مع جرائم الحق العام.

وهذه الشدة تظهر بالخصوص في كون النصوص المتعلقة بالجرائم السياسية تحتوي في أغلبها على عقوبات تجعل هذه الجرائم من صنف الجنایات بينما تكون بعض هذه الإعداالت مثل إفساء السر أو الإعداء بالعنف مجرد جنح أو مخالفات في نطاق جرائم الحق العام¹⁵⁹، وهذا لأن المشرع يعتبر الجرائم ضد أمن الدولة أشد خطورة على النظام العام من جرائم الحق العام.

268. ولكن إذا كان نظام الجرائم السياسية يتصرف بالشدة عموماً بالمقارنة مع نظام جرائم الحق العام، فإن بعض الأحكام القانونية تعتمد حلولاً أخف وألين مع مرتكبي الجرائم السياسية مقارنة بالحلول المعتمدة مع مرتكبي الجرائم العادية. وهذا ما نجده مثلاً في ما يتعلق بقواعد تسليم المجرمين الأجانب للدول الأجنبية التي تطلبهم بقصد محاكمتهم أو تسليط العقاب المحكوم به عليهم في بلادها. بالإضافة للفصل 17 من الدستور الذي "يجبر تسليم اللاجئين السياسيين"، نجد الفصل 313 من مجلة الإجراءات الجنائية يمنع تسليم مرتكب الجنحة أو الجنحة التي تكتسي صبغة سياسية. وبهذا الحكم يحظى مرتكب الجريمة السياسية بحماية خاصة لا يتمتع بها مرتكب الجريمة العادية.

إلا أن هذه الحماية ليست حكراً على مرتكبي الجرائم السياسية بل يمنحها الفصل 313 المذكور أعلاه كذلك لمرتكبي بعض الجرائم العسكرية.

¹⁵⁹ فارن الفصلين 60 مكرر و 60 ثالثاً المتعلّقين بإفساء السر المعتبر جريمة ضد أمن الدولة الخارجي بالفصلين 253 و 254 المتعلّقين بإفساء سر الأشخاص المعتبر جريمة حق عام؛ وكذلك الفصل 64 المتعلّق بالإعداء بالعنف والمعتبر جريمة ضد أمن الدولة الداخلي بالفصلين 218 و 319 المتعلّقين بالإعداء بالعنف المعتبر جريمة من جرائم الحق العام.

الواقعة بين العسكريين أثناء الخدمة العسكرية¹⁶⁴ والإعتداءات الواقعة على ممتلكات الجيش الوطني¹⁶⁵ وأعمال الخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو¹⁶⁶.

والملاحظ من هذا التصنيف أن الأفعال التي تضر بالأمن القومي الذي يسهر الجيش الوطني على حمايته تكون جرائم عسكرية سواء وقع إرتكابها من طرف عسكري أو غير عسكري وذلك مثل جريمة التجنيد لصالح العدو¹⁶⁷.

كما أن الأفعال المرتكبة من طرف العسكري أثناء قيامه بالخدمة، والتي يكون المتضرر منها إما أحد العسكري أو الجيش الوطني ب الكامل، تصنف ضمن الجرائم العسكرية ولو كانت من نوع الإعتداءات على الأشخاص أو على الممتلكات التي تعتبر عادة جرائم حق عام.

لكن لو تم هذا النوع من الإعتداءات على غير العسكري من طرف العسكري أثناء قيامه بالخدمة العسكرية أو من طرف غير العسكري على العسكري خارج الخدمة العسكرية فإنها تعتبر جرائم حق عام رغم أن المحاكم العسكرية هي المختصة بالنظر فيها¹⁶⁸.

الفقرة الأولى.- التحديد التشريعي لنطاق الجرائم العسكرية

270. وقع تحديد الجرائم العسكرية بالباب الثالث من الكتاب الثاني من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية. ويتضمن هذا الباب إثنى عشر قسمًا، يتعلق كل قسم بنوع معين من الإعتداءات التي تعتبرها المجلة المذكورة جرائم عسكرية.

271. وأول ما يميز هذه الجرائم المصنفة بهذا الباب هو أنها مقسمة من حيث خطورتها إلى جنح وجنایات. فهي، على عكس جرائم الحق العام، لا تستلزم على مخالفات، أي أن الجريمة العسكرية لا يمكن أن تكون مجرد مخالفة ولا تكون إلا جنائية أو جنحة.

272. ويتمثل أغلب هذه الجرائم في الإخلال من طرف العسكري بالواجبات والترتيب العسكرية، وذلك مثل التخلف عن القيام بالواجب العسكري¹⁶⁹ والفار من الخدمة العسكرية¹⁷⁰ وعصيان أوامر الرؤساء العسكريين¹⁷¹ ومخالفة التعليمات العسكرية¹⁷².

إلى جانب الجرائم التي تعتبر عسكرية لأنها ترتكب من طرف العسكري وتخل بالنظام العام العسكري، تصنف المجلة العسكرية كذلك ضمن الجرائم العسكرية العديد من الأفعال الأخرى التي من أهمها الإعتداءات على الأشخاص

¹⁶⁴ الفصول 82 وما بعده و 93 وما بعده م م ع ع .

¹⁶⁵ الفصول 99 وما بعده م م ع ع .

¹⁶⁶ الفصول 117 وما بعده م م ع ع .

¹⁶⁷ الفصل 123 م م ع ع .

¹⁶⁸ انظر الفقرة السادسة التي أضيفت للفصل 5 م م ع بموجب القانون عدد 56 المؤرخ في 13 جوان 2000.

¹⁶⁹ الفصل 66 م م ع ع .

¹⁷⁰ الفصول 67 وما بعده م م ع ع .

¹⁷¹ الفصول 78 وما بعده م م ع ع .

¹⁷² الفصل 109 وما بعده م م ع ع .

الفقرة الثانية.- خصائص الجرائم العسكرية

273. تختص الجرائم العسكرية بنظام عقابي وإجرائي مختلف عن النظام المعتمد بالنسبة لجرائم الحق العام.

274. ففي ما يتعلق بالنظام العقابي فإن الجرائم العسكرية تتميز أولاً بعقوبات أصلية شديدة نسبياً بالمقارنة مع العقوبات المعتمدة بالنسبة لنفس الأفعال المصنفة ضمن جرائم الحق العام. فمثلاً ينص الفصل 99 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية على أنه "يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل شخص عسكري أو غير عسكري يعتمد في منطقة أعمال قوة عسكرية سلب عسكري جريح أو مريض أو ميت؛ ويكون العقاب بالإعدام إذا وقع الإعتداء بالعنف الشديد الناتج عنه تعكير الحالة الصحية للعسكري الجريح أو المريض توصلًا لسلبه". هذه العقوبات تجعل من هذه الجرائم العسكرية المتمثلة في الإعتداء بالعنف أو بالسلب جنایات، لكن لو كان هذا السلب أو العنف الشديد جريمة حق عام فإن العقوبة تكون أخف من التي يحددها الفصل 99 بالنسبة لجريمة العسكرية.¹⁶⁹

275. أما في ما يتعلق بالعقوبات التكميلية فإن الفصل 63 من المجلة العسكرية ينص على عقوبات لا يمكن أن تطبق إلا على العسكريين وذلك مثل الحرمان من الرتبة العسكرية أو الإقصاء من الجيش، بينما العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية يمكن للمحاكم العدلية أن تحكم بها على كل من يستحقها من مرتكبي جرائم الحق العام.

276. وتتميز الجرائم العسكرية كذلك في نطاق نظام العود المنصوص عليه بالمجلة الجزائية بكونها لا تؤخذ بعين الاعتبار لإقرار هذا العود على مرتكبي جرائم الحق العام.¹⁷⁰

277. وبالإضافة لكل ما تختص به الجرائم العسكرية من حيث النظام العقابي تختص هذه الجرائم أيضاً بنظام متميّز من حيث إجراءات التقاضي.

278. بالنسبة للإختصاص الحكمي تكون الجرائم العسكرية دائماً من اختصاص المحاكم العسكرية التي تخضع الإجراءات الواجب اتباعها أمامها للأحكام المنصوص عليها بمجلة المرافعات والعقوبات العسكرية¹⁷¹. ولكن حسب ما جاء بالفصل 5 من المجلة العسكرية، الذي وقع تنقيحه بالقانون عدد 56 المؤرخ في 13 جوان 2000، تختص المحاكم العسكرية كذلك بالنظر في الجرائم المرتكبة في الثكنات أو المعسكرات أو المؤسسات والأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش، وتختص أيضاً بالنظر في الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة والجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة والجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حلقة تقيم في الأراضي التونسية وجميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش إلا إذا كان بين حكومتها وبين الحكومة التونسية اتفاقية مخالفة، كما يمكن أيضاً منح هذه المحاكم بموجب قانون خاص حق النظر في جميع أو بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين أو ضدهم أثناء مباشرتهم للخدمة أو بمناسبتها وجرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين فيما بينهم خارج الخدمة العسكرية.

¹⁷⁰ ينص الفصل 48 من المجلة الجزائية على أنه "لا يعتبر في تقدير العود... العقوبات المحكوم بها من المحاكم العسكرية ما لم تكن مسببة عن جرائم الحق العام".

¹⁷¹ انظر الفصول 1 وما بعده م م ع ع.

¹⁶⁹ مثلاً بالنسبة للسرقة تكون العقوبة ميدانياً بخمسة سنوات سجن (ف 264 م ج) وبالنسبة للعنف الشديد تكون العقوبة ميدانياً بسنة سجن (ف 218 م ج).

ولكن بعد عشر سنوات تقريبا من تاريخ نشاته، وقع تعويض هذا الفصل بقانون مستقل عن المجلة الجنائية وهو القانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

282. وبالنظر في قانوني 1993 و 2003 نجد أن الجرائم الإرهابية تميز في كليهما عن جرائم الحق العام بعدة خصائص سواء من حيث مفهومها (الفقرة الأولى) أو من حيث نظامها القانوني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى.- خصائص الجرائم الإرهابية من حيث مفهومها

283. في ظل الفصل 52 مكرر (قديم) من المجلة الجنائية لم يكن القانون يستعمل مصطلح الجريمة الإرهابية، بل كان يعبر عن هذه الجريمة بعبارة الجريمة المتصنفة بالإرهابية والجريمة التي تعامل معاملة هذه الأخيرة.

284. كانت الجريمة المتصنفة بالإرهابية تتكون حسب هذا الفصل من ركينين أو عنصرين أساسين الأول مادي والثاني معنوي. فاما العنصر المادي فيتمثل في الإعتداء على الأشخاص او على الممتلكات او على الاثنين معا. أما العنصر المعنوي فيتمثل في الإرادة المتوجه إلى تخويف الناس وبث الرعب في نفوسهم.

وقد كان هذا العنصر الثاني هو الذي يميز بصفة أساسية الجرائم الإرهابية لأن الإعتداءات على الممتلكات والأشخاص¹⁷² تكون جرائم حق عام ما لم يثبت أن الجاني كان يرغب من وراء ذلك الفعل في بث الرهبة والخوف في نفوس الناس. فلتكميل أركان الجريمة الإرهابية كان لا بد من وجود أدلة تثبت أن مرتكب الإعتداء على الأشخاص أو على الممتلكات كان يريد من وراء ذلك الفعل إحداث إضطراب وخوف في نفوس عامة الناس.

279. وعندما تنظر المحاكم العسكرية فإنها لا تطبق عليها إلا أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، أما عندما تنظر في جرائم الحق العام فإنها تطبق الأحكام المنصوص عليها بالمجلة الجنائية أو بالمجلة أو القانون الخاص بها إلا في ما يتعلق بالعقوبات التكميلية المحكوم بها على العسكري فإنها يجب أن تكون من نوع العقوبات المنصوص عليها بالمجلة العسكرية.¹⁷³

280. وأخيرا مثل ما هو الشأن بالنسبة للجرائم السياسية، يتميز نظام الجرائم العسكرية عن جرائم الحق العام، من حيث نظام تسليم المجرمين الأجانب للدول التي تطلبهم لمحاكمتهم أو لمعاقبتهم في بلادها، بمنعه لهذا التسليم. إلا أن نطاق هذا المنع محدود نسبيا في ما يتعلق بالجرائم العسكرية إذ أنه لا ينفع به إلا المرتکبون للجرائم العسكرية المتمثلة في الإخلال بواجب عسكري.¹⁷⁴

المبحث الثالث.- الجرائم الإرهابية¹⁷⁴ وجرائم الحق العام

281. يعتبر صنف الجرائم الإرهابية حديثا نسبيا في القانون الجنائي التونسي، إذ أنه لم يقع إنشاؤه في هذا القانون إلا سنة 1993 بموجب القانون عدد 112 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 الذي أدرج الأحكام المنظمة لهذه الجرائم بالفصل 52 مكرر من المجلة الجنائية ضمن القسم المتعلق بما يزيد الجرائم شدة.

¹⁷² الفصل 132 م م ع.

¹⁷³ الفصل 313 م 1 ج.

¹⁷⁴ انظر: Les actes du colloque organisé à Tunis les 27-28- et 29 juin 2002 par l'Association tunisienne de droit pénal sur le thème « Droit pénal à l'épreuve du terrorisme » (publiés par l'Association tunisienne de droit pénal avec le soutien de la GTZ et la fondation Hanns Seidel);

لنظر كذلك: فاخر بلغيث، المرجع المذكور سابقا؛ نادر الدواس، المرجع المذكور سابقا.

الصحافة¹⁷⁶، وبذلك كان نطاق الجرائم التي تعامل معاملة الجرائم المتصفة بالإرهابية على معنى الفصل 52 مكرر (قديم) محصورا في هذا المجال لا غير.

286. وبعد صدور قانون 2003، أصبحت الجرائم المتصفة بالإرهابية والجرائم التي تعامل معاملتها تكشف صراحة بكونها جرائم إرهابية: الأولى إرهابية بطبيعتها والثانية لكونها تعامل معاملة هذه الأخيرة.¹⁷⁷.

287. فلما الجريمة المتصفة بالإرهابية فيها، حسب ما جاء بالفصل 4 من هذا القانون، "كل جريمة، مهما كانت دوافعها، لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي من شأنه ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو بث الرعب بين السكان، وذلك بقصد التأثير على سياسة الدولة وحملها على القيام بعمل أو على الامتناع عن القيام به، أو الإخلال بالنظام العام أو السلم أو الأمن الدوليين، أو النيل من الأشخاص أو الأموال، أو الإضرار بمقراتبعثات الدبلوماسية أو القنصولية أو المنظمات الدولية، أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة بما يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر، أو الإضرار بالمواد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية". يظهر من هذا النص أن مفهوم الجريمة المتصفة بالإرهابية لم يتغيرا جوهريا بالمقارنة مع ما كان ينص عليه الفصل 52 مكرر (قديم) من المجلة الجنائية. فرغم ما يتضمنه الفصل 4 من تفاصيل في ما يتعلق بالمصالح المعتمدة عليها أو بمقصد مرتكب الجريمة فإن الصياغة المجملة للفصل 52 مكرر (قديم) كانت قابلة لاحتواء كل هذه التفاصيل مع تجنب عدم الدقة الموجودة في صياغة الفصل 4 من قانون 2003 التي تظهر مثلا في كون هذا الفصل يجعل الجريمة متصفة بالإرهابية "مها كانت

فليكون هناك جريمة إرهابية حسب مقتضيات الفصل 52 مكرر (قديم) كان من الضروري أن يكون الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة أو على الأشخاص أفرادا أو جماعات قد حصل تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي هدفه "التخويف والتروع"¹⁷⁵. وبذلك كانت الجريمة الموصوفة بالإرهابية تتطلب، في ظل قانون 1993، وجود مقصود لارتكاب الجريمة يتمثل في الرغبة والحرص على بث الرعب والخوف في نفوس الناس بصفة عامة، أي تروع المجتمع بأسره وليس فقط تخويف أو تروع شخص أو عدة أشخاص معينين، كما يحصل ذلك مثلا عندما يكون مقصود الجاني بالتخويف والتروع يتمثل فقط في إكراه المعتمد عليه على القيام بفعل معين.

285. وبموجب الفقرة الثالثة من الفصل 52 مكرر (قديم) أخضع المشرع بعض الجرائم التي لا تستجيب لتعريف الجريمة المتصفة بالإرهابية لحكم هذه الجريمة. فقد كانت هذه الفقرة تنص على أنه "تعامل معاملة الجرائم المتصفة بالإرهابية أعمال التحرير على الكراهية أو التعصب العنصري أو الدينى مهما كانت الوسائل المستعملة". وعلى أساس هذا النص كان التحرير على الكراهية بين الأشخاص أو الأجناس وكذلك التحرير على التعصب العنصري والدينى يخضع لنظام الجرائم المتصفة بالإرهابية بدون أن يكون هذا التحرير الحالى بأى وسيلة كانت متمثلا في اعتداء على الممتلكات أو الأشخاص ولا دخلا في مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى تخويف الناس وتروعهم.

وفي ظل هذا الحكم لم يكن التحرير على الكراهية أو على التعصب العنصري والدينى مجرما بصفة صريحة في القانون التونسي إلا بمجلة

¹⁷⁶ انظر الفصل 44 من هذه المجلة.

¹⁷⁷ ف 5 من القانون المؤرخ في 10 ديسمبر 2003.

التعصب العنصري أو الديني معاملة الجريمة المتصفة بالإرهابية مهما كانت الوسائل المستعملة لذلك".

ولكن إذا كان قانون 2003 لم يغير جوهريا من مفهوم الجريمة الإرهابية الذي كان ينص عليه الفصل 52 مكرر (قديم)، فإنه يحتوي في ما يتعلق بظام هذه الجريمة على كثير من الإضافات.

الفقرة الثانية.- خصائص الجرائم الإرهابية من حيث نظامها القانوني

289. في ظل الفصل 52 مكرر (قديم) كانت الخصوصية الأساسية التي تميز الجرائم الإرهابية عن جرائم الحق العام من حيث نظامها القانوني تتمثل في كون وصف الجريمة بالإرهابية أو إلحاقها بهذا الوصف يؤدي إلى التشديد في العقاب المسلط على مرتكبها.

وهذا التشديد في العقاب يميّز كذلك نظام الجرائم الإرهابية في ظل قانون مكافحة الإرهاب المؤرخ في 10 ديسمبر 2003¹⁷⁸.

290. ولكن نظام الجرائم الإرهابية المنصوص عليه في هذا القانون يتضمن العديد من الخصائص الأخرى التي لم يتضمنها الفصل 52 مكرر (قديم) وهذا خاصة في ما يتعلق بنطاق التجريم المؤدي للمواخذة الجزائية وكذلك في ما يتعلق بالإجراءات المعتمدة بالنسبة لهذه الجرائم.

291. ففي ما يتعلق بنطاق التجريم والإدانة يقتضي الفصل 11 من قانون 2003 أنه بعد مرتكبا للجرائم الإرهابية كل من يدعو إليها أو يقارر بشأنها، أو يعزّم على الفعل، إذا افترن عزمها بأى عمل تحضيري لتنفيذها.

¹⁷⁸ انظر في ما بعد موضوع "التشديد في العقاب لاعتبار الجريمة المرتكبة جريمة إرهابية".

دواجهها" ثم يستوجب أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت "بقصد التأثير على سياسة الدولة" أو لغير ذلك من الأهداف التي يعدها نص هذا الفصل. ولكن إذا تجاوزنا هذه المسألة نجد أن الجريمة الموصوفة بكونها إرهابية حسب قانون 2003 هي، مثل ما كانت عليه في ظل القانون القديم، جريمة تتمثل في مشروع فردي أو جماعي للقيام بإعتداء على الأشخاص أو الممتلكات يؤدي إلى التخويف والتروع. فالمهم في هذه الجريمة هو وجود مشروع فردي أو جماعي يستعمل الإعتداء على الأشخاص أو الممتلكات الخاصة أو العامة، قومية كانت أم أجنبية، بقصد التخويف والتروع وذلك لتحقيق هدف معين مهما كان نوعه، مثل محاولة التأثير على سياسة الدولة التونسية أو دولة أجنبية أو منظمة دولية. ولكن هذه العلاقة التي يمكن أن تربط الجريمة الموصوفة بالإرهابية بالسياسة لكونها تؤدي إلى الإضرار بمصالح ذات صبغة سياسية أو لكونها تهدف إلى التأثير على السياسة، لا تسمح بتكييف هذه الجريمة بكونها سياسية. فلمنع مرتكب الجريمة الإرهابية من الانتفاع بقاعدة منع التسلیم المقررة بالنسبة لمرتكب الجريمة السياسية، ينص الفصل 59 من قانون مكافحة الإرهاب على أنه "لا يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية، باي حال من الأحوال، جرائم سياسية".

يظهر مما نقدم أن التشريع الجديد أضاف بعض التفاصيل لمفهوم الجريمة الموصوفة بالإرهابية، للتأكيد خاصة على بعدها الدولي وعلى مجهود الدولة للمساهمة في مكافحة الإرهاب على الصعيدين القومي والدولي. ولكن هذه التفاصيل لم تغير المفهوم الذي ورد بالفصل 52 مكرر (قديم) بصفة جوهرية.

288. وهذا الثبات على اعتماد نفس المفهوم تقريباً للجريمة الإرهابية يتأكد أكثر باعتماد القانون الجديد لنفس محتوى الجريمة الملحة بالجريمة المتصفة بالإرهابية الذي كان ينص عليه القانون القديم. ففي ما يتعلق بهذه الجريمة هناك تطابق تام بين نص الفقرة الثالثة من الفصل 52 مكرر (قديم) ونص الفصل 6 من قانون 2003 الذين جاء بهما أنه "تعامل جرائم التحرير على الكراهية أو

ففي ما يتعلق بالإختصاص الترابي، تتميز الجرائم الإرهابية بكونها من إختصاص المحكمة الإبتدائية بتونس العاصمة والنوابية العمومية ومأموري الضابطة العدلية التابعين لهذه المحكمة مهما كان موقع ارتكابها¹⁷⁹. وفي ما يتعلق بالتحقيق فإنه وجوبي في كل الجرائم الإرهابية سواء كانت جنح أو جنایات¹⁸⁰، وهذا على خلاف التحقيق في جرائم الحق العام الذي لا يكون وجوبيا إلا بالنسبة للجنایات¹⁸¹. وتتميز الجرائم الإرهابية كذلك بالنسبة لقادم الدعوى العمومية بكون الأجال التي تسقط بها الدعوى العمومية المتعلقة بها تساوي أكثر من ضعف الأجال التي تسقط بها الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم العادلة¹⁸².

الفرع الثالث.- تقسيم الجرائم من حيث زمن اكتشافها: الجرائم المتلبس بها والجرائم غير المتلبس بها

293. على أساس ما جاء بالالفصول 33 إلى 35 من مجلة الإجراءات الجزائية يمكن تقسيم الجرائم من حيث زمن اكتشافها إلى جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها. ولكن هذا التقسيم لا يتعلّق إلا بالجنح والجنایات ولا يشمل المخالفات التي تخضع لنفس النظام سواء كانت متلبس بها أو غير متلبس بها.

¹⁷⁹ انظر الفصول 32 وما بعده من قانون 2003.

¹⁸⁰ ف 38 من نفس القانون.

¹⁸¹ انظر الفصل 47 م 1 ج.

¹⁸² تسقط الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية بمضي عشرين عاما إذا كانت ناتجة عن جنحة وعشرة أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة (ف 37 من قانون 2003) وهذا يمثل ضعف ما ينص عليه الفصل 5 م 1 ج بالنسبة للجنایات العادلة وأكثر من ثلاثة أضعاف الأجل الذي ينص عليه نفس الفصل بالنسبة للجنح العادلة.

تذكّرنا هذه الأحكام بالسياسة التجريمية في نطاق الجرائم ضد أمن الدولة التي تجعل من الدعوة والتقارير والعزم على ارتكاب الجريمة جرائم مستقلة يعاقب فاعلها بعقوبات خاصة بها.

ولكن المشرع يذهب إلى أبعد من ذلك في نطاق قانون 2003، إذ أنه يعتبر المتهم بهذه الأفعال التحضيرية مرتكبا للجريمة الإرهابية التي قام فقط بالدعوة إلى ارتكابها أو التقارير بشأنها أو العزم على القيام بها والتحضير لها. فهذه الأفعال التي لا يمكن أن تعتبر في نطاق جرائم الحق العام لا تنفيذاً للجريمة ولا حتى شرعاً في هذا التنفيذ، بعد القائم بها مرتكباً لجريمة إرهابية.

ولم يكن قانون 2003 بتوسيع نطاق التجريم بهذه الكيفية، بل نجده يجرم كذلك أفعالاً تكون في الأصل مباحة وتصبح جرائم عندما تثبت علاقتها بالجرائم الإرهابية . فمثلاً ينص الفصل 19 من هذا القانون على أنه "يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثنى عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف ديناراً، كل من يتبرع أو يجمع، بأي وسيلة كانت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالاً مع علمه بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر الأموال التي تم التبرع بها أو جمعها". فحسب هذا النص يصبح المتبرع بالمال أو الذي يجمع التبرعات لفائدة شخص أو منظمة معينة، ولو كانت جمعية خيرية، مرتكباً لجريمة عقوبتها يمكن أن تصل إلى 12 عام سجناً و50.000 ديناراً خطية إذا ثبت علمه بأن الهدف من جمع المال هو "تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية".

292. وبالإضافة لهذا التوسيع في مجال التجريم والإدانة، تختص الجرائم الإرهابية كذلك بالعديد من المميزات في ما يتعلق بالإجراءات الخاصة بها.

المسروقة¹⁸⁴ أو مطاردة جمع من الناس له معتقدين أنه مرتكب الجريمة التي حصلت في الحين.

ولكن إذا كان هذا الأمر واضحا بالنسبة للجرائم الحينية فإن الأمر يمكن أن يكون أقل وضوحا بالنسبة لجرائم الإعتياد والجرائم المستمرة. فهل مسك الجاني متلبسا بعد مدة زمنية طويلة نسبيا من بداية ارتكابه للجريمة يمكن أن يجعل هذه الجريمة متلبسا بها على معنى الفصل 33 من مجلة الإجراءات الجزائية؟

تبعد الإجابة عن هذا السؤال سهلا نسبيا إذ أن أحكام الفقرة الأولى من الفصل 33 جاءت شاملة لكل الجنایات والجناح سواء كانت حينية أو مستمرة أو جرائم إعتياد.

فالعبرة لإعتبار الجريمة متلبسا بها هو مسك مرتكبها وهو بصدده القيام بالفعل المجرم أو بعد وقت قصير من ارتكابه له، وهذا سواء كان ذلك الفعل حينيا مثل السرقة أو مستمرا مثل مسك المخدرات أو مكونا لجريمة إعتياد مثل تعاطي الطبل بدون رخصة للمرة الثانية أو لأكثر من ذلك.

وتؤكد محكمة التعقيب صحة هذا الحل، بالنسبة للجريمة المستمرة المنصوص عليها بالفصل 150 من المجلة الجزائية والمتمثلة في الإقامة بالمكان الذي منع على الشخص الإقامة به، مبينة "أن الأشخاص المحجور عليهم الإقامة يصيرون في حالة تلبس كلما وجدوا بمكان محجر عليهم الإقامة أو الظهور به".¹⁸⁵

296. وبموجب الفقرة الثانية من الفصل 33 يمكن أن تخضع الجريمة لحكم الجريمة المتلبس بها بدون أن يكون هناك تلبس على معنى الفقرة الأولى إذا

وبحسب الأحكام الجنائية التي يؤسس عليها هذا التقسيم تتميز الجرائم المتلبس بها بالمقارنة مع الجرائم غير المتلبس بها من حيث المفهوم (المبحث الأول) ومن حيث إجراءات التتبع (المبحث الثاني).

المبحث الأول.- مفهوم الجرائم المتلبس بها¹⁸³

294. لتحديد مفهوم الجرائم المتلبس بها تنص الفقرة الأولى من الفصل 33 من مجلة الإجراءات الجزائية على أنه " تكون الجنائية أو الجناحة متلبس بها: أولا إذا كانت مباشرة الفعل في الحال أو قريبة من الحال؛ ثانيا إذا طارد الجمهور ذات الشبهة صائحا وراءه أو وجد هذا الأخير حاملا لأمتعة أو وجدت به آثار أو علامات تدل على إحتمال إدانته، بشرط وقوع ذلك في زمان قريب جدا من زمن وقوع الفعلة". وتضيف الفقرة الثانية من نفس الفصل أنه "يشبه الجنائية أو الجناحة المتلبس بها كل جنائية أو جناحة افترفت بمحل سكنى استجد صاحبه بأحد ماموري الضابطة العدلية لمعاينتها ولم يحصل إرتكابها في الظروف المبينة بالفقرة السابقة".

295. يتضح من نص الفقرة الأولى من الفصل 33 أن العنصر الزمني أساسي في تحديد مفهوم الجريمة المتلبس بها.

فالجريمة تكون متلبس بها إذا وقع مسك أو إلقاء القبض على مرتكبها وهو بصدده إرتكابها أو بعد وقت قصير جدا من ارتكابه لها مع وجود أدلة وقرائن قوية تثبت أنه هو المرتكب للجريمة. ومن هذه القرائن حيارة المشبوه فيه للأشياء

¹⁸⁴ كذلك يعثر عليه وهو يسوق الخرفان المسروقة (ت ج عدد 668 في 14 فيفري 1977: ن ج 1977 ج 1 ص 80).

¹⁸⁵ ت ج عدد 1682 موrix في 1 أكتوبر 1937: م ق ت 1963 عدد 3 ص 183.

¹⁸³ انظر: Mongi Zoghlaoui, L'infraction flagrante, mémoire D E S Sciences criminelles, Faculté de droit et des sc. pol. de Tunis, 1977..

299. أما بالنسبة لحاكم التحقيق فإن له الحق كذلك بأن يجري بنفسه في صورة الجنائية المتلبس بها جميع الأعمال المخولة لوكلاه الجمهورية طبق القانون، وذلك زيادة على ما له من الوظائف الخاصة به؛ ولكنه مطالب عند قيامه بإجراء من اختصاص وكيل الجمهورية أن يعلم به هذا الأخير حالا¹⁸⁸. وعملاً بهذه الأحكام يمكن لحاكم التحقيق أن يسمع الشهود بدون سابقية واستدعاء وأن يأمر بإلقاء القبض على ذي الشبهة الذي يكون حاضراً لديه بموجب إذن شفاهي فقط¹⁸⁹، إلا أنه مطالب بأن يعلم حالاً بهذه الإجراءات مثل النهاية العمومية الذي له بعد ذلك أن يقرر في شأنها ما يراه صالحًا¹⁹⁰.

300. يتضح مما نقدم أن الجريمة المتلبس بها تمنع كل من حاكم التحقيق ووكيل الجمهورية سلطة القيام بإجراءات التتبع التي يمنحها القانون للأخر؛ لكن حاكم التحقيق لا يتمتع بهذه السلطة إلا في مادة الجنائيات¹⁹¹، أما وكيل الجمهورية فيمكنه أن يقوم بنفسه بما يختص به حاكم التحقيق في مادتي الجنح والجنائيات¹⁹².

ارتكبت الجنائية أو الجنحة بمحل معد للسكنى، وبعد أن وقع إكتشافها من طرف صاحب المحل، قام هذا الأخير بإعلام الشرطة العدلية بالجريمة وطلب أن يرافقه أحد ماموري الضابط العدلية لمعاينتها بمكان اقترافها.

في هذه الحالة تخضع هذه الجريمة للنظام الخاص بالجريمة المتلبس بها الذي يتميز عن نظام الجريمة غير المتلبس بها ببعض الأحكام من حيث إجراءات تتبع مرتكبها.

المبحث الثاني.- خصائص الجرائم المتلبس بها

297. أهم ما تختص به الجرائم المتلبس بها بالمقارنة مع الجرائم غير المتلبس من حيث إجراءات التتبع يتمثل أساساً في كون الفصلين 34 و35 من مجلة الإجراءات الجزائية يوسعان من سلطته وكيل الجمهورية وحاكم التحقيق عندما تكون الجريمة متلبس بها، الشيء الذي يسهل عملية إثبات هذه الجريمة ويساعد على الإسراع بمحاكمة مرتكبها.

298. فاما في ما يتعلق بوكيل الجمهورية فهو يتمتع في جميع صور الجنائيات والجنح المتلبس بها بالسلطة التي يمنحها القانون لحاكم التحقيق بالنسبة لتبني الجرائم¹⁸⁶؛ ومن ذلك مثلاً إجراء المعاينات بالمحل الذي وقعت فيه الجريمة والتقصي بالمنازل وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة والأمر بإجراء الاختبارات الازمة¹⁸⁷.

¹⁸⁸ الفقرة الأولى من الفصل 35 م 1 ج.

¹⁸⁹ الفقرة الثانية من نفس الفصل.

¹⁹⁰ الفقرتين الثانية والثالثة من نفس الفصل.

¹⁹¹ انظر الفقرة الأولى من نفس الفصل.

¹⁹² الفصل 34 م 1 ج.

¹⁸⁶ ف 34 م 1 ج.

¹⁸⁷ انظر الفصل 53 م 1 ج.

الباب الثاني.- المُجْرِم

301. عادة ما يكون المجرم أو المسوول عن ارتكاب الجريمة شخصاً طبيعياً. إلا أن القانون ينسب أحياناً هذه المسؤولية للذوات المعنوية.

وبذلك فإن المسؤولية الجنائية تكون في العادة محمولة على الأشخاص الطبيعيين (الفصل الأول)، وفي بعض الحالات تُنسب كذلك للذوات المعنوية (الفصل الثاني).

الفصل الأول.- المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين

302. الشخص الطبيعي المسؤول جنائياً عن ارتكاب الجريمة يمكن أن يكون فاعلاً أصلياً لها (الفرع الأول) أو مجرد مشاركاً في ارتكابها (الفرع الثاني).

الفرع الأول.- الفاعل الأصلي للجريمة (L'auteur de l'infraction)

303. الفاعل الأصلي هو مبدئياً الشخص الذي ينفذ أو يحاول أن ينفذ الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، وهو بهذا المفهوم الفاعل المادي للجريمة (المبحث الأول).

إلا أن القانون يعتبر أحياناً الشخص الذي لا يقوم بنفسه بهذه الأفعال ويأمر أو يحرض غيره على ارتكابها فاعلاً أصلياً كذلك، وهو ما يسمى بالفاعل المعنوي للجريمة (المبحث الثاني).

ولكن القانون ينص أحياناً على أن النتيجة الإجرامية يمكن أن تحصل من جراء العديد من الأفعال التي يمكن أن يكون منها ما يؤدي مباشرة إلى إحداث هذه النتيجة ومنها ما يؤدي إليها بصفة غير مباشرة، وفي هذه الحالة يكون كل الأشخاص الذين قاموا بهذه الأفعال مساهمين في ارتكاب الجريمة؛ وذلك مثل جريمة القتل على وجه الخطأ الذي يمكن أن يتسبب في ارتكابها بصفة مباشرة أجير بمؤسسة إثر قيامه بخطأً أدى مباشرة إلى موت الضحية، كما يمكن كذلك أن تكون هذه الجريمة منسوبة للمؤجر لتسبيه بصفة غير مباشرة في هذه النتيجة الإجرامية وذلك بسبب ارتكابه لخطأً تتمثل في عدم القيام بأعمال الصيانة والسلامة التي يأمره القانون بالقيام بها. هذا ما تبيّنه محكمة التعقيب مؤكدة أنه “يؤخذ من صريح الفصل 217 من المجلة الجنائية أن المسؤولية الجزائية في جريمة القتل على وجه الخطأ وإن كانت متولدة عن فعل مادي مباشر إلا أن الفعل يمكن أن يكون نتويجاً لعدة أفعال قام بها عدد من الأشخاص سلباً وإيجاباً؛ وتعدد المسؤولين جزائياً يعني مواجهة كل منهم عما ارتكبه من خطأ ساهم بطريق مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجريمة نتيجة لفعل قام به أو ترك فعل كان يجب أن يقوم به”¹⁹⁴.

وبذلك فإنه إذا قام أكثر من شخص بالأفعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة فإن كل واحد منهم يمكن أن يؤخذ على أنه مساهم (coauteur) في ارتكابها بوصفه فاعلاً أصلياً لها. إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن لا يقوم الشخص باي فعل إيجابي أو سلبي يؤدي مباشرة أو بصفة غير مباشرة إلى إحداث

¹⁹⁴ ت ج صادر عن الدوائر المجتمعية عدد 4233، موزع في 7 جانفي 1983: فرارات الدوائر المجتمعية لمحكمة التعقيب 1961-1992، نشرية مركز الدراسات القانونية والقضائية، ص 730 وما بعدها.

المبحث الأول.- الفاعل المادي للجريمة (L'auteur matériel للجريمة de l'infraction)

304. الفاعل المادي للجريمة هو الشخص الذي يقوم بنفسه بالأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، سواء كانت هذه الجريمة إيجابية أو سلبية أو تتمثل في مجرد محاولة. ففي جريمة السرقة مثلاً يكون الفاعل المادي هو الذي يقوم بالأفعال المؤدية إلى اختلاس مال الغير، ولو كان هناك شخص آخر قد قام بالتحطيم لهذه الجريمة دون المساعدة في تنفيذها فإنه لا يعتبر فاعلاً مادياً للجريمة ويبقى الشخص الذي قام بعملية الاختلاس هو الفاعل المادي الوحيد لها. وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة السلبية التي يكون فاعلها المادي هو الشخص الذي لم يمتثل لأمر القانون، ولو حرضه شخص آخر على عدم الامتثال فإن هذا الأخير لا يعتبر فاعلاً مادياً للجريمة ويبقى الذي من واجبه الامتثال لأمر القانون ولم يفعل وحده الفاعل المادي للجريمة؛ فمثلاً في جريمة الامتناع المحظور¹⁹³ يكون الفاعل المادي للجريمة هو الشخص الذي يمتنع عن إغاثة من كان في خطر مع قدرته على القيام بهذا الفعل الذي يأمره به القانون، ولو كان هناك شخص آخر قد حرضه على عدم القيام بهذا الواجب بدون أن يكون هو بنفسه مطالب بهذه الإغاثة، فإن هذا الأخير لا يعتبر فاعلاً مادياً للجريمة ويبقى الفاعل المادي لها فقط الشخص قادر على الإغاثة ولم يفعل. وعندما تكون الجريمة متمثلة في مجرد محاولة فإن الفاعل المادي لها يكون كذلك فقط الشخص الذي شرع بنفسه في تنفيذ الجريمة وتوقف عن مواصلة هذا التنفيذ بأمر خارج عن إرادته.

305. وفي الغالب يكون الشخص الذي يقوم بالفعل الإيجابي أو السلبي المؤدي مباشرة إلى إحداث النتيجة الإجرامية هو وحده الفاعل المادي للجريمة.

¹⁹³ هذه الجريمة ينظمها القانون عدد 48 المؤرخ في 3 جوان 1966.

من القانون يكون الفاعل المعنوي للجريمة مجرد مشارك في هذه الجريمة ولا يمكن معاملته معاملة الفاعل الأصلي لها.

٦

الفروع الثانية.- المشارك في الجريمة (Le complice)

310. المشارك في الجريمة هو الشخص الذي تتوفر في جريمته كل الشروط التي يفرضها القانون في المشاركة المستوجبة للعقاب.

ولكن قبل النظر في هذه الشروط (البحث الثاني) وفي عقوبة المشاركة (المبحث الثالث)، سنحاول أولاً توضيح مفهوم المشاركة (المبحث الأول) وذلك بهدف تحديد المعيار الذي يسمح بالتمييز بين المشارك والفاعل الأصلي للجريمة.

المبحث الأول.- مفهوم المشاركة

311. تحصل المشاركة عادة بالقيام قصداً بفعل من الأفعال التي لها علاقة بالجريمة بدون أن يكون من الأفعال التي يعتبرها القانون مكونة للركن المادي للجريمة.

312. ولكن أحياناً يكون المتهم قد قام بأفعال مادية هامة لها علاقة بتنفيذ الجريمة مع وجود رغبة وحرص من جانبه لإنجاح المشروع الإجرامي وتحقيق المقصود من الجريمة ولكن دون أن يكون قد قام مباشرة بتنفيذ هذه الجريمة. فهل يعتبر هذا الشخص فاعلاً أصلياً للجريمة المرتكبة أم مجرد مشاركاً في ارتكابها؟ يفرض هذا السؤال تحديد المعيار الذي يسمح بتمييز المشارك عن الفاعل الأصلي. ولتحديد هذا لمعيار نجد في الفقه نظريتين مختلفتين وهم النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية.

النتيجة الإجرامية، ويعتبر رغم ذلك فاعلاً أصلياً للجريمة، لا بوصفه فاعلاً مادياً بل بوصفه فقط فاعلاً معنواً.

المبحث الثاني.- الفاعل المعنوي للجريمة (L'auteur moral de l'infraction)

306. الفاعل المعنوي للجريمة هو الشخص الذي لا يقوم بنفسه بالأفعال المكونة للركن المادي للجريمة بل يأمر أو يحرض أو يؤجر غيره للقيام بها.

307. في الأصل يكون المحرض على الجريمة، في جميع صور التحرير، مجرد مشارك في الجريمة وليس فاعلاً أصلياً لها¹⁹⁵. لكن هناك حالات تعتبر فيها القانون الشخص الذي يؤجر غيره أو يحرضه على ارتكاب الجريمة مساعها في ارتكاب هذه الجريمة إلى جانب الفاعل المادي لها.

308. ومن هذه الحالات الإستثنائية التي يعتبر فيها القانون الفاعل المعنوي للجريمة مساعها فيها بوصفه فاعلاً أصلياً لها هناك مثلاً العمل على اختطاف شخص معين بواسطة الغير؛ فالفصل 237 من المجلة الجزائية يجعل القائم بهذا الفعل مساعها في جريمة الاختطاف تماماً مثل الفاعل المادي لها¹⁹⁶.

309. ولكن في ما عدى الحالات الإستثنائية التي يعتبر فيها القانون من يعمل على ارتكاب الجريمة بواسطة غيره فاعلاً معنواً لهذه الجريمة ومساعها في ارتكابها مثل الفاعل المادي، فإنه في غياب هذا النوع من التنصيص الصريح

¹⁹⁵ انظر نص الفقرة الأولى من الفصل 32 م ج.

¹⁹⁶ ينص هذا الفصل على أنه يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يختطف أو يعمل على اختطاف شخص

وبحسب هذه النظرية فإن كل من يقوم بفعل يؤدي بطبيعته إلى تنفيذ الجريمة وتحقيق المقصود من ارتكابها يعد فاعلاً أصلياً لها، أما الذي يقوم بفعل له علاقة بارتكاب الجريمة ولكنه ليس من طبيعته إحداث النتيجة الإجرامية والوصول إلى تنفيذ الجريمة يكون مجرد مشارك في هذه الجريمة. فمثلاً الشخص الذي يحبس الضحية ويمنع عنها الطعام والشراب بقصد قتلها أو الذي يسكن غيره مادة سامة بقصد قتله كذلك، يكون هو الفاعل الأصلي لجريمة القتل العمد لأن من طبيعة هذه الأفعال إحداث الموت، أما الشخص الذي حرض غيره على القتل أو أرشد القاتل لمكان الضحية وساعدته بذلك على تنفيذ الجريمة يعتبر مجرد مشارك في الجريمة المرتكبة لأنه ليس من طبيعة التحرض أو الإرشاد إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في موت الضحية.

ونظراً لسهولة تطبيق هذا المعيار الموضوعي فإنه هو الذي وقع اعتماده من طرف المشرع، ويظهر ذلك جلياً من الأحكام التي نصت عليها المجلة الجزائية لتحديد شروط المشاركة.
٤٠

المبحث الثاني.- شروط المشاركة

315. مثل كل جريمة مستوجبة للعقاب، فإن المشاركة لا تكون جريمة إلا إذا توفرت أركانها وهي الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي.

فاما ركتها القانوني فيتمثل في وجود جريمة أصلية يمنع القانون المشاركة في ارتكابها (الفقرة الأولى)، أما ركتها المادي فيتمثل في ارتكاب فعل من أفعال المشاركة (الفقرة الثانية) وأما ركتها المعنوي فإنه يتمثل في توفر القصد الجنائي لدى المشارك (الفقرة الثالثة).

313. يعتبر أنصار النظرية الشخصية أن معيار التفرقة بين المشارك والفاعل الأصلي للجريمة هو النية، إذ أنه إذا كانت نية الفاعل متوجهة إلى ارتكاب الجريمة وإنما يترتب عنها من أثار فإنه يكون فاعلاً أصلياً لها بقطع النظر عن طبيعة الأفعال التي قام بها لتحقيق هذا الغرض، أما إذا اتجهت نيته إلى القيام فقط بدور ثانوي في الجريمة كتقديم بعض المساعدة للفاعل المادي دون أن تكون له رغبة حقيقة وشخصية في ارتكاب الجريمة وتحقيق نتيجتها يكون مجرد مشارك في هذه الجريمة. وعلى أساس هذا المعيار يكون المحرض على الجريمة فاعلاً أصلياً لها، بينما الشخص الذي يقدم بعض المساعدات الضرورية لتنفيذ الجريمة مجرد مشاركاً فيها إذا كان لا يرغب شخصياً في ارتكاب هذه الجريمة وقدم المساعدة للفاعل المادي بسبب العلاقة الخاصة التي تربطه به لا غير.

ولكن رغم منطقية هذه النظرية فإن لها عيب هام وأساسياً وهو صعوبة التأكيد في كل حالة من الحالات من نوع أو من طبيعة نية المتهם، فالذى يساعد الفاعل المادي يمكن أن يقصد بذلك تقديم خدمة لصديقه أو لقريبه كما يمكن أن يكون حريضاً على ارتكاب الجريمة تماماً مثل منفذها أو ربما أكثر في بعض الأحيان، كما يمكن أن يكون المحرض على الجريمة هو المدير والأكثر حرضاً على تحقيق المقصود من الجريمة، إلا أنه أحياناً يمكن أن يكون المحرض راغباً فقط في تحقيق مصلحة للفاعل المادي بدون أن تكون له أي مصلحة شخصية في ارتكاب الجريمة. وإذا كان الأمر كذلك فإنه من الصعب التأكيد في كل حالة من الحالات من حقيقة مقصود المحرض أو المساعد للفاعل الأصلي للجريمة.

314. ولتجنب سلبية النظرية الشخصية المتمثلة خاصة في صعوبة إثبات ما يمكن حقيقة في نفس الفاعل من نوايا ومقاصد، يقترح أنصار النظرية الموضوعية الاعتماد على نوع أو طبيعة الفعل كمعيار أساسى للتمييز بين الفاعل الأصلي والمشارك في الجريمة.

أن القانون لا يجرم الانتحار. إلا أن المشاركة في هذا المثال هي في الواقع جريمة أصلية متمثلة في مساعدة الغير على قتل نفسه بنفسه وليس جريمة مشاركة على معنى الفصل 32 وما بعده من المجلة الجزائية. وبذلك فإن الحالات التي يجعل فيها القانون فعلاً من أفعال المشاركة جريمة مستقلة رغم عدم تجريمه للفعل الأصلي لا تؤثر على القاعدة التي تفرض أن يكون الفعل الأصلي محظياً ومتمنلاً في جنائية أو جنحة مستوجبة للعقاب لتكون المشاركة فيه جريمة.

320. وبالإضافة لضرورة توفر الركن القانوني في الجريمة الأصلية فإنه لا بد كذلك من توفر الركن المادي فيها لتكون المشاركة مؤدية للعقاب. فمثلاً لو قام شخص بمد السارق بمعلومات تسمح له بمعرفة مكان المال المراد سرقته وشرع الفاعل الأصلي في تنفيذ جريمته ثم عدل بمحض إرادته عنمواصلة هذا التنفيذ فإن الركن المادي للجريمة الأصلية يكون غير موجود وبذلك تنافي جريمة المشاركة رغم تنفيذ فعل المشاركة. ويكون الأمر بالمثل كذلك إذا كانت الجريمة الأصلية جريمة اعتيادية ولم يتحقق الإعتياد المكون للركن المادي لهذه الجريمة، فلو قام شخص بالمشاركة مثلاً في فعل متمنلاً في تعاطي الطلب بدون رخصة وكان المركب الأصلي لهذا الفعل قد قام به لمرة واحدة ولم يحصل الإعتياد الذي يكون الركن المادي للجريمة الأصلية، فإن المشاركة لا يعاقب لأن ما قام به من أفعال لا تكون منها جريمة المشاركة إذا لم يتوفر الركن المادي في الجريمة الأصلية.

ولكن يجب التنبيه في هذا الصدد إلى ما جاء بالفصل 32 من المجلة الجنائية من كون المشاركة في الإعتياد على أمن الدولة يمكن أن تكون مستوجبة للعقاب حتى في صورة عدم توفر الركن المادي للجريمة الأصلية إذا كان فعل المشاركة بمفرده يشكل خطراً على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي¹⁹⁹؛ إلا أن هذه

الفقرة الأولى.- وجود جريمة أصلية يمنع القانون المشاركة في ارتكابها

316. ليكون هناك جريمة مشاركة يجب أن ترتكب جريمة أصلية وأن يكون المشارك في ارتكابها معرضاً للعقاب.

317. وبموجب الفصل 35 من المجلة الجزائية يجب أن تكون هذه الجريمة الأصلية من صنف الجنح أو الجنائيات. وبذلك فإن المشاركة في المخالفات لا تكون مستوجبة للعقاب¹⁹⁷. فمثلاً لو قام شخص بفعل من أفعال المشاركة في مخالفة ممثلة في الإعتياد بالعنف الخفيف حسب مقتضيات الفصل 319 من المجلة الجزائية لا يعد مرتكباً لجريمة مشاركة ولا يمكن معاقبته على هذا الأساس.

318. ومع ضرورة أن تكون ممثلة في جنحة أو جنائية، فإنه من الضروري كذلك أن تكون الجريمة الأصلية مؤدية إلى العقاب. فمثلاً لو قام المشارك بفعل من أفعال المشاركة في جنحة ممثلة في الإعتياد بالعنف الشديد، ثم اعتبر الفعل الذي قام به الفاعل الأصلي دفاعاً شرعاً فإن هذا التبرير الذي يصبح بموجبه الفعل الأصلي مباحاً يجعل المشاركة فيه مباحة كذلك. وبهذا تكون المشاركة مربطة بالجريمة الأصلية من حيث التجريم، الشيء الذي يجعل المشاركة مباحة كلما أصبحت الجريمة الأصلية فعلاً مباحاً وغير مجرم.

319. لكن القانون يجرم أحياناً المشاركة رغم عدم تجريمه للفعل الأصلي. فمثلاً يعاقب الفصل 206 من المجلة الجزائية¹⁹⁸ على المشاركة في الإنتحار رغم

¹⁹⁷ ينص هذا الفصل على أن "المشاركة لا يترتب عليها عقاب في الصور المنصوص عليها بالكتاب الثالث من هذا القانون." وموضوع الكتاب الثالث من المجلة الجنائية هو "المخالفات".

¹⁹⁸ جاء بهذا الفصل أنه "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام الإنسان الذي يعيّن قصداً غيره على قتل نفسه." فعل المشاركة هنا يتمثل في المساعدة المقدمة لمن يقوم بالفعل الأصلي.

¹⁹⁹ انظر الفقرة ثالثاً من الفصل 32 م ج.

علمه بالمقصد المراد الحصول عليه أعن على ارتكابه بأسلحة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل التي من شأنها الإعانة على تنفيذ الفعل؛ ثالثاً الشخص الذي مع علمه بالمقصد المذكور أعن فاعل الجريمة على الأعمال التحضيرية أو المسهلة لارتكابها أو على الأعمال التي وقعت بها الجريمة بالفعل دون أن يمنع ذلك من العقوبات الخاصة المقررة بهذه المجلة لمترتبى المؤامرة أو لمستجلي ما فيه خطر على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ولو في صورة عدم وقوع الجريمة التي كان مقصد الداعين إليها أو المتوامرين على ارتكابها أو استجلابها بالفعل؛ رابعاً الشخص الذي يعين المجرمين عمداً بإخفاء المسرور أو غيره من الوسائل الأخرى يقصد ضمان استفادتهم من الجريمة أو عدم عقابهم؛ خامساً الشخص الذي اعتاد إعداد محل لسكنى أو لاختفاء أو لاجتماع متعاطي جرائم قطع الطريق أو الإعداء على أمن الدولة أو الأمن العام أو على الأشخاص أو على الأموال مع علمه بأعمالهم الإجرامية". يمثل هذا البيان الوارد بفصل 32 تحديداً على وجه الحصر لأفعال المشاركة، فمحكمة التعقيب تؤكد أن الحكم الذي يدين المتهم من أجل المشاركة يجب أن ينسب إليه فعلًا من الأفعال المنصوص عليها بالفصل 32 من المجلة الجنائية وإلا يكون مخالفًا للقانون ومعرضًا للنقض²⁰¹.

وبالنظر في هذه الأفعال نجد أنها تخضع كلها لأحكام مشتركة (أ) لا بد من توضيحها قبل النظر في مختلف أنواعها (ب).

(أ) الأحكام المشتركة لأفعال المشاركة

323. تخضع أفعال المشاركة لأحكام عامة أو مشتركة تتمثل أساساً في ضرورة أن يكون فعل المشاركة فعلًا إيجابياً (1) وأن يكون تاماً (2) وأن يحصل تنفيذه مبدئياً قبل أو أثناء ارتكاب الجريمة الأصلية (3).

²⁰¹ ت ج عدد 77908 مورخ في 9 أكتوبر 1996: ن ج 1996 ص 212.

الحالة إستثنائية ولذا فإن المبدأ في هذا النطاق يبقى متمثلاً في ضرورة توفر الركن المادي للجريمة الأصلية لتكون المشاركة مستوجبة للعقاب.

321. ولكن إذا كانت المشاركة المؤدية للعقاب تستوجب مبدئياً توفر الركن القانوني والركن المادي في الجريمة الأصلية فإن المشارك يمكن أن يعاقب رغم عدم تسلیط العقاب على الفاعل الأصلي لأسباب متعلقة بشخصه. فالمشارك يمكن أن يعاقب رغم إنتفاء مسؤولية الفاعل الأصلي بسبب صغر السن، فقدان العقل أو الإكرام.

كما أن المشارك يمكن أن يعاقب رغم عدم معاقبة الفاعل الأصلي بسبب وفاته أو إنتفاءه بغيره خاص أو بسبب فراره أو بقائه مجهول الهوية²⁰⁰. فالشرط الأول في المشاركة المجرمة يتمثل إذن في ضرورة أن تكون من الفعل الأصلي جريمة مسوجة للعقاب بقطع النظر عن تسلیط أو عدم تسلیط العقاب على الفاعل الأصلي.

الفقرة الثانية.- إرتكاب فعل من أفعال المشاركة

322. الشرط الثاني لتكون المشاركة مجرمة يتمثل في ضرورة توفر ركنتها المادي أي في ضرورة إرتكاب المشارك لفعل من أفعال المشاركة.

والأفعال التي يعتبرها القانون مشاركة بينها الفصل 32 من المجلة الجنائية الذي ينص على أنه "يد مشاركاً ويعاقب بصفته تلك: أولاً الشخص الذي أرشد لارتكاب الجريمة أو سبب في ارتكابها بعطيلاً أو وعد أو تهديدات أو تجاوز في السلطة أو التفود أو خزعبلات أو حيل إجرامية؛ ثانياً الشخص الذي مع

²⁰⁰ انظر : ت ج عدد 2290 مورخ في 23 ديسمبر 1963، ن ج 1963 ج 1 ص 131؛ ت ج عدد 8742 مورخ في 26 مارس 1973، ن ج 1973 ص 45.

الأقل باعلام السلطة المختصة²⁰⁵. بهذا القرار تكون محكمة التعقيب قد اعتبرت أن المشاركة يمكن أن تحصل بفعل سلبي متمثلًا في عدم الإغاثة أو عدم الإعلام بالجريمة. ولكن هذا الحل لا يتماشى مع أحكام المشاركة المنصوص عليها بالفصل 32 من المجلة الجزائية ويتعارض كذلك مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وما يترتب عنه من ضرورة إعتماد التأويل الضيق لنص الفصل الثاني من الأمر المؤرخ في ٩ جويلية ١٩٤٢ وهذا لكي لا يقع التوسيع في مجال التجريم الذي يترتب عن هذا النص.

وبذلك فإنه إذا اعتبرنا أن ما ينص عليه الفصل الثاني من أمر ١٩٤٢ لا يمكن أن نستنتج منه إمكانية مواجهة المتهم من أجل المشاركة بسبب عدم الإخبار بالجريمة التي حصل له العلم بها، تكون المشاركة مستوجبة دائمًا لفعل إيجابي من الأفعال المحددة على وجه الحصر بالفصل 32. ويظهر أن هذا هو الحل الذي استقر عليه الآن موقف محكمة التعقيب، إذ أنها تؤكد في العديد من قراراتها اللاحقة للقرار المذكور سابقاً، أن الحكم الذي يدين المشارك يجب أن يبرز الأفعال المادية التي من شأنها أن تجعله مشاركاً لفاعل الأصلي طبقاً لما ورد بالفصل 32 من المجلة الجنائية²⁰⁶.

٢) التنفيذ التام لفعل المشاركة

٣٢٥. لا يكون هناك مشاركة إلا بالتنفيذ التام لفعل المشاركة، ولا يكفي مجرد محاولة تنفيذ هذا الفعل ليتوفر الركن المادي في المشاركة المستوجبة

²⁰⁵ ن ج ١٩٦٧ ص ١٢٦ وما بعدها.

²⁰⁶ انظر: تج عدد ٣٥٠٨٥ مؤرخ في ٢٤ نوفمبر ١٩٩٠، ن ج ١٩٩٠ ص ٩٧؛ ت ج عدد ٥١٩٨٦ مؤرخ في ٢٢ جانفي ١٩٩٤، ن ج ١٩٩٤ ص ١٣٤؛ ت ج عدد ٧٧٩٠٨٧ مؤرخ في ٩ أكتوبر ١٩٩٦، ن ج ١٩٩٦ ص ٢١٢.

١) فعل المشاركة فعل إيجابي

٣٢٤. يستنتج من نص الفصل ٣٢ أن أفعال المشاركة كلها أفعال إيجابية، لذا فإن من يقوم بفعل سلبي له علاقة بالجريمة المرتكبة لا يمكن اعتباره مشاركاً في ارتكابها. فمثلاً من لا يقوم بنجدة أو بإسعاف المعتدى عليه بالعنف أو من لا يعلم السلطة بالجريمة المرتكبة أو التي ستترتب لا يمكن مواجهته من أجل المشاركة في الجريمة الأصلية على أساس الفصل ٣٢ من المجلة الجزائية، بل يمكن مواجهته فقط من أجل ارتكابه لجريمة الامتناع من الاستجابة للإستجاد القانوني²⁰⁷ أو الامتناع المحظور²⁰⁸ أو الامتناع عن الإعلام بالجريمة²⁰⁹.

وتتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن ما ورد بالفصل الثاني من الأمر المؤرخ في ٩ جويلية ١٩٤٢ من كون الذين لا يعلمون السلطة بالجرائم الخطيرة التي حصل لهم العلم بها "يمكن اعتبارهم كشركاء في الجريمة المفترضة" لافيد أن مجرد عدم الإعلام بالجريمة بعد مشاركته فيها بل يفيد أن الذي لا يعلم السلطة بما حصل له من علم بالجريمة يمكن مواجهته بوصفه مشارك فيها، بالإضافة لكونه مرتكباً لجريمة عدم الإعلام، إذا توفرت في جانبه كل شروط المشاركة المنصوص عليها بالفصيول ٣٢ وما بعده من المجلة الجنائية. لكن محكمة التعقيب رأت في قرارها عدد ٥٢٨٥ المؤرخ في ٢٤ ماي ١٩٦٧، أنه "يكون قائماً على أساس من القانون الحكم الجنائي الذي قضى بعقاب الطاعنين من أجل المشاركة السلبية وذلك بناءً على ما ثبت لديها من حضورهم بمسرح الواقعه ومعاينتهم للجنائية ثم فرارهم من مكانها وتركهم الضحية على حالة خطيرة دون أن يسعفوا أو يبادروا على

²⁰⁷ التي تتنظمها أحكام الفصل ١٤٣ م ج.

²⁰⁸ انظر الفصل الأول من القانون عدد ٤٨ المؤرخ في ٣ جوان ١٩٦٦.

²⁰⁹ المنصوص عليهما بالفصل ٢ من الأمر المؤرخ في ٩ جويلية ١٩٤٢.

إلا أن الفصل 32 من المجلة الجزائية ينص على إمكانية حصول المشاركة بعد أن تكون الجريمة الأصلية قد نمت وانتهت وذلك بمساعدة الفاعل الأصلي على إخفاء المسروق أو بمساعدته على الإنقاص بجريمته أو على الإفلات من العقاب.

ومنطقياً تكون هذه الأفعال وحدها القابلة لأن تكون بصفة إستثنائية مشاركة لاحقة للجريمة، وبذلك يبقى المبدأ في هذا المجال متمثلاً في ضرورة أن تكون مختلف أفعال المشاركة الأخرى سابقة أو مصاحبة لجريمة الأصلية، لأنه لا يتصور مادياً أن تتم المشاركة بفعل لاحق للجريمة في غير ما هو متمثل في مساعدة الفاعل الأصلي على الإنقاص بالجريمة أو على إخفاء المسروق أو على الإفلات من العقاب²⁰⁷.

ب) مختلف أفعال المشاركة¹

327. أفعال المشاركة المنصوص عليها بالفصل 32 من المجلة الجزائية متعددة ومتنوعة، ولكن رغم هذا التعدد والتنوع فإنه بالإمكان تقسيمها إلى صفين رئيسيين، يجمع الصنف الأول أفعال التحرير (1) والثاني كل أفعال المساعدة على ارتكاب الجريمة الأصلية(2).

1) التحرير على ارتكاب الجريمة

328. أخطر أفعال المشاركة المنصوص عليها بالفصل 32 من المجلة الجزائية هو التحرير على ارتكاب الجريمة، أي العمل على دفع الغير إلى اقتراف الجريمة والتسبب بذلك في إيقاعها.

329. إلا أن هذا التحرير لا يعتبر مشاركة في الجريمة الأصلية إلا إذا كان مصحوباً بأحد الوسائل المؤدية إلى دفع الفاعل الأصلي إلى اقتراف

العقاب. فالجريمة الأصلية يمكن أن تكون مجرد محاولة أما المشاركة فلا يمكن أن تكون إلا جريمة تامة. وعلى هذا الأساس يجب أن يكون المشارك قد نفذ تماماً فعل المشاركة ولو كان الفاعل الأصلي قد اضطر بأمر خارج عن إرادته إلى التوقف عن مواصلة تنفيذ الجريمة الأصلية ونسبت له مجرد محاولة لارتكابها.

فلو تعذر على الذي شرع في تنفيذ فعل المشاركة مواصلة هذا التنفيذ إلى نهايته لتحصل الغاية منه، فإن الركن المادي لجريمة المشاركة ينقى وتنافي به جريمة المشاركة بأكملها. وذلك مثل الذي كان يريد مساعدة السارق على نقل المال المسروق أو مساعدته على الهروب بسرعة من ساحة الجريمة عند الاقتناء، فترقب السارق بسيارته في المكان المتوقع عليه لتحقيق هذا المقصد، وإذا بشرطى المرور يأمره بالإنسحاب من ذلك المكان لكون الوقوف به ممنوع على السيارات، ففتح عن ذلك الأمر عدم مواصلة تنفيذ فعل المشاركة وعدم حصول المساعدة المقصود تقديمها للفاعل الأصلي. وهذا الشخص لا يعد مشاركاً في جريمة السرقة التي حاول المشاركة فيها لأن فعل المشاركة الذي شرع في تنفيذه لم يتم رغم أن تعطيله كان بأمر خارج عن إرادته.

3) سابقة أو تزامن تنفيذ فعل المشاركة مع تنفيذ الجريمة الأصلية

326. فعل المشاركة فعل ثانوي مرتبطة ارتباطاً عضوياً بعملية ارتكاب الجريمة الأصلية، فإذا نمت هذه الجريمة وانتهت تصبح المشاركة فيها مبدئياً غير ممكنة لأن فعل المشاركة اللاحق لجريمة الأصلية يكون منطقياً منفصلاً تماماً عن هذه الجريمة، وهذا مثل الذي يرشد السارق عن مكان المال المسروق بعد السرقة. ولذا فإن الركن المادي لجريمة المشاركة لا يتتوفر مبدئياً إلا إذا تم تنفيذ فعل المشاركة قبل أو أثناء تنفيذ الجريمة الأصلية.

²⁰⁷ انظر : ت ج عدد 16161 موزع في 30 أكتوبر 1985، م ق ت 1985 عدد 10 ص 56.

على ارتكابها. ولكن في هذه الحالة الأخيرة يكون مجرد التحرير من على الجريمة جريمة مستقلة لأن عدم ارتكاب الجريمة التي وقع التحرير من على ارتكابها يمنع اعتبار هذا التحرير مشاركة يجعل منه جريمة مستقلة بمحض القانون.

2) المساعدة على ارتكاب الجريمة

331. نجد بالفصل 32 من المجلة الجزائية عدة صور للمساعدة التي تعتبر مشاركة في الجريمة الأصلية.

332. وأول هذه الصور هي التي تنص عليها الفقرة الأولى من هذا الفصل وهي الإرشاد أي المساعدة المتمثلة في توفير معلومات للفاعل الأصلي تسهل عليه ارتكاب الجريمة. ولكن الإرشاد لا يعتبر مشاركة في الجريمة الأصلية إلا إذا تتمثل في معلومات دقيقة تؤدي بصفة فعلية وحقيقة إلى مساعدة الفاعل الأصلي على اقتراف الجريمة، وذلك مثل إعلام السارق بمكان المال المراد سرقته.

333. وتنتمي المساعدة على معنى الفصل 32 كذلك بتوفير الوسائل المادية التي تسهل على الفاعل الأصلي إيقاع جريمته. وبين الفصل 32 أن هذه الوسائل يمكن أن تتمثل في تقديم أسلحة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل التي يمكن أن تعين الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة، وذلك مثل مختلف الأشياء التي يمكن أن تعين السارق على فتح الأبواب أو تساعده على الصعود لتجاوز العقبات التي تمنعه من دخول محل الغير أو التي تساعده على التنقل بأكثر سهولة.

334. وبالإضافة للإرشاد وتوفير الوسائل المادية، يمكن أن تتحقق المساعدة المعتبرة مشاركة في الجريمة بتقديم أي إعانة أخرى للفاعل الأصلي؛ ومن ذلك مساعدة هذا الأخير على التخطيط للجريمة، أو على الهروب من مكان الجريمة بعد تنفيذه لها، أو بمرافقة المكان من خارج المحل المراد سرقته وإعلامه بكل ما يطرأ من أحداث، أو بالقيام بتشغيل جهاز يحدث درجة عالية من الضجيج تمنع التقطن لما يقوم به من أفعال في مكان تنفيذ الجريمة.

الجريمة. وهذه الوسائل وقع التنصيص عليها وتحديدها بالفقرة الأولى من الفصل 32.²⁰⁸

وعلى هذا الأساس فإن التحرير مجرد لا يعتبر مشاركة في الجريمة. بل إن التحرير لا يكون فعل مشاركة إلا إذا كان مصحوباً بـ“عطايا أو وعد أو تهديدات أو تجاوز في السلطة أو النفوذ أو خزعبلات أو حيل إجرامية”²⁰⁹. وبذلك، ليكون المحرض مستحفاً للعقاب بوصفه مشاركاً في الجريمة التي حرض غيره على ارتكابها، لا بد من أن يكون قد دفع الفاعل الأصلي إلى الجريمة بتحريره مصحوب بمقابل مالي أو بهدية أو بوعد بمنفعة معينة أو بتهديد بضرر معين أو بلوامر فيها تجاوز للسلطة أو باستعمال وسائل وطرق إحتيالية غررت به وأوقعته في الغلط.

330. ولكن إذا كان الفصل 32 لا يجعل التحرير مجرد مشاركة في الجريمة الأصلية، فإن القانون ينص في بعض الحالات الاستثنائية على أن هذا التحرير يمكن أن يؤدي إلى تسلط العقاب على المحرض. ومن ذلك ما جاء بالفقرة الأولى من الفصل 121 من المجلة الجزائية من أنه “يعاقب كالمشارك في العصيان الشخص الذي دعا إليه إما بخطب القبة بمحلات عمومية أو اجتماعات عمومية أو بمعتقدات أو إعلانات أو مطبوعات”. ونجد نفس الحكم كذلك بالفصل 42 من مجلة الصحافة الذي يجعل من مجرد التحرير على ارتكاب جنحة أو جنائية برسيلة من وسائل الترويج مشاركة في هذه الجريمة. ولمزيد التشديد على المحرض في هاتين الحالتين تنص الأحكام المتعلقة بهما أن مجرد التحرير بعد جريمة ويعاقب فاعله ولو لم يقع ارتكاب الجريمة الأصلية التي وقع التحرير .

²⁰⁸ ت ج عدد 15650 موزع في 7 ماي 1986: ن ج 1986 ص 363.

²⁰⁹ الفقرة “أولاً” من الفصل 32 م ج.

بفعل من أفعال المشاركة بقصد دفع أو مساعدة الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة.

338. ويتوفر هذا القصد لدى المشارك عندما يقوم بفعل من أفعال المشاركة وهو على علم بما يريد الفاعل الأصلي تحقيقه أو افتراضه من أفعال إجرامية. فالعلم بمقصد الفاعل الأصلي يعتبر قرينة على توفر القصد الجنائي لدى المشارك.

وضرورة توفر القصد الجنائي لدى المشارك بحصول العلم لديه بالمقصد الذي من أجله وقع ارتكاب الفعل الأصلي هي من الأمور التي يسأجها الفصل 32 في كل صور المشاركة.

فبالنسبة للتحريض فإنه من الطبيعي أن تكون للمحرض إرادة متوجهة إلى ليقاع الجريمة. وهذه الإرادة تكون عادة أقوى من إرادة الفاعل الأصلي، ولهذا يعتبر الفصل 32 أن المحرض هو المتسبب في الجريمة لأنه هو الذي يدفع الفاعل الأصلي إلى ارتكابها.

أما بالنسبة للمرشد فإنه لا يعتبر فاصداً للمشاركة في الجريمة الأصلية إلا إذا كان على علم بمقصد الفاعل الأصلي، إذ أن علمه بهذه المقصد قرينة على أن الإرشادات التي قدمها كانت بنية المشاركة في الجريمة الأصلية، وهذا هو معنى العبارة الواردة بالفصل 32 "الذي أرشد لارتكاب الجريمة".

ويشترط هذا الفصل علم المشارك بمقصد الفاعل الأصلي كذلك بالنسبة للذين يقدمون المساعدة المؤدية لتسهيل ارتكاب الجريمة الأصلية. ويظهر هذا جلياً من العبارة الواردة بفقرتيه الثانية والثالثة "الشخص الذي مع علمه بمقصد المراد الحصول عليه أمان على ارتكابه".

اما الفقرة الرابعة من نفس الفصل المتعلقة بمساعدة مرتكب الجريمة على إخفاء المسروق أو إخفاء أدوات الجريمة أو الإختفاء للإفلات من العقاب، فإنها تفرض صراحة النية الإجرامية لدى المشارك باستعمالها لعبارة "الشخص الذي

335. وكما سبق بيانه في مجال النظر في الأحكام المشتركة لأفعال المشاركة، فإن المساعدة يمكن أن تحصل أيضاً بعد تنفيذ الجريمة الأصلية بالقيام بما من شأنه إعانة الفاعل الأصلي على الإنقاذ بجريمه، وذلك بمساعدته على بيع الأشياء التي تحصل عليها من الجريمة أو على إخفاء المسروق أو على إخفاء أدوات الجريمة أو على الإختفاء أو على الهروب إلى الخارج.

336. وأخيراً تحصل المساعدة المعتبرة مشاركة في الجريمة الأصلية كذلك بالإعتقاد على توفير محل سكني أو لاختفاء أو لاجتماع مجرمين.

على عكس المساعدة في الصور الأخرى التي يمكن أن تحصل وأن يتكون منها الركن المادي للمشاركة بحصول فعل واحد، فإن المساعدة بتوفير محل سكني أو لاختفاء أو لاجتماع مجرمين لا يتكون منها الركن المادي لجريمة المشاركة إلا بتكرارها بالكيفية التي تجعل الفاعل معتمداً على ارتكاب ذلك الفعل.

هذا ما جاء بالفصل 32 الذي ينص على أنه "يعد مشاركاً ويعاقب بصفته ذلك: ... الشخص الذي ... اعتمد إعداد محل سكني أو لاختفاء أو لاجتماع متعاطي جرائم قطع الطريق أو الإعتداء على أمن الدولة ...".

الفقرة الثالثة.- توفر القصد الجنائي لدى المشارك

337. جريمة المشاركة جريمة قصدية تستوجب بالإضافة لركنها المادي وركنها القانوني، وجود نية إجرامية لدى المشارك تجعله يقبل أو يريد القيام بالمشاركة في الجريمة الأصلية²¹⁰. فليكون هناك مشاركة لا بد من قيام المشارك

²¹⁰ انظر : ت ج عدد 14505 موزع في 12 فبراير 1986، ن ج 1986 من 298؛ ت ج عدد 19335 موزع في 18 جوان 1986، ن ج 1986 من 306.

الجريمة الأصلية الذين كانوا في زمان اقتراف الجريمة يسكنون أو يجتمعون أو يختفون في المحل الذي تعود توفيره لهم وأمثالهم.

المبحث الثالث. - عقوبة المشاركة

340. يأخذ القانون بالنسبة لعقوبة المشاركة بنظام استعارة التجريم (système de l'emprunt de la criminalité)، أي النظام الذي يجعل العقاب المحدد بالنص التجريمي الخاص بالجريمة الأصلية هو الذي يطبق مبدئياً على جريمة المشاركة (الفقرة الأولى) و يجعل عقوبة المشاركة تتأثر بالظروف التي يعتمدتها القانون لتشديد أو لخفيف عقوبة الجريمة الأصلية (فقرة الثانية). ولكن هذا النظام الذي يسوى بصفة تكاد تكون كلية بين عقوبة المشاركة و عقوبة الجريمة الأصلية وقع نقهـة (الفقرة الثالثة) لعدة أسباب.

الفقرة الأولى. - مبدأ تطبيق عقوبة الجريمة الأصلية على المشاركة

341. يقتضي الفصل 33 من المجلة الجزائية أن "يعاقب المشاركون في جريمة في كل الحالات التي لم ينص القانون على خلافها بالعقاب المفترر لفاعليها". يتضح من هذا النص أن المبدأ هو تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للفاعل الأصلي على المشارك في الجريمة. وهذا يفيد أن المشارك يحال على المحاكمة الجزائية مبدئياً على أساس نفس النص التجريمي الذي يحال على أساسه مرتكب الجريمة الأصلية.

342. ولكن هذا المبدأ لا يعني أن العقوبة التي يحكم بها القاضي على المشارك تكون بالضرورة مساوية للعقوبة المحكوم بها على الفاعل الأصلي. إذ أنه عملاً بمبدأ تغريد العقوبات يوفر القانون العديد من الآليات للقاضي، مثل التخفيف القضائي للعقاب وتأجيل تنفيذ العقوبة، لتمكينه من الحكم على كل شخص بالعقوبة

بعين المجرمين عمداً". ويبين فقه القضاء أن هذا العمد يتوفّر لدى المشارك بتوفّر العلم لديه بالجريمة الأصلية، فمثلاً لا يمكن معاقبة من ساعد شخصاً معيناً على بيع الأشياء التي تحصل عليها هذا الأخير من جريمة سرقة إلا إذا ثبت علمه بأن هذه الأشياء مسروقة²¹¹.

339: ولكن إذا كانت كل صور المشاركة المذكورة تستوجب علم المشارك بمقصد الفاعل الأصلي، فإن المشاركة التي تحصل بالإعتياد على توفير المحل لا تستوجب علم المشارك بما ينوي الفاعل الأصلي القيام به أو بما قام به فعلاً من جرائم في الوقت الذي كان يشغل فيه المحل الذي وفره له المتهم.

فحسب ما جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 32 يكفي في هذه الحالة أن يكون المشارك على علم بأن الأشخاص الذين أواههم هم من المجرمين المتعاطفين لجرائم قطع الطريق أو الإعتداء على أمن الدولة أو الأمن العام أو على الأشخاص أو على الأموال.

في هذه الصورة بعد العلم بكون المُجرم سبيلاً للجريمة ومعتاداً على ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تضر بالنظام العام أو بالأشخاص أو بالممتلكات كافياً لإعتبار القصد الجنائي متوفراً لدى المشارك رغم أن هذا القصد هو مجرد قصد إحتمالي (dol éventuel)؛ وهذا لأن علم المشارك بخطورة الفاعل الأصلي يكون في هذه الصورة كافياً لجعله يشعر باحتمال ارتكاب هذا الأخير للجريمة الأصلية، ووجود هذا الشعور لديه يصبح شبه ثابت عندما يثبت اعتياده على توفير المحل لسكنى واجتماع المجرمين الخطيرين. في هذه الحالة يصبح هذا الشخص مشاركاً في الجريمة المرتكبة ومستحفاً لعقوبة المشاركة بمجرد أن يثبت علمه بخطورة مرتكبي

²¹¹ انظر المرجع السابق الذكر.

عقوبة الفاعل الأصلي محددة بستة أعوام سجن، بينما الفصل 257 - رابعا من نفس المجلة يجعل عقوبة المحرض على هذه الجريمة مقدرة بعشرين سنة سجن. أما بالنسبة للتخفيف على المشارك فنجد مثلا أن الفصل 34 من المجلة الجزائرية يجعل عقوبة المشارك بإخفاء المسروق تكون بالسجن المؤبد عندما تكون عقوبة الفاعل الأصلي بالإعدام، كما يمكن أن يصبح أقصى العقاب بالنسبة لهذا المشارك عشرة سنوات سجن فقط إذا كان لا يعلم السبب الذي من أجله استحق الفاعل الأصلي الحكم بالإعدام²¹². وبذلك يتضح أن القانون يعتمد في ما يتعلق بعقوبة المشارك نظاما يجعل العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للفاعل الأصلي تطبق مبدئيا على المشارك مع وجود بعض الاستثناءات التي تكون فيها عقوبة المشارك مختلفة بموجب القانون عن العقوبة المحددة للفاعل الأصلي. وهذا النظام يعتمد كذلك في ما يتعلق بالتشديد أو التخفيف القانوني للعقاب.

الفقرة الثانية.- تأثر عقوبة المشاركة بتشديد وتخفيف العقوبة الأصلية

344. التشديد أو التخفيف القانوني لعقوبة الجريمة الأصلية لسبب من الأسباب التي تتعلق بهذه الجريمة يلحق مبدئيا عقوبة المشاركة.

²¹² ينص هذا الفصل على أنه تتعود عقوبة الإعدام المقررة لفاعلين الأصليين لجريمة بالسجن بقيمة العمر بالنسبة إلى مشاركيهم بإخفاء المسروق الحاصل منها، ويكون الحكم بالسجن مدة عشرة أعوام إذا لم ثبتت على المشاركين بإخفاء المسروق عليهم بالأسباب التي انجر عنها الحكم على الفاعلين الأصليين بالإعدام. يظهر جليا من هذا النص أن الشرع يأخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة الفرق الهام في الخطورة بين فعل المشارك المتعلق في إخفاء المسروق و فعل السارق الذي يكون مستحضا لعقوبة الإعدام لأنه قام مثلا بقتل شخصا أثناء قيامه بجريمة السرقة (أنظر الفصل 204 م ج).

التي تتناسب مع شخصيته وظروف ارتكابه للجريمة ونوعية ودرجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه. وهذا ما وقع التتبّيّء إليه بالفصل 33 بالنسبة لعقوبة المشاركين بعبارة "ما لم تقتضي الأحوال بسعفهم بتطبيق أحكام الفصل 53 من هذه المجلة". والفصل 53 المشار إليه في هذا النص هو الذي يسمح للقاضي بتخفيف العقوبة المنصوص عليها وبتأجيل تنفيذ العقاب المحكوم به على الجاني كلما كان هذا الإجراء أو ذاك مفيدا ومناسبا في نظره.

و عملا بهذا النظام تكون العقوبة المحكم بها على المشارك عادة أخف من العقوبة المحكم بها على الفاعل الأصلي لأن الأفعال التي يقوم بها المشارك غالبا ما تكون أقل خطورة على النظام العام وسلامة المجتمع من الأفعال التي تتكون منها الجريمة الأصلية، وأيضا لأن المشارك غالبا ما يكون دوره قد اقتصر على تقديم بعض المساعدة للفاعل الأصلي بدون حرص من جانبه على إيقاع الجريمة. لكن يحصل أحيانا أن يكون المشارك حريصا على ارتكاب الجريمة تماما مثل الفاعل الأصلي أو ربما أشد حرصا على هذا الأمر من هذا الأخير، كما يمكن أن يكون هو المتبّب الرئيسي في الجريمة بما يبذله من جهد في التحرير من على ارتكابها. في هذه الحالة يمكن أن تكون العقوبة المحكم بها على المشارك مساوية أو أشد من التي يحكم بها القاضي على الفاعل الأصلي.

343. إلا أنه إذا كان المبدأ هو محاكمة المشارك على أساس نفس النص التجريمي الخاص بالجريمة الأصلية، فإن الفصل 33 يبين أن المشاركة تكون لها عقوبة خاصة بها إذا نص القانون على ذلك صراحة، وفي هذه الحالة يحاكم المشارك على أساس النص الخاص بالمشاركة. وهذا النص الخاص بالمشاركة يمكن أن يجعل عقوبة المشاركة أشد أو أخف من العقوبة التي يحددها النص المتعلق بالجريمة الأصلية.

فبالنسبة للتشديد في العقاب على المشارك نجد مثلا الفصل 257 - ثانيا من المجلة الجزائرية المتعلق بجريمة النهب الواقعه من طرف جماعة أو عصابة يجعل

348. لكن إذا كان التشديد أو التخفيف القانوني لعقوبة الجريمة الأصلية يلحق مبدئيا عقوبة المشاركة لكونه مؤسس على سبب له علاقة بمكونات الجريمة الأصلية، فإن هذا التشديد أو التخفيف الواقع لأسباب تتعلق فقط بشخص الفاعل الأصلي لا يمكن أن يلحق عقوبة المشارك. فمثلاً إذا كان مرتكب الجريمة الأصلية مستحفاً للتشديد في العقاب لكونه عاندًا فإن المشارك لا يلحقه هذا التشديد إذا لم يكن له هذه الصفة وكان على عكس الفاعل الأصلي مبتدئاً في الجريمة. كما أنه إذا كان هذا الأخير طفلاً مميزاً بدون أن يكون قد بلغ سن الرشد الجنائي فإنه يت遁ع بنظام عقابي مخفف بالمقارنة مع النظام المعتمد بالنسبة للرائد جنانياً، لكن هذا التخفيف من العقاب لا يمكن للمشارك الانتفاع به إذا كان قد بلغ سن الرشد الجنائي.

الفقرة الثالثة.- نقد نظام إستعارة التجريم

349. وقع نقد نظام إستعارة التجريم المؤسسة عليه عقوبة المشاركة لعدة أسباب من بينها أن هذا النظام يؤدي إلى إغفاء المشارك من العقاب عندما تتنافي الجريمة الأصلية وذلك رغم خطورة فعل المشارك الذي يكون قد تم وتمثل إما في التحرير من على الإجرام أو في فعل من أفعال المساعدة الذي يمكن أن يكون شديد الخطورة على أمن وسلامة المجتمع.

350. ويعتبر نظام إستعارة التجريم غير مقبول كذلك في نظر ناقديه عندما يؤدي إلى التشديد على المشارك في العقاب من أجل ظرف تشديد لا علم له به وذلك مثل الذي يساعد على ارتكاب جريمة قتل عمد بدون أن يكون على علم سابقية إضمار الفاعل الأصلي للقتل.

351. وقع نقد هذا النظام أيضاً لكونه يتعارض مع المبدأ الذي يفرض على المشرع أن يجعل العقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة بدايةً وقبل تطبيقها من

345. فعندما تتعلق أسباب تشديد العقوبة بالركن المادي للجريمة الأصلية يلحق هذا التشديد كل من كان له دور في اقتراف هذه الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً لها أو مجرد مشاركاً فيها. والتشديد في العقاب يلحق المشارك حتى لو كان يجهل سبب هذا التشديد. فمثلاً من يسلم السارق سيارته لمساعدته على إيقاع السرقة معتقداً أن الجريمة سوف تكون مجردة من كل ظروف التشديد المنصوص عليها بالفصل 260 من المجلة الجزائية يعاقب بعد ارتكاب الجريمة بالعقوبة المشددة إذا لحق الجريمة المرتكبة ظرف أو أكثر من هذه الظروف التي تجعل عقوبة السرقة أشد.

346. وعندما يكون تشديد عقوبة الفاعل الأصلي مائساً على تفاصيل القصد الجنائي لدى هذا الأخير يلحق هذا التشديد كذلك المشارك في الجريمة. فمثلاً لو ارتكب الفاعل الأصلي جريمة قتل عمد مع سابقة القصد فإن عقوبته تكون بالاعدام عوضاً عن عقوبة السجن المؤبد، وذلك بسبب سابقة إضماره للقتل. وهذا التشديد في العقاب يلحق كذلك المشارك في هذه الجريمة حتى لو لم يكن يعلم بسابقية إضمار الفاعل الأصلي للقتل.

347. وكما يتضرر المشارك من التشديد في عقوبة الجريمة الأصلية يمكنه كذلك أن ينتفع بالتخفيض القانوني لهذه العقوبة إذا كان سبب هذا التخفيف له علاقة بمكونات الجريمة. فمثلاً تعاقب الأم القاتلة لوليدتها بالسجن مدة عشرة أعوام عوضاً عن عقوبة الإعدام التي يعاقب بها القاتل الذي سبق لديه إضمار القتل أو السجن المؤبد الذي يعاقب به القاتل المعتمد عامة. وهذا التخفيف يلحق المشارك في هذه الجريمة فيعاقب بنفس العقوبة المخصصة للفاعل الأصلي المنصوص عليها بالفصل 211 من المجلة الجزائية وليس بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 201 أو بالفصل 205 من نفس المجلة المتعلقة بجريمة القتل العمد مع سابقية الإضمار وبجريمة القتل العمد المجرد.

المشارك بإخفاء المسروق التي من الطبيعي أن تكون مبدئياً أخف من عقوبة السارق الذي قام أثناء السرقة بأفعال جعلته مستحقة لعقوبة الإعدام.²¹³

إلا أنه في الواقع، حتى بدون تدخل من المشرع، يمكن للقاضي، في نطاق تطبيق مبدأ تغريد العقاب، أن يجعل العقوبة المحكوم بها على المشارك متناسبة في أغلب الحالات مع خصوصيات جريمته وذلك باعتماد آليتي التخفيف القضائي للعقاب وتأجيل تنفيذ العقوبة المنصوص عليها بالفصل 53 من المجلة الجزائية.²¹⁴

طرف القاضي، إذ أن المشاركة تكون في أغلب الأحيان أقل خطورة من الجريمة الأصلية.

352. ولتفادي هذه السلبيات هناك من اقتراح إعتماد نظام إستعارة نسبية للجرائم تكون فيه عقوبة المشاركة مبدئياً أخف من عقوبة الجريمة الأصلية مع جعل عقوبة المشاركة مختلفة عن عقوبة الفاعل الأصلي في بعض الحالات الاستثنائية.

ولكن هذه النظرية وقع نقدها كذلك لكونها غير مختلفة جوهرياً عن نظام الإستعارة المطلقة، وكذلك لكونها غير مقبولة كمبدأ لأن المشاركة يكون أحياناً أشد خطورة على النظام العام من الفاعل الأصلي ولا يجوز في هذه الحالة أن تكون عقوبته مبدئياً أخف من عقوبة مرتكب الجريمة الأصلية.

353. ولتجنب سلبيات نظام إستعارة التجريم بكل صوره وقع اقتراح نظام تكون فيه عقوبة جريمة المشاركة مستقلة تماماً عن عقوبة الجريمة الأصلية.

إلا أنه إذا كان من المفيد إعتماد هذه الطريقة في بعض الحالات الاستثنائية فإن اعتمادها بصفة مطلقة يكون غير مقبول لأن المشاركة تمثل عنصراً من العناصر التي تضافرت لإيقاع الجريمة، ولذا يكون من الخطأ فصل نظام عقوبة المشاركة تماماً عن نظام عقوبة الجريمة الأصلية.

354. يتضح مما تقدم أنه من الصعب إيجاد بديل مقنع تماماً وحال من كل القائص لنظام الإستعارة المطلقة للجرائم.

ولكن إذا كان من الصعب تعويض هذا النظام بنظام آخر خال من كل السلبيات، فإن هذه الصعوبة لا تعفي المشرع من الإجتهد لتحسينه والتقليل من سلبياته. وهذا على غرار ما قام به بالنسبة لبعض الحالات الاستثنائية مثل عقوبة

²¹³ انظر الفصل 34 م ج.

²¹⁴ انظر الفصل 33 م ج الذي ينبه إلى أن المشارك ينتفع بمقتضيات الفصل 53 إذا كان ذلك الأمر ممكناً.

358. وهذا التطور، الذي شهدته التشريعات التونسي وشهدته أيضا العديد من التشريعات الأجنبية في ما يتعلق بهذه المسؤولية، سبقه تطور على مستوى الفقه الذي بعد ما كان يرفض تماما وجود هذه المسؤولية أصبح في ما بعد يعترف بها ويساهم في توضيح أحکامها.

وللنظر في كل هذه المسائل سنقوم في مرحلة أولى بشرح كيفية وأسباب التطور الذي شهدته الفقه حول فكرة تحمل الذوات المعنوية للمسؤولية الجنائية (الفرع الأول)، وفي مرحلة ثانية بتوضيح موقف القانون من هذه المسألة (الفرع الثاني).

الفرع الأول.- تطور الفقه حول مسألة المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية

359. شهد الفقه تطويرا ملحوظا في ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للذوات المعنوية. فبعد ما كان يرفض هذه الفكرة (المبحث الأول) أصبح في ما بعد يقبلها (المبحث الثاني) ويبعد ضرورة العمل بها.

المبحث الأول.- رفض فكرة المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية

360. في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عبر العديد من الفقهاء عن رفضهم لإمكانية تحمل المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية.²¹⁷

الفصل الثاني.- المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية

355. تمثل الذات المعنوية عادة في تجمع لعدة أشخاص طبيعيين يعترف له القانون بالشخصية القانونية التي تمكّنها من كسب الحقوق وتحمل الواجبات، وذلك مثل الشركات والنقابات والجمعيات. فهذا الكيان المعنوي لا يعد ذاتا مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين الذين كونوه إلا إذا اعترف له القانون بهذه الاستقلالية ومنحه الشخصية القانونية.²¹⁵

356. ولكن بحكم طبيعتها غير المادية، فإن الذات المعنوية لا يمكنها التصرف في أموالها وإدارتها شؤونها إلا بواسطة ممثلها القانوني²¹⁶. لذا فإن التساؤل المطروح في شأنها يتمثل في مدى إمكانية تحملها للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من طرف من يمثلها ويتصدر باسمها ولفائدها؟

357. لا نجد بالمجلة الجنائية ولا بمجلة الإجراءات الجنائية أي إشارة لهذه المسؤولية؛ إلا أن العديد من القوانين التونسية الحديثة تنص على إمكانية تحمل المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية. وفي القانون المقارن هناك كذلك كثير من التشريعات الجنائية التي أصبحت تتضمن أحكاما خاصة بهذه المسؤولية إلى جانب الأحكام المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين، وذلك مثل المجلة الجنائية الفرنسية الجديدة الصادرة سنة 1992.

²¹⁵ فمثلاً لا يعترف القانون بالشخصية القانونية لشركات المحاصة (ف 78 م ش ت) وبالنسبة للشركات التجارية الأخرى فإنها لا تتمتع بالشخصية القانونية إلا من تاريخ ترسيمها بالسجل التجاري (ف 4 م ش ت)، أما عندما تكون الشركة في حالة تصفية فإنها تبقى تتمتع بالشخصية المعنوية إلى أن تختتم أعمال التصفية (ف 29 م ش ت).

²¹⁶ انظر الفصل 5 م 1 ع.

²¹⁷ انظر : Mestrez, Les personnes morales et leurs responsabilité pénale, Thèse de doctorat, Paris 1899; Roux, Rapport au congrès de l'Association Internationale de Droit Pénal, R I D P 1929, p. 231 et s.

المبحث الثاني.- قبول فكرة المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية

364. ينطأء من منتصف القرن العشرين أصبحت الذوات المعنوية تحظى مكانة هامة في المعاملات وخاصة منها المعاملات الاقتصادية. ولمواجهة هذا الواقع تطور التشريع الجنائي وأصبح يتضمن في العديد من البلدان أحكاماً تحمل الذوات المعنوية المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنسوبة لها.

365. وتماشياً مع هذا التغيير الذي حصل في العالم منذ تلك الفترة أصبح أغلب الفقهاء يعتقدون أن الذات المعنوية يمكن أن تكون مسؤولة جنائياً عن الأفعال المجرمة التي ترتكب باسمها ولفائدتها.

366. ولتأكيد على وجاهة رأيهم يقدم هؤلاء الفقهاء مبررات معاكسة تماماً للتي وقع عرضها من طرف الفقهاء المعارضون لفكرة تحمل الذوات المعنوية المسؤولية الجنائية.

بالإضافة للإشارة إلى كون القانون أصبح يتضمن العديد من الأحكام التي تتعلق بالمسؤولية الجنائية للذوات المعنوية، يعتبر هؤلاء الفقهاء في ما يخص الإرادة أن الذات المعنوية تتمتع بإرادة ذاتية تتمثل في الإرادة الخاصة بالأجهزة التي تسيرها والتي تصدر أوامر وقرارات تكون معتبرة عن إرادة الذات المعنوية ومختلفة عن إرادة الأشخاص الذين يصدرون هذه القرارات أو الذين يقومون في ما بعد بتنفيذها باسم ولفائدة هذه الذات المعنوية. وفي ما يتعلق بالعقوبات يبين هؤلاء الفقهاء أنه إذا كان من المستحيل فعلاً الحكم على الذات المعنوية بعقوبات خاصة بالأشخاص الطبيعيين مثل عقوبة السجن أو عقوبة الإعدام، فإنه بالإمكان الحكم عليها بكل أصناف العقوبات المالية التي ينص عليها القانون الجنائي. وهذا النوع من العقوبات غالباً ما يكون كافياً لردع الذات المعنوية المختلفة نظراً لكونها تختلف القانون للحصول على مزيد من الربح والفوائد المالية. وبالإضافة للعقوبات المالية

361. كان الفقهاء في ذلك العصر يعتقدون أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن يتحملها إلا الأشخاص الطبيعيون. وعندما ترتكب الجريمة باسم ولفائدة الذات المعنوية فإن ممثلها القانوني أو مرتكب الجريمة هو الذي يتحمل وحده المسؤولية الجنائية المترتبة عن هذه الجريمة.

362. ومن المبررات التي قدمها هؤلاء الفقهاء للتاكيد على صحة رأيهم، قولهم بأن التشريع الجنائي لا يتعرض للمسؤولية الجنائية للذوات المعنوية ولا يحمل هذه المسؤولية إلا للأشخاص الطبيعيين. ووقع تبرير فكرة رفض تحمل الذوات المعنوية للمسؤولية الجنائية كذلك بالتأكيد على أن الإرادة المتجهة إلى مخالفة القانون الجنائي والممثلة للركن المعنوي للجريمة لا تتوفر إلا لدى الشخص الطبيعي إذ أن الذات المعنوية بحكم طبيعتها غير المادية تكون فاقدة لكل إرادة ذاتية. كما وقع التأكيد أيضاً في هذا السياق على أن العقوبات التي يعتمدتها القانون الجنائي لزجر وردع المجرمين لا تتلاءم إلا مع الأشخاص الطبيعيين إذ لا يتصور الحكم على الذات المعنوية بعقوبة بدنية أو مقيدة للحرية.

363. ولكن حتى لو قبلنا بوجاهة هذه التبريرات فإنه من الضروري أن نعرف بكونها مستمدة من تشريع جنائي قديم كان هدفه الأساسي التصدي للأفعال الإجرامية التي لا يمكن أن يقترفها إلا الأشخاص الطبيعيون.

إلا أنه عندما تتطور هذا التشريع، لمواكبة التطور الاقتصادي السريع الذي شهدته العالم بأسره خاصةً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وما ترتب عن هذا التطور من تزايد في العدد والأهمية للذوات المعنوية، أصبح الفقهاء يقبلون فكرة المسؤولية الجنائية لهذه الذوات.

تنص صراحة على أحكام تحمل الذوات المعنوية المسؤولية الجنائية عندما تنسب الجريمة المرتكبة للذات المعنوية نفسها.

370. عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن الجريمة لا تنسب للذات المعنوية إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة. فخلافا لأشخاص الطبيعين الذين يسألون عن كل ما يمكن أن يرتكبونه من أفعال مجرمة والذين توصف مسؤوليتهم الجنائية بكونها عامة بالنسبة لكل الجرائم، فإن الذوات المعنوية لا تكون مسؤولة جنائيا إلا عن الجرائم التي يسمح القانون بنسبتها لها شخصيا وبذلك فإن مسؤوليتها الجنائية تكون خاصة بهذه الجرائم لا غير.

والجرائم التي تنسب صراحة للذوات المعنوية تنص عليها قوانين حديثة نسبيا وذلك مثل قانون 21 جانفي 1976 المتعلق بالصرف والتجارة الخارجية وقانون 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط وقانون 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وقانون 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية وقانون 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال. كل هذه القوانين وغيرها تنص على إمكانية تحمل المسؤولية الجنائية مباشرة على الذات المعنوية المخالفة.

وهذا النظام الذي يحدد نطاق المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية فيجعل هذه المسؤولية محدودة وخاصة ببعض الجرائم دون الأخرى تعتمده كذلك المجلة الجنائية الفرنسية الجديدة التي يبين فصلها 121-2 أن الذوات المعنوية لا تتحمل المسؤولية الجنائية إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على هذه المسؤولية.²¹⁹

يمكن أن تتخذ تدابير أخرى لردع الذات المعنوية المخالفة مثل الحكم بحلها أو بتصفيتها أو وبوضعها تحت المراقبة القضائية²¹⁸.

367. ولمزيد التأكيد على وجاهة رأيهم، وبين الفقهاء المساندون لفكرة تحمل الذوات المعنوية للمسؤولية الجنائية أن هذه المسؤولية معمول بها ومقبولة من زمان في المادة الجنائية، فلماذا لا يكون الأمر بالمثل في المادة الجنائية خاصة وإن الأخطاء والمخالفات التي تؤدي إلى تحمل الذوات المعنوية للمسؤولية الجنائية هي نفسها التي يعتبرها القانون أحيانا جرائم مستوجبة للعقاب.

الفرع الثاني.- موقف القانون من مسألة المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية

368. يتضمن القانون التونسي مثل أغلب القوانين الأجنبية أحكاما تؤدي إلى تحمل الذوات المعنوية للمسؤولية الجنائية. ولكن هذه الأحكام تجعل هذه المسؤولية تختلف عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من حيث النطاق (المبحث الأول) ومن حيث التطبيق (المبحث الثاني).

المبحث الأول.- نطاق المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية

369. على عكس العديد من المجالات الجنائية الأجنبية، كالمجلة الجنائية الفرنسية الجديدة مثلا، لا تتضمن المجلة الجزائية التونسية أحكاما عامة تتعلق بالمسؤولية الجنائية للذوات المعنوية، ولكن كثيرا من القوانين والمجلات الأخرى

²¹⁹ «Les personnes morales, à l'exception de l'Etat, sont responsable pénallement dans les cas prévus par la loi et règlements, des infractions commises pour leur compte par leur organes ou représentants».

²¹⁸ وقد أصبح القانون ينص على مثل هذه التدابير في بعض مجالات التجريم: انظر مثلا الفرة الأخيرة من الفصل 66 من قانون 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال.

المبحث الثاني.- تطبيق المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية

372. مثل ما هو الشأن بالنسبة لنطاق المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية، فإن تطبيق هذه المسؤولية له مميزاته كذلك بالمقارنة مع نظام تطبيق نفس المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين.

373. وتعلق هذه المميزات أساسا بشروط قيام هذه المسؤولية (الفقرة الأولى) وبالعقاب المحكوم به على الذات المعنوية المسئولة جنائيا أو جزائيا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى.- شروط قيام المسؤولية الجنائية على الذوات المعنوية

374. تتميز مسؤولية الذات المعنوية في كونها في آن واحد مسؤولة شخصية وغير مباشرة. وهذا ما يعبر عنه فقه القضاء الفرنسي بالمسؤولية عن الفعل الشخصي بالنيابة²²¹.

375. فليكون هناك مسؤولية جنائية محمولة على الذات المعنوية المخالفة يجب أولا أن يرتكب الفعل المجرم الممثل للركن المادي للجريمة لفائدة هذه الذات المعنوية من طرف الشخص الطبيعي المكلف بالتصرف باسمها. وعلى هذا الأساس، سواء كانت الجريمة المنسوبة للذات المعنوية قصدية أو غير قصدية، فإنه من الضروري أن يثبت إرتكاب الفعل المجرم من طرف الشخص الطبيعي الذي له صفة الممثل القانوني أو النائب الشرعي للذات المعنوية المخالفة وأن تكون الجريمة قد وقعت ارتكابها باسم ولفائدتها هذه الأخيرة.

إلا أن الاختلاف بين القانون التونسي والقانون الفرنسي في هذا المجال يتمثل في كون نطاق الحالات التي يسمح فيها القانون الفرنسي بتحميل المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية عن الجرائم المرتكبة باسمها ولفائدة لها أوسع بكثير مما هو عليه في القانون التونسي.

فلا حصرنا المقارنة بين حالات التجريم المنصوص عليها بالمجلة الجزائية التونسية والحالات المنصوص عليها بنظيرتها الفرنسية لوجدنا أن المجلة التونسية لا تتضمن أي نص يحمل الذوات المعنوية المسؤولية الجنائية بينما المجلة الجنائية الفرنسية الجديدة الصادرة سنة 1992 أصبحت تنص على تحمل الذوات المعنوية للمسؤولية الجنائية من أجل ارتكابها لجرائم كانت سابقا لا تنسحب إلا للأشخاص الطبيعيين والتي تتمثل في العديد من الاعتداءات على الأشخاص والأموال والنظام العام²²⁰.

371. لكن رغم هذا الاختلاف بين القانون التونسي ونظيره الفرنسي في ما يتعلق بنطاق الجرائم التي يمكن أن تنسحب للذوات المعنوية، يبقى التوافق قائما بينهما في ما يتعلق بخصوصيات هذه المسؤولية المتصلة بنظام تطبيقها.

²²⁰ في ما يتعلق بالاعتداءات على الأشخاص هناك 37 جريمة يمكن تسبتها للذوات المعنوية من بين 89 جريمة ضد الأشخاص تنص عليها المجلة الجنائية الفرنسية الجديدة، ومن ذلك الجرائم ضد الإنسانية (ف 213-3) وجرائم القتل أو الجرح على وجه الخطأ (ف 222-21). وفي ما يتعلق بالجرائم ضد الأموال هناك 19 جريمة يمكن أن تنسحب للذوات المعنوية من بين 22، ومن ذلك جريمة السرقة (ف 311-10) وجريمة إغتصاب الأموال (ف 312-15) وجريمة التحيل (ف 313-9). أما في ما يتعلق بالجرائم ضد النظام العام فنجد 59 جريمة يمكن أن تنسحب للذوات المعنوية من بين 112، ومنها الجريمة الإرهابية (ف 422-5) وجريمة تدليس العملة الرائجة (ف 443-8).

بالعقوب المالي المترتب عن الجريمة المنسوبة لها، فإن الحكم بالعقوب يصدر عليها في شخص ممثلا القانوني في تاريخ الحكم. وفي هذه الحالة فإن تغيير ذات المعنوية لممثلا القانوني بعد ارتكابها للجريمة لا يؤثر في إمكانية الحكم عليها بالعقوب في شخص ممثلا الجديد.²²⁴

380. إلا أنه عندما ينص القانون على عقوبة بالسجن بالنسبة لجريمة المنسوبة للذات المعنوية، فإن النص التجريمي يجعل العقوب محسوب مباشرة على الممثل القانوني لهذه الأخيرة.²²⁵

في هذه الحالة لا يصدر الحكم بالعقوب على الذات المعنوية المخالفة، بل يصدر مباشرة على ممثلا القانوني، ولذا فإن الممثل القانوني الذي يستحق منطبقا العقوب هنا هو الذي تكون له هذه الصفة في تاريخ ارتكاب الذات المعنوية لجريمة. وإذا كان الأمر كذلك فإن المحكمة التي تتولى النظر في القضية مطالبة بالثبت من هذه المسألة وعدم تسليط العقوب على الممثل القانوني الذي ليست له هذه الصفة في تاريخ حصول الفعل المجرم المنسوب للذات المعنوية.²²⁶

376. ولتكن هذه الجريمة منسوبة فعلا للذات المعنوية يجب كذلك أن يتوفر ركنها المعنوي المتمثل في القصد أو الخطأ الجنائي. فمثلا إذا كانت الجريمة غير قصدية فإنه من الضروري إثبات أن التقصير المنسب للذات المعنوية قد حصل نتيجة أفعال إيجابية أو سلبية وقع ارتكابها باسم هذه الأخيرة ولفائتها. هذا ما بينته محكمة التعقيب الفرنسية عندما نقضت قرار محكمة الاستئناف الذي أدان الشركة الفرنسية لسكك الحديدية من أجل جريمة القتل على وجه الخطأ بدون أن يوضح نوع التقصير الذي أدى إلى موت الضحية والذي يمكن نسبة فعل إلى الذات المعنوية حسب مقتضيات النص التجريمي.²²⁷

377. ولكن نسبة الجريمة للذات المعنوية بعد التأكيد من توفر كل هذه الشروط لا تؤدي دائما إلى تسليط العقوب على الذات المعنوية المسؤولة جنائيا بل يتميز نظام هذا العقوب بالعديد من الخصوصيات بالمقارنة مع نظام العقوب المترتب عن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

الفقرة الثانية. - مميزات العقوب المترتب عن مسؤولية الذوات المعنوية

378. عندما تسبب الجريمة للشخص الطبيعي بفرض القانون مبدئيا الحكم عليه شخصيا بالعقوبات المترتبة عن هذه الجريمة مهما كانت طبيعة هذه العقوبات.

379. ولكن عندما يكون المسؤول عن الجريمة ذاتا معنوية فإن هذه الأخيرة لا تعاقب شخصيا إلا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها عقوبة مالية. ونظرا لكون الذات المعنوية فاقدة تماما لأهلية الأداء²²⁸، فإنه عندما يقتضي الأمر الحكم عليها

²²⁴ انظر: ت ج عدد 83024 مورخ في 15 ديسمبر 1997، ن ج 1997 ص 85.

²²⁵ هذا ما جاء مثلا بالفصل 45 من قانون 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار. ينص هذا الفصل على أنه ‘عندما يكون المخالف ذاتا معنوية، تطبق العقوبات المنصوص عليها بصفة شخصية وحسب الحال على الرؤساء المديرين العامين والمديرين وال وكلاء وبصفة عامة على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية’.

²²⁶ انظر: ت ج عدد 106481 مورخ في 13 جويلية 1999، م ق ت 2000 عدد 3 ص 125.

²²⁷ Crim. 18 janvier 2000: J.C.P. 2000,II, 10395.

²²⁸ انظر الفصل 5 م 1 ع.

الجزء الثاني.- العقوبة

381. تعتبر العقوبة الجزاء الجنائي الرئيسي الذي يواجه به المجتمع مرتكب الجريمة. ويتمثل هذا الجزاء في توقع شيء من الأذى على الجاني مقابل ما أحدثه من ضرر بفعله المجرم. وبهذا المفهوم تكون العقوبة الوسيلة الأساسية التي يستعملها المجتمع كرد فعل ضد المجرمين والإجرام بوجه عام.

382. ولكن رد الفعل هذا لا يمكن أن يتم بلا حدود ولا ضوابط. بل لابد أن يخضع لنظام يجعل العقوبة عادلة وناجعة في مكافحة الجريمة.

383. ولتكون للعقوبة هذه النجاعة المطلوبة وتتمكن كذلك من تحقيق العدالة التي تقضي التعامل مع المجرمين بدون تشفى ولا إفراط في العقاب مع محاولة إصلاحهم بقدر الإمكان، جعل القانون الجنائي نظام العقوبة يخضع للعديد من القواعد والمبادئ التي منها ما هو من المسائل العامة (الباب الأول) ومنها ما يمثل مسائل متعلقة بالعقوبة المطبقة (الباب الثاني) أي بالعقوبة المحكوم بها على المسؤول جنائيا.

الباب الأول.- المسائل العامة المتعلقة بالعقوبة

384. المسائل العامة المتعلقة بالعقوبة تشمل كل المسائل الأولية التي منها ما يمثل بيانا لأنواع العقوبات المعتمدة لمكافحة الإجرام، ومنها ما يتعلق ببعض المبادئ العامة التي تهدف إلى منع التعسف في العقاب وجعل العقوبة حقيقة عادلة، ومنها ما يمثل توضيحا للأهداف المؤمل تحقيقها من عملية توقيع العقوبات على الجرميين.

وبذلك فإن البحث في هذه المسائل العامة يقتضي النظر أساسا في أهداف العقوبة (الفصل الأول) وفي المبادئ الضامنة لعدالة العقوبة (الفصل الثاني) وفي تقسيم العقوبات (الفصل الثاني).

التجريمي في أقصى شدته. فلتخويف كل من تحدثه نفسه بارتكاب الجريمة، ينص القانون التجريمي مبدئياً على أقصى العقوبة فقط، وهذا الحد الأقصى للعقوبة غالباً ما يكون شديداً وقاسياً خاصةً عندما تكون الجريمة شديدة الخطورة.

وبالإضافة للزجر الذي يرحب المشرع من ورائه في جعل العقوبة تحقق الوقاية للمجتمع من الجريمة قبل وقوعها، تهدف السياسة العقابية كذلك إلى جعل العقوبة تحقق الردع عندما يقع المجرم في الإجرام ويرتكب الجريمة.

الفروع الثانية.- الزردم

390. الردع هو جعل الشخص الذي ارتكب الجريمة وعوقب من أجل ذلك يحس بمرارة الأذى الذي لحقه من العقوبة ويندم على ما حصل منه من أفعال مجرمة ويقرر عدم الرجوع ثانية إلى الإجرام لكي لا يناله من العقاب مثل ما حصل له منه. فالعقوبة تهدف إذا إلى جعل المذنب يتعرض ويقرر عدم الوقوع في الجريمة من جديد.

ولكن في الحقيقة لا تتحقق العقوبة بإعاد الجاني عن الجريمة التي وقعت فيها بجعله فقط يتعرض بما حصل له من جراء ارتكابه لهذه الجريمة من أذى ويقرر عدم الوقع في الإجرام من جديد خوفاً من العقاب، بل في الواقع لا تحصل هذه النتيجة بصفة دائمة ونهائية إلا إذا توصلت العقوبة إلى تحقيق أفضل وأسمى هدف لها وهو إصلاح الجاني.

الفروع الثالثة.- الإصلاح

391. إلى جانب الزجر والردع يسعى المشرع إلى أن تكون العقوبة وسيلة لإصلاح الجاني وتهذيب سلوكه وجعله مواطناً صالحاً قادراً على العيش من جديد في المجتمع سلام وانسجام مع كافة الناس.

392. وقد اهتم المشرع بالوظيفة الإصلاحية للعقوبة، خاصةً بالنسبة لعقوبة السجن. فهذه العقوبة ينظم تنفيذها قانون 14 ماي 2001 الذي يتضمن العديد من

الفصل الأول.- أهداف العقوبة

385. يتمثل الهدف الأساسي من العقوبة في جعل المُجرم ينال الجزاء الذي يستحقه عما أحدثه من ضرر للمجتمع وللفرد بفعله المُجرم.

386. وبالإضافة لهذا الدور الرئيسي، تقوم العقوبة بثلاثة وظائف أخرى لا تقل أهمية، وهي أولاً زجر كل من يكون له استعداد لارتكاب الجريمة (الفرع الأول)، ثم ردع (الفرع الثاني) وإصلاح (الفرع الثالث) الجاني بعد اقترافه للجريمة.

الفروع الأولى.- الزجر

387. عندما ينص القانون على أقصى العقوبة بالنسبة لأي جريمة من الجرائم فإنه يهدف أولاً من وراء ذلك إلى تحقيق الزجر.

388. والمقصود بالزجر في هذا المجال هو تخويف كل من تحدث نفسه بارتكاب الجريمة لكي يبتعد عنها ويتجنب الإقدام على هذا الأمر والوقوع فيه. فالعقوبة تشكل أولاً وقبل كل شيء تهديداً هدفه تخويف كل من له استعداد لارتكاب الجريمة لكي يعدل عن مشروعه الإجرامي خوفاً مما يمكن أن يناله من الأذى الذي تمثله العقوبة.

389. وبذلك تكون للوظيفة الضرورية للعقوبة صبغة وقائية نظراً لكونها ترمي إلى التصدي للجريمة قبل وقوعها.

ويسعى المشرع إلى تحقيق هذه الوقاية للمجتمع بمواجهة ومعارضة الدوافع النفسية التي تجعل شخصاً معيناً يرغب في ارتكاب الجريمة بما هو أقوى من هذه الدوافع تأثيراً على نفسية هذا الشخص وهو التخويف من العقاب الذي يظهره النص

ففي ما يتعلّق بالأطفال أو الأحداث الجانحين تنص الفقرة الثانية من الفصل 73 من مجلة حماية الطفل على أنه إذا ثبت ارتكاب الطفل للمخالفة المنسوبة إليه "جاز لقاضي الأطفال أن يوجه للطفل مجرد توبيخ أو أن يحكم عليه بالخطبة إن كان له مال أو أن يضعه تحت نظام الحرية المحرّوسة عند الإقصاء". والحرية المحرّوسة تمثل أهم تدبير وقائي يمكن استعماله لا لإصلاح الطفل المرتكب للمخالفة فحسب، بل كذلك لإصلاح الأطفال أو الأحداث الجانحين عامة.

أما بالنسبة لجرائم المخدرات التي ينظمها قانون 18 ماي 1992، فإن الفصل 20 من هذا القانون يمنع إثارة الدعوى العمومية ضد من ارتكب جريمة إستهلاك المخدرات وتقدم من تقاء نفسه للعلاج من الإدمان على تعاطي المخدرات. وهذا العلاج هو التدبير الوقائي الذي يكتفي به القانون في هذه الحالة لتحقيق إصلاح مرتكب الجريمة. وبالنسبة للطفل الذي يحال على المحاكمة من أجل مسك أو إستهلاك المخدرات ينص الفصل 19 مكرر، الذي وفعت إضافته لقانون 1992 بموجب القانون المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، أن "المحكمة أن تكتفى بإخضاع الطفل في جرائم الإستهلاك أو المسك لغاية الإستهلاك للعلاج الطبي الذي يخلصه من التسمم أو للعلاج الطبي النفسي الذي يمنعه من الرجوع إلى ميدان المخدرات". يتضح من هذا النص أن القانون يجعل في هذه الحالة إصلاح الجاني هو الهدف الأساسي لأن بهذا الإصلاح تتحقق مصلحة مرتكب الجريمة وكذلك مصلحة المجتمع الذي يقيه هذا الإصلاح مستقبلاً من الخطورة التي كان يشكلها المعنى بالأمر سابقاً على أنه وسلمته.

الأحكام التي تلزم إدارة السجن بتوفير رعاية خاصة للسجنين سمح بإصلاحه وتأهيله لتمكينه من الاندماج من جديد في المجتمع بعد خروجه من السجن²²⁷.

393. ولكن في الواقع لا يتحقق هذا الإصلاح بالنسبة لكل المساجين. بل غالباً ما يقوم السجن بدور سلبي بالنسبة لبعضهم، خاصة منهم الذين يدخلونه لأول مرة. إذ كثيراً ما تكون لهؤلاء علاقات في السجن مع المحترفين للجريمة تؤدي بهم إلى مواصلة الإجرام بعد خروجهم من السجن.

394. ولتجنب هذه النتائج السيئة بالنسبة لهذا الصنف من المساجين، أصدر المشرع في 2 أوت 1999 قانوناً يمكن القاضي باستبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، وذلك في حدود ما يسمح به هذا القانون ويقرره القاضي عندما يرى أن إصلاح الجاني يستدعي عدم إدخاله إلى السجن وتمكينه من التكثير عن ذنبه نحو المجموعة بالقيام فقط بعمل معين خلال مدة محددة لفائدة المصلحة العامة.

395. وأحياناً يكتفي القانون، لتحقيق هذا الإصلاح، بسلطنة مجرد تدبير وقائي على مرتكب الجريمة وعدم إخضاعه لأي عقوبة زجرية.

يستعمل المشرع هذا النوع من الجزاء في مكافحة الجريمة خاصة بالنسبة للأطفال الجانحين وأيضاً بالنسبة لمرتكبي بعض جرائم المخدرات.

²²⁷ جاء بالفصل 37 من قانون 2001 المتعلق بنظام السجون أن الرعاية الواجب ت توفيرها للسجنين تهدف إلى: (1) تأهيله ورعايته أثناء إقامته بالسجن؛ (2) تديل سلوكه الإنحرافي؛ (3) صقل طاقاته الفكرية والبدنية وذلك بإعداده للحياة الحرة وتدريبه مهنياً ومساعدته على التعلم؛ (4) متابعة حالته عند الإفراج عنه وتسهيل إندماجه في محیطه الأصلي". وينضم الفصلان 38 و39 من نفس القانون كذلك العديد من الأحكام الأخرى التي تسمح بتسهيل رجوع السجين إلى حياة عادلة في المجتمع وذلك بتمكينه من البقاء في علاقة متينة مع أمرته ومحیطه الاجتماعي خلال فترة إقامته بالسجن.

العقابية الجديدة التي تكفي بعقوبة أخف من السابقة لمكافحة الجريمة وتحقيق الأهداف المرجوة من العقاب.

400. ويترتب أيضاً عن مبدأ شرعية العقوبة من الإدراة من توقيع عقوبات على المخالفين بدون أحكام قضائية سابقة. ولكن أحياناً يرخص القانون بصنفه إبستانية للإدراة بتتوقيع بعض العقوبات المالية الخفيفة نسبياً بدون حكم قضائي سابق لأن ظروف ارتكاب بعض الجرائم تقتضي السرعة في العقاب ولا تسمح بالاتجاه إلى القضاء وترقب حكم قضائي في المسألة، وذلك مثل الخطايا التي يسلطها أووان شرطة أو حرس المرور على مرتكبي مخالفات المرور العادية.²²⁸.

الفرع الثاني.- مبدأ المساواة في العقاب

401. يترتب عن مبدأ المساواة في العقاب العمل على عدم التمييز بين الأشخاص المقصود تسليط العقاب عليهم على أساس الثروة أو المركز الاجتماعي أو الشهرة أو الجاه، وذلك في نطاق تحديد المشرع للعقوبة وأيضاً عند تطبيقها من طرف القاضي.

402. ولكن هذا المبدأ يخضع لبعض القيود، إذ أن القانون يمنح العديد من الأشخاص حصانة تمنع مقاضاتهم جزائياً مثل بقية الناس، ويعتمد كذلك مبدأ تغريد

²²⁸ تقسّم هذه المخالفات العالية إلى ثلاثة أصناف ويعاقب كل مخالف بخطيبة قدرها: ثلاثة دنارى بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الأول، خمسة دنارى بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثاني، عشرة دنارى بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثالث؛ وتضيّط قائمات المخالفات العادية وكيفية استخلاص الخطايا المتعلقة بها بأمر (القرترين الثانية والثالثة من الفصل 83 من مجلة الطرقات الصادرة في 26 جويلية 1999)؛ وقد صرّ هذا الأمر تحت عدد 153 بتاريخ 24 جويلية 2000.

الفصل الثاني.- المبادئ الضامنة لعدالة العقوبة

396. يعتمد القانون الجنائي العديد من المبادئ العامة والأساسية التي تضمن بقدر الإمكان عدالة العقوبة وذلك بهدف حماية الحريات الفردية عامة والمتهمين خاصة من كل تعسف أو إنحراف في مجال تحديد وتوقيع العقوبات.

397. ومن أهم هذه المبادئ، مبدأ شرعية العقوبة (الفرع الأول) ومبدأ المساواة في العقاب (الفرع الثاني) ومبدأ شخصية العقوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول.- مبدأ شرعية العقوبة

398. وقع التعرض سابقاً لمبدأ شرعية العقوبة ضمن موضوع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي تم التطرق إليه بوصفه أساس الركن القانوني للجريمة.

399. ولكن هذا لا يمنع من التذكير في هذا المجال بأن مبدأ شرعية العقوبة ينص عليه الفصل الأول من المجلة الجزائية ويفيد أن القاضي لا يمكنه الحكم على الجاني بعقوبة لم ينص عليها القانون.

كما يقتضي هذا المبدأ كذلك، على أساس الفصل المذكور والفصل 13 من الدستور، منع القاضي من الحكم على المتهم بعقوبة ينص عليها قانون صدر بعد ارتكاب هذا الأخير للجريمة إذا كانت هذه العقوبة أشد من التي ينص عليها القانون السابق، ومنع المشرع أيضاً من إصدار قانون يجعل العقوبة الأشد تطبق بصفة رجعية على المتهمين.

ويفرض مبدأ شرعية العقوبة أيضاً تطبيق العقوبة التي ينص عليها القانون الجديد إذا كانت أرقى بالمتهم من العقوبة التي ينص عليها القانون القديم الذي ارتكبت الجريمة في ظله؛ وذلك بهدف تمكين كل المتهمين من الإنفاق بالسياسة

نائباً أو أجيراً لمرتكب الجريمة أو كانت له علاقة أخرى تربطه بهذا الأخير مهما كان نوعها.

فمثلاً لو ارتكب الوكيل جريمة إصدار شيك بدون رصيد باسم موكله، فإن الجريمة لا يمكن نسبتها للموكل ويكون الوكيل الذي ارتكب الجريمة وحده معرضاً للعقاب من أجل هذا الفعل الذي يجرمه الفصل 411 من المجلة التجارية ويحدد لمرتكبه عقوبة بالسجن والخطبة²²⁹.

406. ولكن إذا كان هذا هو المبدأ فإن القانون ينص أحياناً، وبصفة إستثنائية، على إمكانية تسلیط العقوبة على غير مرتكب الجريمة أو على غير من تنتسب له الجريمة شخصياً، وهي في الواقع صور للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

407. وهذه الحالات الإستثنائية التي تؤدي إلى تسلیط العقوبة على شخص معين من أجل الفعل المجرم الذي ارتكبه غيره، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أصناف مختلفة: يتعلق الصنف الأول بالمسؤولية²³⁰ عن الجريمة المنسوبة لمجموعة من الأشخاص (المبحث الأول)، والثاني بالمسؤولية عن الجريمة المنسوبة للذات المعنوية (المبحث الثاني) والثالث بالمسؤولية عن الخطية المحكوم بها على الأجير (المبحث الثالث).

المبحث الأول.- المسؤولية عن الجريمة المنسوبة لمجموعة من الأشخاص

408. تنص العديد من فصول المجلة الجزائية على حمل المسؤولية الجنائية على كل فرد من أفراد المجموعة التي ينسب لها الفعل المجرم؛ ومن ذلك ما جاء بالفصل 79 من هذه المجلة من كون "الأشخاص الذين كانوا من جملة جمع من

²²⁹ انظر : ت ج عدد 13956 مؤرخ في 30 أفريل 1986، ن ج 1986 من 365؛ ت ج عدد 6628 مؤرخ في 6 فيفري 2001، م ق ت 2001 عدد 10 من 149.

العقوبة الذي يمنح القاضي سلطة للحكم بالعقوبة التي يراها تناسب شخصية المحكوم عليه والظروف المحيطة بجريمه.

403. بالنسبة للحسانة، التي تعتبر من مخلفات النظام الطبقي الذي كان يسود البلدان الأوروبية سابقاً، نجد أن القانون يمنحها للعديد من الأشخاص مثل القضاة وأعضاء مجلس النواب وأعضاء السلك الدبلوماسي. وهذه الحسانة تجعل من غير الممكن تتبع مقاضاة المتمتع بها من أجل ما ينسب إليه من أفعال مجرمة بصفة عادية وتجعل هذه المسائل تخضع لإجراءات وقواعد خاصة تختلف عن التي تتبع إزاء عامة الناس.

404. أما في ما يتعلق بمبدأ تغريد العقوبة الذي يسمح للقاضي باخذ خصوصيات كل حالة بعين الاعتبار، فإنه يؤدي في أغلب الأحيان إلى جعل العقوبة المحكوم بها مختلفة من شخص إلى آخر ولو وقعت إحدى الأشخاص عليهم بالعقوبة على أساس نفس النص التجريمي. فمثلاً لو وقعت محاكمة ثلاثة أشخاص مساهمين في ارتكاب جريمة سرقة، وكان الأول عائداً إلى الجريمة والثاني نقى السوابق والثالث طفلًا مميزاً لم يبلغ بعد سن الرشد الجنائي، فإنه بالإضافة فقط على هذه المعطيات المتعلقة بشخصية كل مجرم تكون العقوبة المحكوم بها مختلفة بالنسبة لكل واحد منهم.

ولكن على عكس الحسانة التي يمكن اعتبارها إستثناء هام لمبدأ المساواة في العقاب، فإن تطبيق مبدأ تغريد العقوبة لا يؤدي في الواقع إلى عدم المساواة في العقاب بل يهدف فقط إلى جعل العقوبة متناسبة مع الجريمة المرتكبة ومع شخصية الجاني.

الفروع الثالثة.- مبدأ شخصية العقوبة

405. مبدأ شخصية العقوبة الذي ينص عليه صراحة الفصل 13 (جديد) من الدستور، يفيد أن العقوبة يجب أن تسلط مباشرة على مرتكب الجريمة وأن لا يقع الحكم بها على من لم تنتسب له الجريمة المرتكبة شخصياً سواء كان ولها شرعاً أو

وعشرة آلاف ديناراً أو يأخذ العقوبتين فقط كل من أُسند قرضاً بنسبة فائدة مشطة". وتضيف الفقرة الثالثة من نفس الفصل أنه "إذا كان المخالف ذاتاً معنوية، تطبق العقوبات المنصوص عليها سابقاً بصفة شخصية وحسب الحالة على الرؤساء المديرين العامين والمديرين وال وكلاء وبصفة عامة على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية".

يتضح من هذين النصيدين أن المسؤول جنانياً عن جريمة القائد المشطة المنسوبة للذات المعنوية هو الممثل القانوني لهذه الأخيرة في تاريخ ارتكاب الجريمة²³¹.

يُحمل القانون في هذه الحالة وغيرها الممثل القانوني للذات المعنوية، المسؤولية الجنائية عن الجريمة المنسوبة لهذه الأخيرة شخصياً، وذلك لعدم إمكانية تسلیط عقوبة السجن المنصوص عليها مباشرة على الذات المعنوية المخالفة.

411. ولكن إذا كان من المستحيل فعلاً تطبيق عقوبة السجن على الذات المعنوية المخالفة، فإنه يمكن الحكم على هذه الأخيرة بالخطية التي يمكنها أن تؤدي وضيقتي الضرر والردع بالنسبة للذوات المعنوية. فعوضاً عن عقوبة السجن التي لا تتماشى إلا مع الشخص الطبيعي يمكن أن تكون العقوبة الأصلية المناسبة للذات المعنوية المنسوبة لها الجريمة تتمثل في الخطية فقط، على أن تكون هذه الخطية بمبلغ يجعل العقوبة زاجرة ورادعة مثل عقوبة السجن بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

وهذه هي الطريقة في العقاب التي اعتمتها المجلة الجنائية الفرنسية الجديدة لزجر وردع كل الجرائم التي تتسب للذوات المعنوية²³²، والتي وقع اعتمادها كذلك

شأنه إزعاج الراحة العامة وكان القصد منه إرتكاب جريمة أو منع تنفيذ قانون أو جبر أو حكم يعاقبون بالسجن مدة عامين".

فحسب ما جاء بهذا الفصل يعاقب الفرد الذي ينتمي للمجموع المنسوب لها الفعل المجرم ولو لم يساهم في اقتراف هذا الفعل.

وبذلك يمكن أن يتحمل من لم يرتكب الجريمة من أفراد المجموعة نفس المسؤولية الجنائية التي يتحملها من قام شخصياً بالاعمال المجرمة التي أوجبت هذه الجريمة المنسوبة للمجموعة. فلتسلیط العقاب على كل فرد من أفراد المجموع يكفي توادجهم ضمنها في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة المنسوبة لها.

409. وهذا الحل مبني على إفتراض مساعدة كل فرد من المجموعة في الجريمة المقترفة، وهو إفتراض مطلق وغير قابل لإثبات العكس. وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا الإفتراض يكون متعارضاً مع قرينة البراءة المنصوص عليها بالفصل 12 من الدستور، الشيء الذي يجعل تنفيذ النصوص التي تحمل كل أفراد المجموعة المسؤولية عما قام به بعض أفرادها أمراً مرجواً ومستحسناً²³³.

المبحث الثاني.- المسؤولية عن الجريمة المنسوبة للذات المعنوية

410. مثل ما وقع بيانه عندما نظرنا في المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية، فإن القانون يجعل العقوبة مسلطة مباشرة على الممثل القانوني للذات المعنوية في كل حالة يكون فيها العقاب من أجل الجريمة المنسوبة شخصياً لهذه الذات متمثلاً في عقوبة بالسجن.

ومن أمثلة هذه الوضعية العقوبة المتعلقة بجريمة القائد المشطة التي ينظمها القانون المؤرخ في 15 جويلية 1999. فبموجب الفقرة الأولى من الفصل الخامس من هذا القانون "يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية تتراوح بين ثلاثة آلاف

²³¹ يجب على المحكمة التثبت من تمعن المتهم بهذه الصفة في تاريخ ارتكاب الجريمة (تـ ج مؤرخ في 13 جويلية 1999: مذكور سابقاً).

²³² هذا ما قام به مثلاً المشرع الفرنسي بعد إصداره للمجلة الجنائية الجديدة (Stéfani, Levasseur et Bouloc, Droit pénal général, Précis Dalloz, 17e éd., 2000, p. 296, n°347).

414. ولكن في كل الحالات لا تحمل عقوبة الخطية على المؤجر بصفة الية بمجرد أن تثبت العلاقة الشغافية بين المحكوم عليه والمؤجر، بل لا بد كذلك أن لا يكون الأجير قد تصرف بكيفية مخالفة للقانون بدون أن يكون المؤجر على علم بذلك وبدون أن يكون لهذا الأخير أي فائدة من التصرف المخالف للقانون الصادر عن أجيره. فمثلاً لو استعمل الأجير الشاحنة التي على ملك مؤجره لنقل عدة أشخاص بدون علم المؤجر، فإن الخطية المترتبة عن هذه الجريمة تسلط على الأجير وحده ولا تحمل على المؤجر²³⁵ لكونها مترتبة عن فعل مجرم حاصل خارج نطاق عقد الشغل وغير مرتبطة بالعلاقة الشغافية التي هي أساس تحويل المؤجر للمسؤولية عن الخطأ المحكم بها على أجراه.

من طرف المشرع التونسي بالنسبة لجريمة غسل الأموال. قانون 2003 يعاقب الذات المعنوية التي ترتكب هذه الجريمة "بخطيئة تساوي خمسة مرات قيمة الخطية المسترجبة للذوات الطبيعية ويمكن الترفيع فيها إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل"²³³. هذا الحل الذي اعتمدته المشرع التونسي في مجال جرائم غسل الأموال كان بالإمكان اعتماده بالنسبة لكل الجرائم المنسوبة صراحة للذوات المعنوية في المجالات الأخرى.

المبحث الثالث.- المسؤولية عن الخطية المحكم بها على الأجير

412. يقتضي الفصل 239 من مجلة الشغل أن "المؤجرين مسؤولين مدنياً بالنسبة للخطايا وغنم الضرر المحكم بها على ممثليهم المرتكبين للمخالفات وكذلك بالنسبة للمصاريف". يترتب عن هذا النص تحمل المؤجر للخطايا المحكم بها على أجراه بسبب ما يرتكبه من جرائم أثناء قيامه بعمله؛ وذلك لكون المستفيد مالياً من النشاط الذي أدى بالأجير إلى الوقوع في الجريمة هو المؤجر، فمن الطبيعي إذن أن يتحمل هذا الأخير التبعات المالية لهذه الجريمة.

413. وبالإضافة لهذا النص العام الذي يشمل كل الجرائم وكل أصناف المؤجرين سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو ذوات معنوية، يترتب عن بعض نصوص مجلة الطرقات المتعلقة بجرائم الجولان إمكانية تسلط العقاب على صاحب العربة رغم أن سائقها هو المتسبب في المخالفة أو الجنحة المودية إلى العقاب²³⁴.

²³² انظر مثلاً الفصلين 221-6 و 221-7 من هذه المجلة المتعلقة بجريمة القتل على وجه الخطأ المنسوبة للذوات المعنوية.

²³³ ف 66 من قانون 10 ديسمبر 2003 المتعلق بالإرهاب وغسل الأموال.

²³⁴ وذلك مثل سيارة شاحنة ذات حمولة تزيد عما هو مسموح به قانوناً (انظر الفصل 86 م ط).

²³⁵ انظر: ت ج عدد 18037 مورخ في 28 سبتمبر 1988، ن ج 1988 ص 197).

الفصل الثالث.- تفسييم العقوبات

415. لتحقيق الضرر والردع والإصلاح يعتمد القانون عدة أنواع من العقوبات التي وقع تقسيمها بموجب الفصل 5 من المجلة الجزائية والفصلين 62 و 63 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية إلى عقوبات أصلية (الفرع الأول) وأخرى تكميلية (الفرع الثاني).

416. ولتدعم دور الإصلاح الذي تقوم به العقوبة نصت قوانين خاصة بعدة مجالات على إمكانية إخضاع بعض الأصناف من الأشخاص لتدابير وقائية معينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول.- العقوبات الأصلية

417. يتضح من نص الفقرة الأولى من الفصل 5 من المجلة الجزائية ونص الفصل 62 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية أن أشد عقوبة يعتمدها القانون ضد المجرمين هي الإعدام (المبحث الأول) وتليها في الشدة عقوبة السجن (المبحث الثاني) ثم عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة (المبحث الثالث) وأخيراً عقوبة الخطية (المبحث الرابع)²³⁶.

²³⁶ كان الفصلان المذكوران يتضمنان أيضاً عقوبة أصلية أخرى وهي عقوبة الأشغال الشاقة التي الغيت بموجب القانون عدد 23 المؤرخ في 27 فبراير 1989. كما كان الفصل 5، فقرة أولى، يتضمن عقوبة النفي التي وقع كذلك إلغاؤها بالقانون عدد 34 المؤرخ في 2 جويلية 1964. وقد كانت هذه العقوبة تتمثل في إخراج المحكوم عليه بها من التراب التونسي إلى نهاية حياته أو لمدة محددة (ف 12 م ج الذي وقع إلغاءه بنفس القانون).

418. وبالإضافة لهذه العقوبات الأربع نصت مجلة حقوق الطفل على عقوبة أصلية خامسة خاصة بالأطفال أو الأحداث الجانحين، وهي أخف عقوبة على الإطلاق لكونها عقوبة قوليّة تتمثل في مجرد التوبّيخ (المبحث الخامس).

المبحث الأول.- عقوبة الإعدام

419. الإعدام عقوبة بدنية تتمثل في الحكم على الجاني بالقتل. وبوصفها أشد العقوبات فهي تتمثل أعلى درجات سلم العقاب وتسلط على المجرمين المرتكبين لأخطر الجرائم الذين لا يرجى إصلاحهم.

420. ونظراً لقصوّة هذه العقوبة وشدتها، تالت في هذا العصر النداءات للغائها وإبدالها بعقوبة أخف منها. وقد استجابت العديد من البلدان لهذا النداء وألغت عقوبة الإعدام من سلم العقوبات المعتمدة في تشريعاتها الجنائية، ومن تلك البلدان فرنسا التي ألغيت هذه العقوبة بموجب قانونها المؤرخ في 9 أكتوبر 1981. ولكن كثيراً من البلدان الأخرى لم تعتمد هذه السياسة وأبقيت على عقوبة الإعدام ضمن قائمة العقوبات الأصلية لديها، ومن بينها بلادنا التي لا يزال تشريعها الجنائي ينص على هذه العقوبة كجزء للعديد من الجرائم الخطيرة²³⁷.

وبما أن عقوبة الإعدام لا تزال إلى اليوم محل نقاش وجدل لدى الفقهاء والمفكرين، يكون من المفيد في نطاق هذا المبحث أن نبدأ بعرض مختلف الآراء

وتتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن رغم هذا الإلغاء فإن الفصول 68، 70 و 71 م ج بقيت تتضمن على هذه العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي إلى أن وقع حذف هذا التفصيص بموجب الفصل الأول من القانون عدد 45 لسنة 2005.

²³⁷ انظر : Salem Lassouad, Etude et réflexions sur le problème de la peine de mort, Mémoire de D E A en sciences criminelles, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1985.

سلبية هامة وأساسية لعقوبة الإعدام وهي عدم إمكانية الرجوع فيها إذا اضطرب بعد تنفيذها أن الحكم بها كان خطأ.

425. ولتدعيم موقفهم يؤكد هذا القسم من الفقهاء أيضا على أن عقوبة الإعدام التي يهدف المشرع باستعمالها إلى إبعاد الناس عن ارتكاب الجرائم الخطيرة، لم تتحقق في الواقع في القيام بهذه الوظيفة الضرورية كما هو مطلوب لأن في البلدان التي يعتمد فيها القانون الجنائي عقوبة الإعدام لم يبطل ارتكاب الجرائم الخطيرة التي ينص هذا القانون على معاقبته مرتكيها بهذه العقوبة؛ أما في البلدان التي ألغت فيها عقوبة الإعدام فإنه ليس هناك ما يؤكد على أن ارتكاب هذا النوع من الجرائم قد تناقض منذ تاريخ هذا الإلغاء.^{٤٠}

ولكن، رغم واجهتها، فإن هذه الأفكار والتاكيدات لم تقنع الجميع إذ لا يزال قسم كبير من الفقهاء والمفكرين يعتبرون الإبقاء على هذه العقوبة ضمن المنظومة العقابية أمرا ضروريا ويقدمون بدورهم العديد من الحجج للدفاع عن موقفهم.

ب) حجج القائلين بضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام

426. يرى قسم هام من الفقهاء والمفكرين أن من الضروري الإبقاء على عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الأصلية المعتمدة لمواجهة الجريمة لأنها في نظرهم العقوبة الوحيدة التي يمكنها القيام بوظيفة الضرر في ميدان الجرائم شديدة الخطورة على النظام العام والسلم الاجتماعي. فالنسبة لهم جريمة القتل العمد مع سابقة القصد والإضمار مثلا يجب أن ينص القانون على أن عقوبتها تكون بالإعدام، لأن هذا التنصيص ضروري لزجر أغلب من تحدثهم أنفسهم بارتكاب هذه الجريمة، بالإضافة إلى كونه يراعي مشاعر أهل المقتول وكل من يعتقد أنه مهدد بالقتل بجعلهم يشعرون بعدالة القانون الذي يهدد بالإعدام كل من يضمير قتل غيره ظلما وعدوانا.

الفقهية المتعلقة بهذه العقوبة (الفقرة الأولى) قبل النظر في الأحكام القانونية المتعلقة بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى.- الآراء الفقهية المتعلقة بعقوبة الإعدام

421. لا تزال عقوبة الإعدام تمثل موضوع نقاش فكري إلى اليوم. وهذا النقاش يبرز وجود حجج فقهية تساند طلب إلغاء هذه العقوبة والتخلص عنها نهائياً(أ) وأخرى تؤيد فكرة الإبقاء عليها ضمن المنظومة العقابية (ب).

(أ) حجج المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام

422. يطالب بعض الفقهاء والمفكرين بإلغاء عقوبة الإعدام التي يعتبرونها غير ضرورية لحماية المجتمع من الجريمة. ولتبرير هذا الرأي يقدم هؤلاء الفقهاء العديد من الحجج الدالة في نظرهم على وجاهة مطلبهم.

423. وأول ما يحتاجون به للتاكيد على صحة رأيهم قولهم بأن عقوبة الإعدام غير مشروعة لكونها تسلب الإنسان حقا ليس لأي مخلوق سلبه منه وهو حقه في الحياة.

424. ويرى هؤلاء الفقهاء كذلك أن هذه العقوبة غير عادلة لأنها ليست متناسبة مع الضرر الذي تلحقه الجريمة بالمجتمع، إذ أنها منها كانت خطورة هذا الضرر فإنه لا يؤدي إلى زوال المجتمع بينما الإعدام يقصي المحكوم عليه نهائياً من الوجود. ولهذا يعتقد هؤلاء الفقهاء أنه إذا كان من الضروري وقاية المجتمع نهائياً من شر هذا الأخير الذي ارتكب جريمة خطيرة جداً على النظام الاجتماعي، فإن عقوبة السجن المؤبد تكون هي المناسبة لهذه الحالة، إذ أنها بالإضافة لكونها تؤدي إلى إقصاء الجاني من الحياة الاجتماعية وتحقق بذلك حماية ناجعة وكافية للمجتمع، فإنها تسمح بالإبقاء على إمكانية إصلاح الجاني قائمة وتمكن من تجنب

من المجرمين في كل المجتمعات من ترهبهم هذه العقوبة وتنبيههم عن ارتكاب الجرائم التي تعرضهم للحكم عليهم بها.

430. إلا أنه، إذا كان هؤلاء الفقهاء يؤكدون على عدم وجاهة أغلب الحجج المقدمة من طرف المعارضين لعقوبة الإعدام، فإنهم يعترفون بصححة قولهم بأن هناك خطورة كبيرة تشكلها هذه العقوبة على المتهمين تكمن في عدم إمكانية الرجوع فيها بعد تنفيذها إذا اتضح فيما بعد أن الحكم بها كان مؤسساً على خطأ أو غلط أو على مزارات باطلة. ولكن رغم اعترافهم بحقيقة هذه السلبية فإنهم يؤكدون على أنه من الخطأ معالجة هذه النقصة بـالبالغ العامل تماماً بهذه العقوبة، وذلك لأن هذا الإلغاء يؤدي في نظرهم إلى حرمان المجتمع من وسيلة ناجعة وضرورية لحماية نظامه وسلمته من خطورة بعض الجرائم وال مجرمين؛ ولذا يكون الحل الأنساب بالنسبة لهم لمعالجة هذا الأمر متمثلاً في إعتماد نظام لعقوبة الإعدام يقلل بقدر الإمكان من الحالات التي يمكن الحكم فيها بهذه العقوبة ويوفر الآليات التي تسمح بمزيد التثبت والتروي قبل الحكم بها وقبل تنفيذها، وهذا لكي لا تتفذ هذه العقوبة إلا في حالات نادرة جداً تكون فيها حقيقة ضروريّة وعادلة ومتناسبة تمام مع خطورة الجريمة والمجرم على النظام والسلم الاجتماعي.

الفقرة الثانية.- الأحكام القانونية المتعلقة بعقوبة الإعدام

431. دراسة النظام الذي يخصصه القانون الجنائي لعقوبة الإعدام تستوجب النظر أولاً في نطاق هذه العقوبة (أ) وثانياً في كيفية تطبيقها (ب).

أ) نطاق عقوبة الإعدام

432. تنص المجلة الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية على عقوبة الإعدام بالنسبة لكثير من حالات التجريم.

426 مكرر. وللتاكيد على صحة ووجاهة موقفهم يقدم هؤلاء الفقهاء العديد من الحجج المضادة لحجج المطالبين بـالإلغاء عقوبة الإعدام.

427. فللرد على القول بعدم مشروعية هذه العقوبة لكونها تؤدي إلى سلب المجرم حقه في الحياة، يرى هؤلاء الفقهاء أن من حق المجتمع أن يسلط على المجرم العقاب الذي يراه مناسباً لحماية نظامه واستقراره، وإذا كانت عقوبة الإعدام هي الوحيدة التي يمكنها تحقيق هذه النتيجة فإنها تكون مشروعة.

428. وللرد على أن عقوبة الإعدام غير عادلة لعدم تناسبها مع الضرر الذي تلحقه الجريمة بالمجتمع، يبين هؤلاء الفقهاء أن التناسب المطلوب في العقوبة لا يفيد التمايز بين الضرر الذي تلحقه الجريمة بالمجتمع والضرر الذي تلحقه العقوبة بالجاني، بل يفيد فقط تماشياً أو تلاويم شدة العقوبة على الجاني مع درجة خطورة الجريمة على النظام الاجتماعي، وهذا التلاويم يكون متوفراً مبدئياً في نظر المشرع بالنسبة لكل الحالات التي ينص فيها القانون على أن مرتكب الجريمة يعاقب بالإعدام. وفي هذا السياق يرد هؤلاء الفقهاء على النقد المتعلق بـوظيفة الإصلاح التي يجب أن تقوم بها كل عقوبة مبين أن الجاني الذي يرتكب جريمة ينص القانون على أن عقوبتها تكون بالإعدام يقع الحكم عليه بالسجن فقط إذا رأت المحكمة أنه يستحق التخفيف وأنه قابل للإصلاح، فإذا كان في نظر المحكمة غير قابل للإصلاح ولا يستحق التخفيف، وهذه الحالة نادرة جداً في الواقع، فإنه عند ذلك فقط يمكن أن تقرر المحكمة الحكم عليه بالإعدام.

429. أما في ما يتعلق بالاحصائيات التي يعتمدتها أصحاب الرأي المعارض لعقوبة الإعدام للتاكيد على عدم نجاعة هذه العقوبة وعدم قيامها بـوظيفة الزجر المنوطة بها، فإن الذين يساندون فكرة الإبقاء على عقوبة الإعدام يلاحظون أولاً أن في الواقع ليس هناك في هذا الميدان إحصائيات شاملة لكل البلدان ومتضافة بالموضوعية التامة التي تسمح بـاستخلاص استنتاجات ثابتة وموثقة بها، وثانياً أن من الإجحاف إنكار عدم قيام هذه العقوبة بـوظيفة الزجر إذ أنه من المؤكد أن هناك

437. وعندما يثبت لدى المحقق إرتكاب الجنائية التي ينص القانون على أن عقوبتها تكون بالإعدام، يمكن للقاضي، عملاً بأحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية، الحكم بتخفيف هذه العقوبة وذلك بالتلزول بها بدرجة أو درجتين في سلم العقوبات. وبهذه الطريقة يمكن الإكفاء بالحكم على المتهم بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة محددة.²³⁹

438. لكن إذا لم يقع إسعاف الجنائي بالتحفيض من العقاب وحكمت عليه المحكمة بالإعدام بعد أخذ كل ما يجب من احتياطات من طرف محكمة الدرجة الأولى والثانية للتثبت من صحة الدعوى، يحال ملف القضية وجوباً على محكمة التعقيب²⁴⁰.

439. فإذا أقرت محكمة التعقيب الحكم بالإعدام، فإن هذا الحكم يصبح باتاً، إلا أنه على عكس الأحكام الجزائية الأخرى التي تكون قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها باتاً، فإن الحكم بالإعدام الذي يصير باتاً بعد صدور قرار محكمة

(ف 47 م 1 ج)، وإن رأى قاضي التحقيق أن الأفعال تشكل جنائية فإنه يقرر إحالة المضطهون فيه على دائرة الاتهام (ف 107 م 1 ج). وإذا كانت الأقل المنسوبة للمتهم من قبل الجنائيات فإن دائرة الاتهام تقرر إحالة القضية على الدائرة الجنائية²⁴¹ (ف 119 م 1 ج). وتنتظر الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة الابتدائية إيداعها في هذه القضية بتركيبة خمسية تتكون من رئيس وأربعة مستشارين، وتتألف الدائرة الجنائية لدى محكمة الاستئناف التي تنظر في القضية استئنافياً من خمسة قضاة كذلك، رئيس وأربعة مستشارين (ف 221 م 1 ج الذي وقع تنفيذه بموجب القانون عدد 43 المؤرخ في 17 أبريل 2000، الذي يتعلّق بإرساء قاعدة التقاضي على درجتين في المادة الجنائية).

239 عمل بهذا النظام، فإن المحاكم الجنائية غالباً ما تصدر أحكاماً بالسجن على المتهمين الذين يحالون عليها من أجل إرتكابهم لجرائم ينص القانون على أن عقوبتها تكون بالإعدام. وبذلك فإن المحاكم لا تصدر أحكاماً بالإعدام إلا في الحالات الخطيرة جداً.

²⁴⁰ ف 223 (جديد) م 1 ج.

433. وبالنسبة للمجلة العسكرية فإنها تنص على هذه العقوبة في العديد من فصولها ومن ذلك مثلاً الفصل 70 الذي يعاقب بها من أجل الفرار أمام العدو والنفصل 79 من أجل عدم تنفيذ الأمر بالهجوم على العدو أو على المتمردين.

434. أما المجلة الجنائية فتنص على هذه العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم ذات الصبغة السياسية وكذلك بالنسبة لبعض جرائم الحق العام.

بالنسبة للجرائم ذات الصبغة السياسية تنص الفصول 60 وما بعده من المجلة الجنائية على عقوبة الإعدام في عدة حالات من الاعتداءات على أمن الدولة الداخلي والخارجي، ومن ذلك مثلاً أعمال التجسس المنصوص عليها بالفصول 60 مكرر و 60 ثانياً و 60 ثالثاً.

أما بالنسبة لجرائم الحق العام فإن بعض الاعتداءات الخطيرة جداً على الأشخاص يمكن أن يعاقب مرتكبها بالإعدام ومن ذلك مثلاً جريمة القتل العمد مع سابقة القصد المنصوص عليها بالفصل 201 من نفس المجلة.

435. وبذلك تكون الحالات التي يسمح فيها القانون بالحكم على مرتكب الجريمة بالإعدام متعددة نسبياً. إلا أن نظام تطبيق هذه العقوبة يسمح بعدم العمل بها كلما كان أمن المجتمع لا يتضمن الحكم بها وتنفيذه.

ب) تطبيق عقوبة الإعدام

436. في نطاق إجراءات التتبع والقاضي، تحاط الدعوى المتعلقة بالجنائيات، بما في ذلك الجنائية التي تكون عقوبة مرتكبها بالإعدام، بكثير من التثبت والتروي سواء في طور التحقيق أو في طور المحاكمة²³⁸.

²³⁸ الجريمة التي يستحق الجنائي من أجلها عقوبة الإعدام تمثل بالنسبة للمشرع أخطر الجنائيات. وفي طور التثبت من وجود أو عدم وجود الجنائية المنسوبة للمتهم يكون التحقيق في التهمة وجوباً

التعقيب بتأييده، يقوم الوكيل العام للجمهورية لدى هذه المحكمة باعلام وزير العدل به، ثم يتولى هذا الأخير عرضه "على رئيس الجمهورية لممارسة حقه في العفو"²⁴¹.

440. فإذا صدر العفو على الجاني فإنه يكون من قبيل العفو الخاص الذي تنظمه عامة أحكام الفصول 371 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

وبموجب هذه الأحكام يمكن أن يؤدي العفو على المحكوم عليه بالإعدام إلى إسقاط هذه العقوبة أو إبدالها بعقوبة بالسجن المؤبد أو لمرة محددة.

ولكن بالنسبة للحكم العسكري البات القاضي بالإعدام، فإنه بموجب الفصل 43 من المجلة العسكرية بعد عرضه على رئيس الدولة من طرف وزير الدفاع، يكون مديننا من حق رئيس الدولة إيدال العقوبة المحكوم بها بأي عقوبة أخرى من العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة. لكن في الواقع لا تكون هذه العقوبة البديلة إلا بالسجن لأنه يصعب تصور إبدالها بالخطيئة التي تمثل أخف عقوبة من العقوبات الأصلية المنصوص عليها بالمجلة العسكرية²⁴².

441. أما إذا رفض رئيس الجمهورية العفو عن المحكوم عليه بالإعدام، فإن هذه العقوبة تصبح قابلة للتنفيذ من تاريخ صدور قرار الرفض بالعفو، وبأكثر تحديد بالنسبة للأحكام العسكرية تكون قابلة للتنفيذ بعد أربعة وعشرين ساعة من هذا التاريخ²⁴³.

وإذا تقرر هذا التنفيذ، فإنه يتم بالنسبة للحكم الصادر من طرف المحاكم العدلية بشنق المحكوم عليه²⁴⁴ وبالنسبة للمحكوم عليه من طرف محكمة عسكرية رميا بالرصاص²⁴⁵.

442. وأخيرا نجد بالالفصول 8 و 9 من المجلة الجزائية و 46 و 47 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية بعض القيود لعملية هذا التنفيذ مثل منع القيام به أيام الأعياد وفي عدة أشخاص معا.

المبحث الثاني.- عقوبة السجن

443. تتمثل عقوبة السجن في سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بالإقامة في أحد السجون المعدة لهذا الغرض.

وقد خصص القانون الجنائي لهذه العقوبة العديد من الأحكام التي تضبط حدودها (الفقرة الأولى) وتبيّن كيفية تنفيذها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى.- التحديد القانوني لعقوبة السجن

444. تحتل هذه العقوبة المنصوص عليها بالفصولين 5 من المجلة الجزائية و 62 من المجلة العسكرية الدرجتين الثانية والثالثة من سلم درجات العقوبات الأصلية، وهو السجن بقية العمر والسجن لمدة محددة.

445. وعندما تكون العقوبة بالسجن، فإن القانون لا ينص عادة إلا على أقصى هذه العقوبة سواء تمثل في مدة محددة أو غير محددة²⁴⁶.

١٠

²⁴⁴ ف 7 م ج.

²⁴⁵ ف 45 م ع ع.

²⁴¹ ف 342 م 1 ج.

²⁴² انظر الفصل 62 م م ع ع.

²⁴³ ف 43 م م ع ع.

وبعد أن يصدر الحكم على الجاني بعقوبة السجن المقدرة من طرف القاضي، يصبح هذا الحكم قابلاً للتنفيذ ابتداءً من تاريخ صدوره باتاً.²⁴⁸

الفقرة الثانية.- تنفيذ عقوبة السجن

447. تنفيذ عقوبة السجن يتم بإيواء المحكوم عليه خلال المدة المحددة بالحكم بأحد السجون المخصصة لهذا الغرض²⁴⁹. فإذا كانت هذه المدة بأكثر من عشرة سنوات من أجل ارتكاب المحكوم عليه لجناية واحدة، فإن هذا الأخير يكون خلالها تحت قيد الحجر ويعين له مقدم لإدارة مكاسبه.²⁵⁰

448. وفي ما يتعلق ببداية تنفيذ العقوب بالسجن، بين الفصل 15 من المجلة الجزائية في هذا الصدد، أن هذا التنفيذ يبدأ من اليوم الذي يصير فيه المحكوم عليه محبوساً؛ فإذا سبق الإيقاف الجنائي بالسجن، فإن مدة هذا الإيقاف تطرح بكمالها من المدة المحكوم بها عليه، إلا إذا نص الحكم على عدم طرح جزء منها.²⁵¹

449. لكن إذا ثبتت في ما بعد براءة الموقوف تحفظياً أو الذي نفذت عليه عقوبة السجن، فإنه بإمكانه مطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء إيقافه أو سجنه بدون موجب.²⁵²

أما أدنى هذه العقوبة فيبينه الفصل 14 من المجلة الجزائية الذي يقتضي أن العقاب بالسجن يحكم به لمدة خمسة أعوام على الأقل لما تعتبر الجريمة جنائية ويحكم به لمدة لا تقل عن ستة عشر يوماً إن تكونت من الجريمة جنحة وأما إذا تكونت منها مجرد مخالفة فإنه يكون يوماً واحداً على الأقل وهو أربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوماً.

ولكن إذا كانت هذه هي الطريقة العادلة في تحديد العقوبة، فإنه يحصل أحياناً أن يتضمن النص التجريمي في بعض الحالات الاستثنائية الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة السجن²⁴⁷.

وبذلك فإن التحديد القانوني لعقوبة السجن يجعل هذه العقوبة محصورة بين حدتها الأقصى الذي يبيّنه النص التجريمي وحدتها الأدنى الذي يتضمنه أحياناً هذا الأخير أو الذي يبيّنه الفصل 14 المذكور أعلاه بالنسبة لأغلب حالات التجريم.

446. وهذا التحديد القانوني لعقوبة السجن هدفه تقدير حرية القاضي عند تقديره للعقوبة المناسبة للجاني. ولكن إذا تعلقت بهذا الأخير ظروف تسمح بشدّ عقوبته أو بتخفيفها فإن القاضي يكون مطالباً بالحكم بعقوبة بالسجن تزيد عن حدتها الأقصى أو تقل عن حدتها الأدنى بحسب ما يتمتع به من سلطة تقديرية وما يقتضيه القانون في هذا النطاق.

²⁴⁸ ف 15 م ج.

²⁴⁹ الفصل 13 (جديد) م ج بعد تقييمه بالقانون عدد 89 المؤرخ في 2 أكتوبر 1999.

²⁵⁰ انظر الفصل 30 م ج.

²⁵¹ انظر: ف 15 م ج؛ الذهبي العباس، الإيقاف التحفظي و انعكاساته على الحربات العامة، م ن ت 1977، عدد 6، ص 9.

²⁵² انظر: القانون عدد 94 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 ، المتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت برأتهم.

²⁴⁶ هذا ما يبيّنه مراجحة الفصل 6 من المجلة الجزائية الذي جاء به أن هذه المجلة تضبط "أقصى العقوبات المستوجبة لكل جريمة".

²⁴⁷ انظر مثلاً الفصل 140 م ج المتعلق بجريمة الإحتكار والذي يجعل عقوبة السجن بالنسبة لهذه الجريمة محددة بين عام وثلاثة أعوام؛ والفصل 199 مكرر م ج المتعلق بحماية البرمجيات المعلوماتية، الذي ينص على أنه "يعاقب بالسجن من شهرين إلى عام ... كل من ينفذ أو يبني بصفة غير شرعية بكمال أو بجزء من نظام البرمجيات والبيانات المعلوماتية".

بمن هم أشد منهم إجراماً فيخرجون وهم أكثر خطورة على المجتمع وعلى أنفسهم مما كانوا عليه قبل دخوله.

ولتجنب هذه المساوي بالنسبة لهذا الصنف من المجرمين، أحدث المشرع عقوبة بديلة لعقوبة السجن وهي عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

المبحث الثالث. - عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة

453. تتمثل عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في الحكم على الجاني بالقيام خلال مدة محددة بعمل معين بدون أجر لفائدة المصلحة العامة، وذلك عوضاً عن عقوبة السجن التي وقع الحكم بها عليه أصلحة.

454. وللتوسيع نظام هذه العقوبة بين القانون شروط الحكم بها (الفقرة الأولى) وإجراءات تنفيذها (الفقرة الثانية) بالفصل 15 مكرر وما بعده التي أضيفت للمجلة الجنائية بموجب القانون¹ عدد 89 المؤرخ في 2 أوت 1999 وكذلك بما وقع إضافته لمجلة الإجراءات الجزائية من أحكام بموجب القانون عدد 90 المؤرخ في 2 أوت 1999 والقانون عدد 92 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002.

الفقرة الأولى. - شروط الحكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة

455. يسمح الفصل 15 مكرر من المجلة الجنائية للقاضي الذي يحكم على الجاني بعقوبة بالسجن باستبدال هذه العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

456. ونظراً لكون هذه الأخيرة هي مجرد عقوبة بديلة لعقوبة السجن وأن الهدف من اعتمادها هو تمكين الجاني من تجنب دخول السجن فإنه يتشرط للحكم بها أن تكون عقوبة الجاني الأصلية بالسجن النافذ، أي أن لا تكون هذه العقوبة بالخطية أو بالسجن مع تأجيل التنفيذ.

450. وفي ما يتعلق بنظام السجون فإنه يخضع للقانون عدد 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 الذي يتضمن العديد من القواعد التي تنظم إقامة المحكوم عليه بالسجن بما يكفل له الحماية والتأهيل للحياة الحرة بعد الإفراج عنه²⁵³.

451. ولتدعم حق المساجين في الحصول على الحماية والرعاية، وقع إحداث خطة قاضي تنفيذ العقوبات بالقانون عدد 77 المؤرخ في 31 جويلية 2000 الذي وقع إدراج أحكامه بالفصل 342 مكرر إلى 342 خامساً من مجلة الإجراءات الجزائية.

وبموجب هذه الأحكام يتولى قاضي تنفيذ العقوبات مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات بالمؤسسات السجنية الكائنة بمرجع المحكمة الإبتدائية التي ينتمي لها.

وللقيام بهذه المهمة على الوجه الطلوب يجب عليه أن يزور السجن على الأقل مرة كل شهرين للاطلاع على أوضاع المساجين. ويتولى خلال هذه الزيارة مقابلة المساجين الراغبين في مقابلته وكذلك الذين يرغبون في سماعهم والإطلاع على أحوالهم.

ويمكن لكل سجين، بمناسبة هذه الزيارة أو خارجها، أن يطلب من قاضي تنفيذ العقوبات الإذن له بالخروج من السجن لزيارة قريبه المريض أو لحضور موكب جنازة أحد أقاربه. وكل هذا بهدف ترک السجين في علاقة متينة بمحبيه العائلي والاجتماعي ليسهل إدماجه من جديد في المجتمع بعد خروجه من السجن.

452. ولكن رغم كل ما أوجده القانون من آليات لإصلاح وتأهيل المساجين فإن السجن يبقى خطيراً جداً على الذين يدخلونه لأول مرة، لأنه يجعلهم يختلطون

²⁵³ انظر: منى العيساوي، النظام الجديد للسجون في تونس، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعاصرة في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة، 2003.

459. وعندما تكتمل هذه الشروط الأولية تكون للمحكمة كامل الحرية للقيام باستبدال أو بعدم استبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، فإذا قررت إسعاف الجاني بهذا الاستبدال، يجب عليها إعلامه بهذا القرار وبعده في عدم قبوله²⁵⁶.

460. فإذا قبل المحكوم عليه قرار إبدال عقوبته بعقوبة العمل، تقوم المحكمة بتحديد مدة هذا العمل بحكمها.

وهذه المدة يجب أن تتعلق بكمال مدة السجن المحكوم بها على الجاني، إذ لا يمكن الجمع بين عقوبة السجن وعقوبة العمل.

كما أن مدة العمل يجب أن لا تتعدي ثلاثة ساعات عمل، بحسب ساعتين عن كل يوم سجن²⁵⁷، يقع إنجازها في فترة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم²⁵⁸.

الفقرة الثانية.- تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة

461. يبدأ تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بعد أن يقوم قاضي تنفيذ العقوبات بتحديد نوع العمل وأوقاته والمكان الذي يجب أن يتم به هذا التنفيذ²⁵⁹. وهذا المكان يقع تعينه من بين الأماكن التي يحددها الفصل 17 (جديد) من المجلة الجزائية. وحسب ما نص عليه هذا الفصل "يتهم قضاة العمل لفائدة المصلحة العامة

457. ويشترط كذلك للحكم بعقوبة العمل أن لا تتعدي عقوبة السجن المحكوم بها أصالة مدة ستة أشهر، وأن تكون الجريمة المرتكبة مجرد مخالفة أو جنحة من الجنح التي نص عليها الفصل 15 مكرر على وجه الحصر.

وقائمة هذه الجنح تضم العديد من الجرائم المتعلقة بميادين مختلفة، من بينها بعض جرائم الجولان والاعتداءات الخفيفة نسبيا على الأشخاص وغير ذلك من الجرائم التي لا تشكل في نظر المشرع خطرا كبيرا على النظام الاجتماعي.

فإذا لم تكن الجنحة المرتكبة ضمن هذه القائمة فهذا دليل على أن المشرع يعتبرها شديدة الخطورة على النظام الاجتماعي، الشيء الذي يجعل ردع مرتكبها لا يتحقق في نظره باستبدال عقوبة السجن المحكوم بها عليه بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة؛ ومن ذلك مثلا جريمة السياقة تحت تأثير حالة كحولية أو جريمة الإعداء بالعنف الشديد الذي يتربّط عنه سقوط مستمر أو تشويه للمعتدى عليه²⁵⁴.

458. وبالإضافة لأخذ خطورة الجريمة بعين الاعتبار، لمنع القاضي أو لتمكينه من استبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، يأخذ القانون أيضا بعين الاعتبار خطورة الجاني وما له من إستعداد لعدم الرجوع إلى الإجرام ثانية. فبموجب الفصل 15 ثالثا من المجلة الجزائية لا يمكن للقاضي أن يقوم بهذا الاستبدال إلا إذا لم يكن المحكوم عليه عائدًا إلى الجريمة بعد عقابه من أجل جريمة سابقة²⁵⁵ وكان حاضرا بالجلسة وقام أمام المحكمة بالتعبير عن ندمه لما حصل منه من أفعال مجرمة.

²⁵⁶ انظر الفصل 15 ثالثا م ج.

²⁵⁷ انظر الفصلين 15 مكرر و 15 ثالثا م ج.

²⁵⁸ انظر الفصل 15 ثالثا م ج.

²⁵⁹ الفقرة الثالثة من الفصل 336 م 1 ج التي وقع إضافتها لهذا الفصل بموجب قانون 20 أكتوبر 2002.

²⁵⁴ انظر الفصل 15 مكرر م ج.

²⁵⁵ انظر الفصول 47 وما بعده م ج المتعلقة بالعود.

لكن يجب التبيّه في هذا الصدد إلى أنه إذا كان العود خاص بجريمة السكر فإنه لا يمنع القاضي من إبدال العقوبة بالسجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة (انظر الفصل 15 مكرر م ج).

465. وفي حالة إمتاع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة العمل أو انقطاعه عن هذا العمل للمرة الثالثة بدون عذر شرعي، فإنه يصبح ملزما بقضاء عقوبة السجن المحكوم بها عليه بدون خصم لما يعادل ما قام به من عمل لفائدة المصلحة العامة²⁶⁶. ولكن إذا غاب عن العمل بدون عذر شرعي مرتين فقط ولم يتجاوز الغياب الأول يوما واحدا والغياب الثاني يومين، فإن المحكوم عليه يبقى ينتفع بالحكم الذي قضى باليطال عقوبته ولكنه يلزم بتعويض كل يوم غياب بضعفه²⁶⁷.

466. أما إذا اضطر المحكوم عليه إلى الإنقطاع عن العمل لأسباب صحية أو عائلية أو لقضاء الخدمة الوطنية أو لدخول السجن من أجل جريمة أخرى، فإن مدة تنفيذ عقوبة العمل تتعلق ويرجع إحتسابها ابتداء من تاريخ رجوع المحكوم عليه إلى العمل بعد زوال سبب تعليق تنفيذ العقوبة²⁶⁸. ولكن هذا التعليق لا يكون قانونيا وساري المفعول إلا إذا تم بقرار من قاضي تنفيذ العقوبات بعد موافقة وكيل الجمهورية عليه²⁶⁹.

المبحث الرابع.- عقوبة الخطية²⁷⁰

467. الخطية عقوبة مالية تلزم المحكوم عليه بان يدفع لخزينة الدولة مبلغا محددا من النقود. وبوصفها عقوبة، فهي تختلف عن التعويض الذي يمكن أن يحكم به القاضي على المتهم في نطاق الدعوى المدنية التي يرفعها ضده المتضرر من

بالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإنسانية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة²⁷¹.

462. وقبل بداية تنفيذ عقوبة العمل يعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بإذن من قاضي تنفيذ العقوبات²⁶⁰. ويجب أن يقوم بهذا الفحص طبيب السجن القريب من محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بهدف التثبت من سلامته هذا الأخير من الأمراض المعدية وقدرته على القيام بالعمل الذي تقرر إلزامه به²⁶¹.

463. وعندما يبدأ في العمل يتعين المحكوم عليه، مثل كل العاملة، بمقتضيات القوانين والترتيبات المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة المهنية، كما يأمن من طرف المؤسسة المنتفعه بالعمل ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية²⁶²، وكل ذلك تحت رقابة قاضي تنفيذ العقوبات الذي يجب عليه التثبت من توفر هذه الحماية منذ تاريخ تحديده للمؤسسة المنتفعه بالعمل²⁶³.

464. ويقوم قاضي تنفيذ العقوبات بمتابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بمساعدة مصالح السجون²⁶⁴. وفي نطاق هذه المتابعة يقوم قاضي تنفيذ العقوبات بإعلام المحكوم عليه بكل ما يطرأ من قرارات وتدابير متعلقة بعمله²⁶⁵.

²⁶⁶ ف 18 مكرر م ج و 336 فقرة ثالثة م 1 ج.

²⁶⁷ ف 18 مكرر م ج.

²⁶⁸ الفصل 18 م ج.

²⁶⁹ الفقرة الثالثة من الفصل 336 م 1 ج.

²⁷⁰ الفقرة الثانية (جديدة) وال الفقرة الرابعة من الفصل 336 م 1 ج.

²⁷¹ الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 336 م 1 ج.

²⁷⁰ انظر: أمال الجلاصي، الخطية الجزائية، مذكرة للإجراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1999.

القانوني للخطية غير مواكب تماماً الواقع الاقتصادي والإجتماعي، إذ أن هذا التحديد يجعل هذه العقوبة محصورة بين مقدار زهيدة نسبياً وغير قادرة على تحقيق الزجر والردع والإصلاح المطلوب تحقيقه مبدئياً بكل عقوبة؛ فمثلاً عقوبة السرقة بالخطية، التي يمكن أن تكون أنفع من عقوبة السجن في هذا المجال إذا كان نظامها متماشياً مع ما هو مطلوب لتحقيق هذه النجاعة، لا يتتجاوز أقصاها المنصوص عليه بالفصل 258 إلى 290 من المجلة الجزائية مائة وعشرين ديناراً وأدنها محدد كما وقع بيانه بستين دينار.

عقوبة الخطية لا يمكن أن تكون زاجرة ورادعة إلا إذا كان تحديدها القانوني يجعلها حقيقة مخيفة ومؤذية لمن يفكّر أو يقدم على ارتكاب الجريمة وكان نظام تطبيقها يمكن القاضي من تفريدها لجعلها عادلة ومتاسبة مع وضعية الجاني وخطورة الجريمة المفترضة.²⁷³

ولكن إذا كان نظام تحديد الخطية لا يزال يتضمن نقصاً في النجاعة، فإن نظام تنفيذها يعتمد العديد من الآليات التي تسعى إلى جعل هذا التنفيذ ناجعاً ومضموناً لصدق الدولة في أغلب الحالات.

²⁷³ هذا هو النظام الذي ينص عليه مثلاً الفصل 48 من المجلة الجنائية السويسرية الصادرة سنة

«1. Sauf disposition expresse et contraire du présent code, le maximum de l'amende : 1937 sera de vingt mille francs.

Si le délinquant a agi par cupidité, le juge ne sera pas lié par ce maximum

2. Le juge fixera le montant de l'amende d'après la situation du condamné, de façon que la perte à subir par ce dernier constitue une peine correspondant à sa culpabilité. Pour apprécier la situation du condamné, le juge tiendra compte notamment des éléments ci-après: revenu et capital, état civil et charge de famille, profession et gain professionnel, âge et état de santé.

3. L'amende est éteinte par la mort du condamné

الجريمة. وتختلف الخطية كذلك عن الغرامة التهديدية (*L'astreinte*) التي يحكم بها القاضي على أحد الخصمين لإلزامه بتنفيذ أوامرها، لأن هذه الغرامة تمثل عقوبة خاصة تجعل المال المحكوم به على المخالف من حق خصمه.

468. ولكن رغم اختلافها الكلي عن التعويض والعقوبات الخاصة، فإن الخطية كثيراً ما تكتسي، في مجال الجرائم الاقتصادية، صبغة تعويضية ثانوية إلى جانب صبغتها العقابية الأصلية، تجعلها لا تسقط بوفاة المحكوم عليه بها وتبقى بعد وفاته ديناً لفائدة الدولة موظفاً على تركته²⁷¹. إلا أن الطابع الزجري والردعى يكون هو الغالب حتى في هذا النوع من الخطايا، مما يجعلها تخضع لنفس النظام الذي تخضع له الخطايا التي تكتسي صبغة عقابية تامة. وهذا النظام يبين أساساً كيفية تحديد (الفقرة الأولى) وتنفيذ الخطية (الفقرة الثانية) بوجه عام.

الفقرة الأولى.- تحديد الخطية

469. يعتمد القانون نظاماً لتحديد الخطية يشبه الذي يعتمده في مجال تحديد عقوبة السجن. فالنص التجريمي يتضمن عادة فقط الحد الأقصى للخطية²⁷²، ويقع تحديد حدتها الأدنى بالإعتماد مبدئياً على القواعد العامة التي يتضمنها الفصل 16 (جديد) من المجلة الجزائية الذي وقع تقييمه مؤخراً بموجب القانون عدد 45 لسنة 2005. وهذا الفصل يقتضي أن مقدار الخطية لا يمكن أن يقل "عن دينار واحد في مادة المخالفات ولا عن ستين دينار في غير ذلك من الصور عدا الحالات المقررة بوجه خاص بالقانون". ولكن حتى بعد تقييم 2005، بقي نظام التحديد

²⁷¹ انظر مثلاً الفصل 33 من القانون عدد 39 المؤرخ في 2 جوان 1998، المتعلق بال碧ورعات بالتسبيط، والفصل 38 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بموجب القانون عدد 18 المؤرخ في 21 جانفي 1976.

²⁷² انظر الفصل 6 م ج.

الفقرة الثانية.- تنفيذ الخطية

470. يخضع تنفيذ الحكم بالخطية، مثل تنفيذ الأحكام بالعقوبات الأخرى، لنص الفقرة الأولى من الفصل 336 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يقتضي أن "يتبع تنفيذ الحكم ممثل النيابة العمومية".

وبذلك يتم تنفيذ الخطية بسعى من ممثل النيابة العمومية المختصة ترابياً. ولكن في الواقع يقتصر دور النيابة العمومية في هذا المجال على القيام بإعلام القباضة المالية بالحكم، ثم تتولى هذه الأخيرة إعلام المحكوم عليه بضرورة أداء مبلغ العقوبة المالية مع ما يضاف له من أداءات أو مصاريف لصندوق الدولة في أجل معين.

فإذا تخلف المحكوم عليه عن هذا الأداء في الأجل المحدد يصبح مهدداً بالإستخلاص المباشر من أمواله، إذا كانت له أموال، وتلك باتباع إجراءات التنفيذ الجيري المعتمدة في القانون المدني²⁷⁴.

وعندما يصدر الحكم بالخطية على عدة أشخاص شملتهم محاكمة واحدة فإن المحكوم عليهم يكونون متضامنين في دفعها²⁷⁵، أي أن النيابة العمومية يمكنها أن تقرر تنفيذ هذا الحكم على من تراه الأقدر على دفع الخطية على أن يبقى لمن دفعها حق الرجوع على الآخرين حسب ما تقتضيه أحكام القانون المدني المتعلقة بتحصان المدينين²⁷⁶.

²⁷⁴ يقتضي الفصل 343 (جديد) م 1 ج أن تستخلاص الخطية والمصاريف لصندوق الدولة من مكاسب المحكوم عليه. وفي ما يتعلق بإجراءات هذا الاستخلاص الجيري، انظر الفصول 285 وما بعده م م ت.

²⁷⁵ ف 21 م ج.

²⁷⁶ انظر الفصول 174 وما بعده م 1 ع.

وإذا تقرر استخلاص الخطية من مكاسب المحكوم عليه أو من مكاسب أحد المحکوم عليهم فقط فإنه "إذا لم تكن مكاسب المحکوم عليه كافية لاستخلاص الخطية وما حکم بترجیعه وقيمة الضرر يدفع مما يتحصل منها كالآتي: أولاً قيمة ما حکم بترجیعه، ثانياً قيمة الضرر، ثالثاً الخطية"²⁷⁷.

471. ولكن في الواقع هذا التفیذ الجيري للخطية لا يتماشی تماماً مع ما يتطلبه تنفيذ الخطايا من سرعة وبساطة لكي تؤدي هذه عقوبة وظيفتها الردعية كما يجب.

لذلك أوجد المشرع آلية خاصة في هذا المجال تهدف إلى الضغط على المحکوم عليه لدفعه إلى خلاص الخطية من تلقاء نفسه، وهي الجير بالسجن الذي تنظمه أحكام الفصل 343 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية²⁷⁸.

فهذه الآلية هي في الأصل مجرد وسيلة ضغط على المحکوم عليه لكي يقوم بدفع الخطية اختيارياً. لكن إذا أصر المعني بالأمر على عدم الأداء، فإن النيابة العمومية يمكن أن تجعل التهديد بالسجن أمراً واقعاً وذلك بتنفيذ الجير بالسجن عليه.

472. وعندما يقرر تنفيذ الجير بالسجن، فإن هذا التنفيذ يتم "بحساب يوم واحد عن كل ثلاثة دنانير أو جزء الثلاثة دنانير على أن لا تزيد مدته على عامين"²⁷⁹. وفي هذه الحالة يمكن للمحکوم عليه الذي أجبر بالسجن أن يطلب من

²⁷⁷ ف 20 م ج.

²⁷⁸ ينص الفصل 343 (جديد) من هذه المجلة على أنه تستخلاص الخطية والمصاريف لصندوق الدولة من مكاسب المحکوم عليه وعند الإقتساء عن طريق الجير بالسجن

²⁷⁹ ف 344 م 1 ج.

من المدة التي تم قضاها؛ وفي هذه الحالة يجب خصم مدة السجن السابقة من مدة الجبر الجديدة²⁸³.

475. وأخيرا ينبه الفصل 348 (جديد) من مجلة الإجراءات الجزائية إلى أن ذمة المحكوم عليه لا تبرا من مبلغ الخطية بعد أن يقضي مدة الجبر بالسجن أو بالعمل لفائدة المصلحة العامة ويبقى مطالبا بأدائها ما لم تتعوض بسبب من أسباب انقضاء العقوبة.

المبحث الخامس.- العقوبة الأصلية الخاصة بالأحداث الجانحين: التوبيخ

476. تقتضي الفقرة الثانية من الفصل 73 من مجلة حماية الطفل أنه "إذا ثبتت المخالفة جاز لقاضي الأطفال أن يوجه للطفل مجرد توبیخ". وبذلك يكون التوبیخ عقوبة من العقوبات الأصلية التي يمكن الحكم بها على الحدث الجانح. فإلى جانب عقوبة السجن المقيدة للحرية وعقوبة الخطية ذات الصبغة المالية اللتين يمكن الحكم بهما على الطفل المميز المرتكب للجريمة، يسمح القانون بالإكتفاء بعقوبة قوله تتمثل في التوبیخ للتصدي للمخالفات التي يمكن أن يرتكبها هذا الطفل.

و عملا بمقتضيات الفصل المذكور، يتمتع القاضي في هذا المجال بسلطة تقديرية مطلقة لأخذ القرار بالإكتفاء بالتوبیخ كجزاء للمخالفة المرتكبة. وذلك عندما يرى أن هذه العقوبة ناجعة وكافية لردع وإصلاح الطفل المخالف.

النيابة العمومية بإدال مدة السجن التي تناسب مبلغ خططيه بالعمل لفائدة المصلحة العامة²⁸⁰.

473. ونظرًا لكون الجبر بالسجن يؤدي في الواقع إلى تسلط عقوبة السجن على المعنى بالأمر، فإن القانون يمنع إجراءه ضد بعض الأشخاص لعدم تناسب هذا الإجراء مع وضعهم.

والأشخاص الذين يمنع سجنهم لإجبارهم على دفع الخطية هم: أولا المسؤول مدنيا، ثانيا القائم بالحق الشخصي، ثالثا المحكوم عليه الذي تكون سنه دون الثامنة عشر عاما في تاريخ الجريمة، رابعا المحكوم عليه الذي دخل سن السبعين في تاريخ القيام بإجراء الجبر بالسجن وخامسا وأخيرا الزوج والزوجة في آن واحد²⁸¹.

كما يمكن كذلك أن يقع الحط من مدة الجبر بالسجن إلى نصفها إذا أدلى المحكوم عليه بشهادة فقر صادرة عن والي الجهة التي بها محل إقامته الإعتيادي ثبتت عجزه عن الوفاء بمبلغ الخطية أو إذا دخل المعنى بالأمر سن الستين في تاريخ تنفيذ هذا الجبر²⁸².

474. ثم إذا ثبت أن المعنى بالأمر سلط عليه سابقا الجبر بالسجن، فإنه لا يجوز إجراؤه عليه من جديد، "لا لأجل نفس الدين ولا لأجل عقوبات سابقة عن تنفيذه إلا إذا ترتب عن هذه العقوبات بسبب جملة مقاديرها جبر بالسجن لمدة أطول

²⁸⁰ ف 343 (جديد) م 1 ج.

²⁸¹ ف 345 (جديد) م 1 ج.

²⁸² ف 346 (جديد) م 1 ج.

الحرosome التي تمثل مجرد تدبير وقائي²⁸⁴ يمكن أن يضاف للخطبة أو للتوبیخ كما يمكن أن يكون الجزاء الوحيد الذي يعتمد القاضي ضد الطفل المخالف.

480. إلا أنه مهما كانت العقوبة الأصلية أو التدبير الوقائي المحكوم به على الطفل الجائع بصفة عامة، سواء كان مخالفًا أو مرتكباً لجريمة أحاطه من المخالف، فإنه لا يمكن الحكم عليه بالعقوبات التكميلية التي ينص عليها الفصل 5 من المجلة الجزائية.²⁸⁵

الفروع الثانية.- العقوبات التكميلية

481. العقوبة التكميلية هي التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلاً من الجريمة. وهذا الهدف الأخير هو الذي يكتسي هذه العقوبات طبيعة مزدوجة؛ إذ رغم التصنيص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية على أنها عقوبات لا غير، فهي في الواقع في آن واحد عقوبات وتدابير وقائية.

وهذه الصيغة الوقائية جعلت بعض شراح القانون يعتبرون العقوبات التكميلية مجرد تدابير وقائية ويبحثون في موضوعها على أنها تدابير وقائية لا غير. إلا أن هذا الموقف لا يتماشى مع الطبيعة المزدوجة التي تتمتع بها هذه العقوبات ولا مع التكيف القانوني لها، إذ أن المجلة الجزائية تعتبرها صنف من

477. وهذا التوبیخ المتمثل في عقوبة زجرية وردعية ينفذ بتوجيه أقوال للمخالف يمكن أن يجعله يشعر بخطئه ويندم على ما حصل منه مع العزم على عدم الرجوع إلى مثل هذا السلوك.

ويتم هذا الأمر في مرحلة أولى بالوضع، أي بتذكير الطفل بواجباته نحو نفسه وأسرته ومحبيه الاجتماعي بوجه عام وبضرورة إحترام كل التراث والقواعد السلوكية التي تسمح له بالعيش بسلام مع الجميع.

وبعد هذا الوضع يجب أن يقوم القاضي بتوجيه اللوم للطفل المخالف ليشعره بالذنب وبالندم على ما حصل منه وذلك ببيان مثلاً ما نتج عن فعله من ضرر للفرد والمجموعة وما يتصرف به فعله من بُعد عن الإستقامة والقيم النبيلة تجعل كل عاقل يخجل من القيام به، وهذا هو في الواقع التوبیخ بالمعنى الدقيق الكلمة.

ولكن التوبیخ يمكن أن يتسع كذلك إلى ما هو أكثر تأثير على نفسية الطفل المخالف لتحقيق الردع والإصلاح وذلك مثلاً بالقيام بعد وعده وتوبیخه بالمعنى الدقيق لهاتين الكلمتين، بهدفه بما يمكن أن يترتبه من عقوبات شديدة إذا لم يرتدع ورجع إلى ارتكاب الجريمة ثانية.

478. إلا أنه، إذا كان هذا ما يمكن أن يفهم من التوبیخ المتمثل في عقوبة قولية، فإن القاضي الذي يقرر معاقبة الطفل المخالف بهذه العقوبة غير مطالب في الواقع بتوجيه كلام معين ومحدد لهذا الطفل، بل له مطلق الحرية في اختيار ما يراه مناسباً من الأقوال لجعل المعنى بالأمر يشعر بالندم ويعزم على عدم الرجوع للجريمة ثانية.

479. لكن إذا رأى أن هذا العقاب بالقول لا يتماشى مع شخصية المخالف وأن ردع وإصلاح هذا الأخير لا يتحققان بمجرد التوبیخ، فإن القاضي يمكنه أن يحكم عليه بخطيبة، إن كان له مال خاص به، أو أن يقرر وضعه تحت نظام الحرية

²⁸⁴ انظر الفصل 73 م ح ط.

²⁸⁵ ينص الفقرتين الأولى والرابعة من المجلة الجزائية على أنه يتعين تطبيق القانون الجنائي على المتهمنين الذين سنهما أكثر من ثلاثة عشر عاماً كاملاً وأقل من ثمانية عشر عاماً كاملاً؛ ولا تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة...».

المبحث الأول.- العقوبات التكميلية المقيدة للحرية

483. العقوبات التكميلية التي تفقد المحكوم عليه شيئاً من حرية وفرض عليه بعض القيود أو الالترامات ثلاثة أنواع وهي منع الإقامة والمراقبة الإدارية والقصاء.

لكل إذا كان القانون ينص على أحكام خاصة بكل واحدة من هذه العقوبات، فإن هناك توافق بين عقوبي منع الإقامة والمراقبة الإدارية (الفقرة الأولى)،تين يمكن النظر فيما معا قبل التعرض بعد ذلك لنظام عقوبة القصاء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى.- منع الإقامة والمراقبة الدارية

484. منع الإقامة هو الحكم بإبعاد الجاني ومنعه، خلال مدة محددة، من الإقامة بمدينة أو بمنطقة معينة وإلزامه بالإقامة بمكان آخر تحدده له المحكمة²⁸⁷ ويمنع عليه في ما بعد مغادرته بدون رخصة²⁸⁸. والمكان الذي تمنع فيه الإقامة يكون عادة المكان الذي ارتكب فيه الجريمة أو الذي يعتبر فيه المجرم خطيراً على النظام العام أو الذي تكون فيه لهذا الأخير علاقات مشبوهة بغيره من المجرمين²⁸⁹.

485. أما المراقبة الإدارية فتتمثل في إخضاع المحكوم عليه للمراقبة من طرف إدارة الأمن التابع لدائرتها مقر المحكوم عليه خلال مدة محددة وبمكان محدد. وهذا المكان الذي تعينه إدارة الأمن يمكن أن تقرر هذه الأخيرة أنه يكون

٤٠

²⁸⁷ ف 22 م ج.

²⁸⁸ ف 24 م ج.

²⁸⁹ هذا المنع يمكن أن يكون بموجب القانون وينتقل في تحجير الإقامة بالولاية التي ارتكبت بها الجريمة بدون رخصة من الوالي (انظر ف 349 م ١ ج).

أصناف العقوبات، وهي في الواقع كذلك لأنها بالإضافة لدورها الوقائي، تقوم أيضاً بدور زجيري وردعي نظراً لما تؤدي إليه من إذاء للمحكوم عليه بها.

482. والعقوبات التكميلية التي تنص عليها المجلة الجزائية بالفقرة "ب" من فصلها الخامس متعددة ومتعددة²⁸⁶، ولكن رغم تنوعها يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أصناف: العقوبات التكميلية المقيدة للحرية (المبحث الأول)، العقوبات التكميلية ذات الطبيعة المالية (المبحث الثاني) والعقوبات التكميلية ذات الصبغة التأديبية (المبحث الثالث).

²⁸⁶ ينص الفصل 5 م ج على أن "العقوبات هي الآتية: أ) العقوبات الأصلية ... ب) العقوبات التكميلية. ١ - (كانت العقوبة التكميلية المنصوص عليها تحت هذا العدد تتتمثل في التشغيل الإصلاحى الذى ألغى بالقانون عدد ٩ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ٢٣ جانفي ١٩٩٥). ٢ - منع الإقامة. ٣ - المراقبة الإدارية. ٤ - مصادرة المكاتب في الصور التي نص عليها القانون. ٥ - الحجز الخاص. ٦ - القصاء في الصور التي نص عليها القانون. ٧ - الحرمان من مباشرة الحقوق والممتلكات الآتية : أ - الوظائف العمومية أو بعض المهن مثل محام أو مأمور عمومي أو طبيب أو بيطري أو قابلة أو مدير مؤسسة تربوية أو مستخدم بها بأى عنوان كان أو عدل أو مقدم أو خبير أو شاهد لدى المحاكم عدا الإدلاء بتصریحات على سبيل الإشتزاد. ب - حمل السلاح وكل الأوسمة الشرفية الرسمية. ت - حق الاقتراع. ٨ - نشر مضامين بعض الأحكام:

وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه إلى جانب هذه العقوبات التكميلية العامة، هناك بعض العقوبات التكميلية الخاصة التي وقع التنصيص عليها خارج المجلة الجزائية، ومن ذلك سحب رخصة السيارة المنصوص عليها بالفصل ٩٢ وما بعده من مجلة الطرقات التي لا تتعلق إلا بسائلى العربات الحاملين لرخصة سيارة صالحة للإستعمال، وعقوبات التجريد العسكري والعزل وفقدان الرتبة المنصوص عليها بالفصل ٦٣ وما بعده من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والتي لا يمكن سلطتها إلا على العسكري.

تكرار الفعل منه مجدداً وهو بحالة عود أن تحكم بإخضاعه إلى المراقبة الإدارية لمدة أقصاها خمسة أعوام²⁹¹.

كما يمكن أن ينص القانون على أن المحكوم عليه بالإدانة في جريمة معينة يخضع للمراقبة الإدارية خلال مدة محددة بموجب القانون، وذلك مثل الفصل 26 من المجلة الجزائية الذي يقتضي أن "في صورة الحكم بالعقوبة الصادر تطبيقاً لأحكام الفصول 60 إلى 79 والالفصل 231 إلى 235 من هذه المجلة أو الصادر من أجل مخالفة التشريع المتعلق بالمخدرات تتحتم المراقبة الإدارية مدة عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بخلاف ذلك". يتضح من هذا النص أنه في الحالات التي يحكم فيها بعقوبة أصلية على الجاني من أجل ارتكابه لجريمة إعتداء على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو من أجل ارتكابه لجريمة من جرائم التحرير على الفواحش أو لجريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها بالقانون عدد 52 المؤرخ في 18 ماي 1992، يخضع المحكوم عليه لعقوبة المراقبة الإدارية لمدة عشرة أعوام بموجب هذا النص وبدون أن تصرح المحكمة بها، إلا أن المحكمة يمكنها أن تقضي بإعفاء المحكوم عليه من هذه العقوبة أو بالتخفيض من مدتها.

وفي بعض النصوص الجنائية يجعل القانون مدة عقوبتي منع الإقامة والمراقبة الإدارية محصورة بين حد أدنى وحد أقصى لا يمكن للمحكمة تجاوزهما، وذلك مثل ما جاء بالفصل 62 من المجلة الجزائية المتعلق بجرائم الإعتداء على أمن الدولة الخارجي من أن المحكمة يمكنها الحكم على الجاني زيادة على العقوبة

كذلك مكان إقامة المحكوم عليه وأن يمنع على هذا الأخير مغادرته بدون إذن مسبق، وهذا سواء كان يتمثل في مكان إقامته الأصلي أو في مكان آخر²⁹⁰.

ولكن يمكن للمحكمة أن لا تترك للإدارة حق تعيين مكان إقامة المحكوم عليه بالمراقبة الإدارية وتقرر الحكم عليه بالعقوبات معاً، أي الحكم عليه في آن واحد بمنع الإقامة والمراقبة الإدارية، وهذا طبعاً بشرط أن يكون القانون الجنائي يسمح بذلك.

486. وبالنظر في أحكام هذا القانون نجدها تسمح للقاضي بالحكم على الجاني بعقوبة المراقبة الإدارية أو بعقوبة منع الإقامة أو بالعقوبات معاً في كل الحالات التي يسمح فيها النص الجنائي بامكانية الحكم بالعقوبات التكميلية بدون تحديد لعقوبة معينة، وذلك مثل ما جاء بالفصل 265 من المجلة الجزائية الذي ينص على أن "من يثبت عليه ارتكاب السرقة يسوغ عقابه بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من هذا القانون".

والملاحظ أن هذا النص الذي يسمح للقاضي بالحكم على مرتكب جريمة السرقة بالعقوبات التكميلية التي من بينها منع الإقامة والمراقبة الإدارية لم يحدد أقصى مدة هاتين العقوبتين. ولكن هناك العديد من النصوص العامة والخاصة التي تتضمن تحديداً لهذه المدة.

487. بالنسبة لعقوبة منع الإقامة لا يسمح الفصل 22 من المجلة الجزائية الحكم بها بأكثر من عشرين سنة، وبالنسبة لعقوبة المراقبة الإدارية تجد بالمجلة الجزائية كذلك بعض النصوص التي تحدد أقصى المدة التي يمكن للقاضي الحكم بها على الجاني، فمثلاً جاء بالفصل 25 من هذه المجلة أن "المحكمة في حالتي تجاوز عقوبة السجن المستوجبة للجريمة المنوبة إلى الجاني عامين إثنين أو

²⁹¹ المقصد في هذا النص من عبارة "تكرار الفعل منه مجدداً وهو بحالة عود" هو العود المنصوص عليه بالفصل 47 وما بعده م. ج.

490. وهذا القانون الخاص بالإقصاء يتمثل في القانون عدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1973 الذي ألغى وعوض المرسوم عدد 41 المؤرخ في 30 مارس 1964.

491. ونظراً لشدة وخطورة الإقصاء، فإنه حسب ما جاء بالفصل الثاني من قانون 1973، تستوجب المحاكمة التي يمكن أن تؤدي إلى الحكم بهذه العقوبة تعين محامي للمتهم²⁹⁶.

492. أما في ما يتعلق بتحديد مجال الحكم بالإقصاء، فإن قانون 1973 يبين أن هذا الحكم ممكناً فقط على المجرمين العائدين الذين حكم عليهم في ظرف عشر سنوات غير داخل فيها مدة قضاء العقاب بعدة عقوبات بالسجن من أجل ارتكابهم لجرائم أو جنح متعددة وخطيرة نسبياً²⁹⁷. وإذا كان الأمر كذلك فإن المحكمة التي تحكم بالإقصاء ملزمة بتوضيح كل ما من شأنه إقناع محكمة التعقيب بتوفير الشروط القانونية للحكم بالإقصاء، ومن ذلك تاريخ المحاكمات السابقة ونوع الجرائم والعقوبات المتعلقة بها²⁹⁸.

493. ولمزيد التوضيّق من نطاق عقوبة الإقصاء يمنع الفصل 5 من قانون 1973 الحكم بها على النساء وعلى الذكور الذين لم يبلغوا سن العشرين.

الأصلية "بالعقوبات التكميلية الواردة بالفصل 5 من هذه المجلة لمدة أدتها خمسة أعوام وأقصاها عشرون عاماً"²⁹².

488. وأخيراً، نظراً لكونهما عقوبتين تكميليتين للعقوبة الأصلية، فإن تنفيذهما يبدأ بعد إيقضاء هذه الأخيرة. وبداية من هذا التنفيذ وخلال كامل مدة منع الإقامة أو المراقبة الإدارية يجب على المحكوم عليه الامتثال لما تلزمه به الإدارة من واجبات وعدم مغادرة المكان المفروض عليه الإقامة به بدون رخصة سابقة من طرف الإدارة المكلفة بتطبيق العقوبة²⁹³، وإلا عرض نفسه للعقاب بالسجن²⁹⁴.

الفقرة الثانية.- الإقصاء

489. الإقصاء عقوبة تكميلية مقيدة للحرية تتمثل في إيداع المحكوم عليه بمؤسسة ذات نظام خاص يسمح بتفوييم الانحراف. ونظراً لشدة هذه العقوبة وخطورتها على حرية المحكوم عليه فإنه، على خلاف العقوبات التكميلية الأخرى، لا يمكن الحكم بها عليه إلا بموجب القانون الخاص الذي ينظمها ويلزم القاضي بالحكم بها²⁹⁵.

²⁹² انظر في نفس المعنى بالنسبة لعقوبة منع الإقامة الفصلين 139 و 140 م ج المتعلقتين بجرائم الاعتداء على الصناعة والتجارة.

²⁹³ ف 24 م ج.

²⁹⁴ ينص الفصل 150 م ج على أنه "يعاقب بالسجن مدة عام المحكوم عليه الذي يخالف منع الإقامة أو الذي جعل تحت المراقبة الإدارية ويرتكب مخالفة الواجبات التابعة لها".

²⁹⁵ يبين الفصل 5 م ج أن الإقصاء لا يقع الحكم به إلا في الصور التي نص عليها القانون. ولكن عندما ينص عليها القانون فإن القاضي يكون ملزماً بالحكم بها في الصور وبالشروط التي نص عليها هذا القانون (ت ج عدد 5270 مؤرخ في 11 سبتمبر 1968: ن 1968 ص 231).

²⁹⁶ ينص هذا الفصل على أنه "يمكن للمحاكم الإبتدائية ومحاكم الاستئناف أن تحكم بالإقصاء ... ويعين وجوباً محاماً للمتهم".

²⁹⁷ انظر الفصلين 3 و 4 من قانون 1973.

²⁹⁸ ف 6 من قانون 1973.

جوبيلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، من كون المحكمة يمكنها أن تحكم بالتصادرة لفائدة الدولة لكل أو بعض المواد والمنتجات والبضائع المتداولة في شأنها إجراءات معينة؛ وكذلك الفصل 46 من قانون 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الذي ينص على أن "المحكمة القضاء أيضا بمصادر جميع المكاسب المنفولة أو العقارية للمحكوم عليه وأرصدته المالية أو بعضها إذا قامت شبهة فوبيه بشأن استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية".

498. أما الحجز الخاص فهو "أن يؤخذ لخزينة الدولة ما حصل من الجريمة أو الآلات التي استعملت أو يمكن استعمالها في الجريمة"³⁰³. ويمكن أن يشمل الحجز الخاص أيضا الأشياء التي كانت معدة لإيقاع الجريمة، بقطع النظر عن مالكيها، وكذلك الأشياء المنوعة صنعتها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها³⁰⁴.

ورغم خطورة الحجز الخاص الذي يمكن أن يؤدي أحيانا إلى حرمان المعنى بالأمر من أموال طائلة، فإنه على عكس الحجز العام، لا يفرض وجود نص خاص به، بل يمكن للقاضي أن يحكم به على الجاني في كل الحالات التي ينص فيها القانون على إمكانية الحكم على مرتكب الجريمة بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية.

ولكن في بعض مجالات التجريم نجد القانون ينص صراحة على الحجز الخاص ويلزم القاضي بالحكم به. ومن ذلك مثلا الفصل 28 من قانون 18 ماي 1992 المتعلق بالمدحّرات، الذي يقتضي أن "تحجز وتصفى لفائدة صندوق الدولة جميع المكاسب المتحصل عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جرائم

494. ومن مميزات عقوبة الإقصاء أيضا هو أنه عندما يصدر الحكم بها تكون مدتها غير محددة²⁹⁹ الشيء الذي يجعلها متواصلة في الزمن إلى أن يحصل تقويم سلوك الجاني وإصلاحه.

495. وبالنسبة لتنفيذ الإقصاء، فإنه يتم تحت إشراف النيابة العمومية³⁰⁰، بمؤسسة من المؤسسات التي يعينها وزير الداخلية لهذا الغرض³⁰¹، وذلك بعد قضاء الجاني لعقوبة السجن المحكوم عليه بها³⁰². وحسب ما جاء بالفصل 8 من قانون 1973، فإنه خلال تنفيذ هذه العقوبة "تطبق العقوبات المقررة بالفصل 150 من المجلة الجزائية على المحكوم عليه بالإقصاء الذي يفر أو يحاول الفرار من المؤسسة التي وضع فيها".

المبحث الثاني.- العقوبات التكميلية ذات الطبيعة المالية

496. العقوبات التكميلية ذات الطبيعة المالية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية هي مصادر المكاسب والجزء الخاص.

497. تتمثل مصادر المكاسب في حجز كل أو جزء من أموال الجاني وجعلها ملكا للدولة، وهي بهذا المعنى تمثل حجزا عاما بالمقارنة بالجزء الخاص.

ونظرا لخطورة وشدة هذه العقوبة، فإن الفصل 5 من المجلة الجزائية لا يسمح للقاضي بالحكم بها إلا في الصور التي ينص فيها القانون على ذلك صراحة. ومن هذه الصور مثلا ما جاء بالفصل 47 من القانون عدد 64 المؤرخ في 29

²⁹⁹ ف 1 من قانون 1973.

³⁰⁰ ف 336 م 1 ج.

³⁰¹ ف 1 من قانون 1973.

³⁰² ف 7 من قانون 1973.

³⁰³ الفقرة الأولى من الفصل 28 م ج.

³⁰⁴ الفقرتين الثانية والثالثة من نفس الفصل.

المبحث الثالث.- العقوبات التكميلية ذات الصبغة التأديبية

500. ينص الفصل 5 من المجلة الجزائية على عقوتين تكميليتين ذات طبيعة تأديبية ووقائية وهما: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق والإمتيازات (الفقرة الأولى) ونشر مضمون بعض الأحكام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى.- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق والإمتيازات

501. هناك ثلاثة أصناف من الحقوق والإمتيازات التي يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بعدم التمتع بها مستقبلاً وهي: مباشرة بعض الوظائف أو المهن، وحمل السلاح أو الأوصمة الشرفية الرسمية وحق الإقتراع.

502. فحسب ما جاء بالفصل 5 من المجلة الجزائية يمكن للمحكمة أن تمنع الجاني من ممارسة كل الوظائف العمومية وبعض المهن الحرة مثل مهنة المحامية والطبطب، وأن تمنعه كذلك من أن يكون خيراً لدى المحاكم أو عدل إشهاد أو تنفيذ أو أن يستغل بمؤسسة تربوية أو أن يكون قدماً على ناقص أو فاقد الأهلية أو أن يكون شاهداً في قضية لدى المحاكم. وكل هذا على سبيل الذكر لا الحصر، إذ يمكن للقاضي أن يمنع الجاني من ممارسة بعض الأنشطة المهنية مثل التجارة أو الصناعة. وهذا المنع يمكن أن يجعل المحكوم عليه مضطراً إلى القيام بغلق المحل الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو التجاري. وفي بعض المجالات نجد القانون ينص صراحةً على أن القاضي يمكنه الحكم بعقوبة غلق المحل بدون منع صاحبه من نشاط معين أو من ممارسة مهنة معينة. هذا ما جاء مثلاً بالفصل 50 من قانون 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار الذي ينص على أنه "يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق مغارات المخالف أو معامله أو مصانعه وقتياً أو بمنعه بصفة وقته من مباشرة مهنته، ويعاقب بالسجن من ستة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر من أجل مخالفة مقتضيات الحكم العدلي بالغلق أو منع ممارسة المهنة"; ونجد كذلك نفس النص

المخدرات، وسواء كانت هذه المكاسب عقاراً أو منقولاً على ملك المحكوم عليه أو على ملك غيره مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

ولمنع الجاني من تهريب أو إخفاء الأموال التي يمكن أن تكون موضوع عقوبة الحجز الخاص، يمكن للنيابة العمومية أن تطلب من قاضي التحقيق أو المحكمة المتعهدة بالقضية الإذن بإجراء عقلة تحفظية على مكاسب المتهم ريثما يقع البت النهائي في القضية³⁰⁵.

فإذا لم تسبق عقلة الأشياء المحكوم بحجزها لفائدة صندوق الدولة، ولم يقوم المحكوم عليه بتسليمها، فإن المحكمة تحدد قيمة هذه الأشياء وتحكم على الجاني بدفعها لصندوق الدولة، وفي حالة الرفض يمكن أن تستعمل النيابة العمومية آلة الجبر بالسجن مع المعنى بالأمر لارغامه على أداء قيمة الأشياء موضوع عقوبة الحجز الخاص³⁰⁶.

499. وتتجذر الإشارة أخيراً إلى كون عقوبي المصادر والاحتجاز الخاص يمكن تنفيذهما على أموال المحكوم عليه ولو بعد وفاته، وهذا عملاً بأحكام الفصل 352 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينص على أنه "تزول بوفاة المحكوم عليه جميع العقوبات الأصلية والتكميلية باستثناء الحجز والمصادر وغلق المحل".

³⁰⁵ انظر مثلاً الفصل 29 من قانون 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات.

³⁰⁶ ف 29 م ج.

الفقرة الثانية.- نشر مضمون الحكم
505. يمكن أن تتمثل العقوبة التكميلية في مجرد الإذن بنشر مضمون الحكم بالإدانة المتعلقة بالمحكوم عليه.³⁰⁹

وعندما ثامر المحكمة بهذا النشر يجب عليها أن تحدد قيمة مصاريفه وأن تلزم المحكوم عليه بدفع المبلغ المقدر³¹⁰ لصندوق الدولة لتتولى السلطة المعنية القيام بعملية النشر على نفقة هذا الأخير، تحت إشراف النيابة العمومية.³¹¹

506. ونظراً لكون القانون لم يحدد بصفة عامة الإجراءات الواجب اتباعها للقيام بهذا النشر، فإن المحكمة لها سلطة تقديرية مطلقة لتحديد هذه الإجراءات وذلك ببيان عدد مرات النشر ونص مضمون الحكم الواجب نشره ولغة هذا المضمون والصحف أو الأماكن التي يجب أن يتم فيها هذا النشر وغير ذلك من المعطيات الضرورية لتحقيق المقصود أو الهدف المرجو تحقيقه من هذه العقوبة التكميلية والمتمثل أساساً في التشهير بالجريمة المرتكبة وبمرتكبها لكي يتم إعلام وتبييه الكافة وكل من يهمه الأمر شخصياً، بهذه الجريمة وبمرتكبها وبظروف ونتائج ارتكابها.

ولكن إذا كان المشرع يترك للقاضي في أغلب الحالات الحرية المطلقة لتحديد كيفية النشر التي تحقق الغاية أو الهدف منه، فإن القانون يقيد أحياناً هذه الحرية وذلك بالتنصيص مثلاً على الأماكن التي يجب أن يتم بها هذا النشر، وهذا على غرار ما جاء بالفصل 39 من قانون 1992 المتعلق بحماية المستهلك الذي ينص على أنه يمكن للمحكمة أن تحكم بنشر الحكم كلياً أو جزئياً بالصحف التي تعينها وتعليقه مكتوباً بالحرف جليّة بالأماكن التي تعينها وخاصة على الأبواب

تقريباً بالقانون عدد 117 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، الذي جاء بفصله 41 أنه "يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق المحلات التجارية للمخالف وورشاته ومصانعه بصفة وقتية أو نهائية أو بمنع المحكوم عليه مؤقتاً من ممارسة نشاطه". ونذكر أخيراً في هذا الصدد بأن عقوبة غلق المحل تتميز، مثل عقوبة الحجز والمصادرة، بقابليتها للتنفيذ ولو بعد وفاة المحكوم عليه بها.³⁰⁷

503. وبالإضافة لحرمانه من ممارسة وظيفته أو مهنته أو نشاطه التجاري أو الصناعي، يمكن أن يمنع المحكوم عليه من حق حمل السلاح، سواء كان قد يكتسب هذا الحق بموجب متطلبات مهنته أو بموجب رخصة خاصة به.

503 مكرر. كما يمكن كذلك الحكم عليه بالتجريد من كل الأوسمة الشرفية التي أسندت له سابقاً، وهذا التجريد يمنع عليه مستقبلاً حمل هذه الأوسمة أو ونسبتها لنفسه بأي وسيلة أو في أي مناسبة كانت.

504. ومن الحقوق التي يمكن للمحكمة حرمان الجاني منها هناك أيضاً حقه في الإقتراع، أي حقه لأن يكون ناخباً أو منتخبًا في انتخاب قومي أو جهوي أو غير ذلك من الانتخابات.

504 مكرر. وهذا الحرمان من الحقوق والإمتيازات يكون عادة لمدة محددة بحسب ما يبينه النص الذي يمكن القاضي من الحكم به.³⁰⁸ لكن إذا كان النص لا يحدد هذه المدة فإن تحديدها يكون خاضعاً لسلطة القاضي التقديرية.

³⁰⁷ انظر الفصل 352 م 1 ج.

³⁰⁸ فالقانون ينص أحياناً صراحة على أن حرمان المحكوم عليه من مهنته يكون وقتياً (مثل الفصل 50 من قانون 29 جويلية 1991).

بأحد مستشفيات الأمراض العقلية، وذلك بهدف إخضاعهم للعلاج والمرافقة المستمرة على نفقة الدولة³¹¹.

509. وهذا الإيواء الوجبي ينظمه القانون عدد 83 المؤرخ في 3 أوت 1992، الذي وقع إتمامه وتنقيحه فيما بعد بالقانون عدد 40 المؤرخ في 3 ماي 2004.

510. وبموجب هذا النظام القانوني يكون قرار الإيواء الوجبي من اختصاص رئيس المحكمة الإبتدائية الموجود بذرتها مقر المريض³¹².

يصدر رئيس المحكمة الإبتدائية هذا القرار بعد أن يقدم له طلب كتابي مشفوع بشهادة طبية من طرف أي سلطة صحية عمومية أو من طرف وكيل الجمهورية³¹³. ويمكن أيضاً أن يقدم طلب الإيواء الوجبي من طرف السلطة الإدارية بعد أن يقوم القاضي المعهود بالقضية بتسليمها المتهم الذي تبين أنه معتوه³¹⁴ أو من طرف هذا القاضي مباشرة³¹⁵.

وفي الحالات المستعجلة التي تكشف فيها تصرفات المعنوي بالأمر إصابته باضطرابات عقلية تهدد سلامته وسلامة الآخرين، يمكن لوكيل الجمهوري أن يأمر بإيواء هذا الشخص بمستشفى الأمراض العقلية. وفي هذه الحالة يجب على وكيل الجمهورية أن يقدم طلب الإيواء الوجبي لرئيس المحكمة الإبتدائية المختصة

³¹¹ الفصل 30 (مكرر) الذي وقعت إضافته للقانون عدد 83 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية، بالقانون عدد 40 المؤرخ في 3 ماي 2004 المنقح والمتمم للقانون سابق الذكر.

³¹² الفقرة الأولى من الفصل 24 من قانون 3 أوت 1992.

³¹³ نفس المرجع.

³¹⁴ انظر الفقرة الثانية من الفصل 38 م ج.

³¹⁵ ف 29 من قانون 3 أوت 1992.

الرئيسية للمصانع أو ورشات المحکوم عليه وكذلك على واجهات محلاته التجارية".

الفرع الثالث.- التدابير الوقائية

507. إلى جانب العقوبات الأصلية والتكملية، أوجد القانون في عدة مجالات تدابيرًا وقائية يمكن تسلیطها على بعض الأشخاص بهدف إصلاحهم وحماية المجتمع منهم مستقبلاً.

ونظراً لكون الهدف الأساسي من هذه التدابير يتمثل في وقاية المجتمع ومحاولة إصلاح المعنوي بالأمر، فإنه بالإمكان اتخاذها ضد من لم يرتكب بعد أفعالاً مجرمةً وذلك لمنعه من ارتكابها في المستقبل. وهذه التدابير التي تهدف خاصة إلى تحقيق الوقاية من الجريمة في المستقبل، تتعلق أساساً بالمصابين بأمراض عقلية (المبحث الأول) وبالمدمنين على المخدرات (المبحث الثاني) وبالأطفال أو الأحداث الجانحين (المبحث الثالث).

المبحث الأول.- التدبير الوقائي المتعلق بالمصابين بأمراض عقلية

508. يعتمد القانون إزاء المصابين بأمراض عقلية الذين يشكلون خطراً على أنفسهم وعلى النظام الاجتماعي، تدابيرًا وقائياً أساسياً يتمثل في إيوائهم وجوباً

القضائية يمكنها أن تأذن بالإيواء الوجوبي لهذا المريض، وهذا الإيواء الذي يجب إعلام وزارة الصحة به³¹⁷، يكون خاضعا لنظام الإيواء الذي يقرره رئيس المحكمة الإبتدائية³¹⁸.

510 مكرر. وهذا النظام يفرض أولاً سماع المريض أو ناتهه قبل إصدار قرار الإيواء، وذلك بهدف التأكيد من أن المريض مصاب فعلاً باضطرابات عقلية شكل خطراً على سلامته وسلامة الآخرين³¹⁹.

511 وبعد قبول المريض بالمستشفى، يسجل قرار الإيواء بفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل التقديمة الطبية بوزارة الصحة العمومية³²⁰، كما يجب على إدارة المستشفى أن تقوم في غضون الثماني والأربعين ساعة التي تعقب هذا القبول بإحالة شهادة طبية يحررها الطبيب النفسي المعالج للمريض إلى كل من رئيس المحكمة الإبتدائية وكيل الجمهورية ووزارة الصحة³²¹.

512. وقرار الإيواء الوجوبي يقع اتخاذه في كل الحالات لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر؛ ولكن هذه المدة يمكن تجديدها كلما دعت الضرورة لذلك بعد أن يدللي الطبيب النفسي الذي يعالج المريض برأيه في المسألة³²². فإذا لم يقع التمديد في مدة الإيواء فإن الإيواء الوجوبي يرفع بموجب القانون بعد إنتهاء مدتة³²³.

ترايباً بعد ثمانية وأربعين ساعة على الأكثر من الإجراء الذي قام به، وعلى هذا الأخير أن يبيت في المطلب سريعاً بعد الإطلاع على شهادة طبية يدللي بها طبيب نفساني مباشر بالمستشفى؛ فإذا لم يصدر قرار الإيواء من طرف رئيس المحكمة في حدود الثمانية أيام المولالية لتاريخ إيواء المريض بالمستشفى، يصبح قرار الإيواء من طرف وكيل الجمهورية باطل³¹⁶، ويترتب عن هذا البطلان إخراج المعنى بالأمر حالاً من المستشفى.

وبحسب ما جاء بالفصل 24 (مكرر)، الذي أضيف لقانون 3 أوت 1992 بالقانون المؤرخ في 3 ماي 2004، يمكن كذلك للطبيب النفسي المباشر بالقسم الاستعجالي لمستشفى عمومي أن يأوي بالمستشفى المصاب باضطرابات عقلية الذي يشكل خطراً على نفسه وغيره، وفي هذه الحالة يجب على مدير المستشفى إعلام وكيل الجمهورية بهذا الأمر على أن يكون هذا الإعلام مصحوباً بشهادة طبية، وإثر ذلك يتعين على وكيل الجمهورية القيام بالإجراءات التي يتطلبها الإيواء الوجوبي في الحالات المستعجلة، وفي صورة عدم إصدار وكيل الجمهورية لقرار بالإيواء وإبلاغه لمدير المستشفى في الأربعة أيام المولالية لتاريخ توجيه الإعلام له فإن هذا الإيواء ينتهي حالاً.

وبمقتضى أحكام الفصل 25 (مكرر) من نفس القانون يمكن للسلطة القضائية المتعهدة بالقضية الجنائية بناء على رأي الطبيب الخبر، أن تأذن بإيواء المتهم المحال بحالة إيداع إيواء وجوباً بمؤسسة صحية عمومية تعينها للغرض وذلك قصد إخضاعه للملحوظة والفحوص الطبي للتأكد من سلامته مداركه العقلية وتحديد مدى مسؤوليته عن الأفعال التي يتم تتبعه من أجلها. فإذا اتضح من هذه الفحوص والمراقبة أن المتهم مصاب فعلاً بخلل في مداركه العقلية فإن السلطة

³¹⁷ ف 28 من نفس القانون.

³¹⁸ ف 29 من نفس القانون.

³¹⁹ الفقرة الثانية من الفصل 24 من قانون 3 أوت 1992 بعد تنفيذها بقانون 3 ماي 2004.

³²⁰ الفقرة الأخيرة من الفصل 24 والفصل 23 من قانون 3 أوت 1992.

³²¹ الفقرة الثالثة من قانون 3 أوت 1992.

³²² الفقرة الأولى من الفصل 26 من نفس القانون.

³²³ الفقرة الثانية من نفس الفصل.

³¹⁶ ف 25 من قانون 3 أوت 1992.

الصحية. ويمكن في هذه الحالة الإستعانة بالقوة العامة لخضاع المريض للفحص بالمستشفى وذلك بإذن من وكيل الجمهورية³²⁷.

المبحث الثاني.- التدبير الوقائي المتعلق بالمدمنين على المخدرات

516. يتمثل التدبير الوقائي الأساسي بالنسبة للمدمنين على المخدرات في إخضاعهم للعلاج الذي يخلصهم من التسمم الذي حصل لهم من استهلاك المخدرات.

517. وهذا التدبير ينظمه القانون عدد 52 المؤرخ في 18 ماي 1992، الذي تنص الفقرة الأولى من فصله 19 على أنه "يمكن للمحكمة المعهدة بالقضية في صورة الحكم بإدانة المدمن على تعاطي المخدرات ... إخضاع المحكوم عليه للعلاج من التسمم لفترة يحددها الطبيب المختص".

ولتدعيم العلاج الإجباري بالنسبة للمحكوم عليه من أجل جرائم المخدرات وجعله يتماشى أكثر مع إرادة هذا الأخير، أصبح الفصل المذكور، بعد تقويمه بالقانون عدد 101 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998، ينص أيضا بفقرته الثانية على أنه "يمكن تعهد المحكوم عليه المدمن على المخدرات في جميع الصور بالعلاج من التسمم لفترة يحددها الطبيب المختص في مؤسسة إستشفائية عمومية، وفي صورة رفضه العلاج المشار إليه يتم إعلام النبابة العمومية التي تستصدر إذنا من رئيس المحكمة الإبتدائية يقضي بالالتزام المحكوم عليه بالخضوع للعلاج المذكور، ويكون مطلب الإنذن مرفقا بوثيقة طبية تثبت الإدمان، ويصدر الإنذن بعد سماع المحكوم عليه".

³²⁷ الفصل 30 من قانون 3 أوت 1992 بعد تنفيذه بقانون 3 ماي 2004.

513. خلال مدة الإيواء الوجوبي، يقع فحص المريض بصفة منتظمة وعلى الأقل مرة في الشهر، ويحرر الطبيب النفسي إثر هذا الفحص شهادة مفصلة توضح بالخصوص مدى تطور الإضطرابات العقلية التي أوجبت الإيواء أو زوالها، ثم تحال هذه الشهادة على المصلحة المختصة بوزارة الصحة العمومية³²⁴.

514. عندما يصبح الإيواء الوجوبي غير ضروري، فإن الطبيب المباشر يحرر شهادة يسمح فيها للمريض بالخروج من المستشفى، وإثر ذلك يضمن مدير المستشفى هذه الشهادة بالسجل الخاص بالإيواء الوجوبي ثم يعلم بها رئيس المحكمة الإبتدائية في ظرف ثمان وأربعين ساعة. وعلى هذا الأخير إعلام إدارة المستشفى بقراره في ظرف ثمان وأربعين ساعة التي بانتقضانها يسمح للمريض بالخروج³²⁵. ولكن إذا كان الإيواء الوجوبي قد تم بقرار من السلطة القضائية المعهدة بالقضية المرفوعة ضد المريض المتهم بارتكاب أفعال مجرمة، فإن هذا الإيواء لا يقع إنهاءه "إلا بناء على رأي لجنة تتربك من ثلاثة أطباء نفسانيين يعيثهم رئيس المحكمة الإبتدائية التي يوجد بدارتها مقر إقامة الشخص المراد رفع الإيواء عنه ولا يكون من بينهم الطبيب المباشر للمريض أو الطبيب الخبير الذي أدى برأيه الطبي عند إيواء المريض ويجب التصريح صلب رأي اللجنة على أن المريض المراد رفع الإيواء عنه لم تعد تصرفاته تشكل خطرا يهدد سلامته أو سلامة الآخرين"³²⁶.

515. وأخيرا، يمكن لرئيس المحكمة الإبتدائية، بموجب قرار رفع الإيواء، أن يأمر المريض بالمثلول لدى المؤسسة التي تم إيواؤه بها في فترات دورية تحدد له من قبل الطبيب المباشر ليخضع لفحوصات المراقبة وكل علاج قد تتطلبه حالته

³²⁴ الفصلين 19 و 27 من قانون 3 أوت 1992.

³²⁵ ف 28 من قانون 3 أوت 1992 بعد تنفيذه بقانون 3 ماي 2004.

³²⁶ الفقرة الثانية من الفصل 29 من قانون 3 أوت 1992 بعد تنفيذه بقانون 3 ماي 2004.

العمومية المتعلقة بهذه الجريمة لا تسقط نهائياً إلا بحصوله على شهادة من الطبيب المباشر تثبت تخلصه من التسمم وعدم ضرورة مواصلته للعلاج³³².

المبحث الثالث.- التدابير الوقائية المتعلقة بالأحداث الجانحين

519. الأحداث الجانحين هم الأطفال الذين بلغوا سن التمييز في نظر القانون الجنائي ووُقعت مؤاخذتهم جزائياً من أجل ارتكابهم لجرائم. وهؤلاء الأطفال يُنعتون بالجانحين نسبة للجناح التي تمثل أغلب أو أكثر الجرائم المرتكبة من طرفهم.

520. ولإحاطة هذا الصنف من الأطفال بمزيد من الرعاية والحماية، خصهم القانون بالعديد من التدابير الوقائية.

ومن ذلك التدابير المتمثل في الإكفاء بإخضاع الطفل المرتكب لبعض جرائم المخدرات للعلاج. فحسب ما جاء بالفصل 19 مكرر الذي أضافه القانون عدد 94 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 لقانون 1992 المتعلق بالمخدرات، يمكن للهيئة القضائية أن تكتفي بإخضاع الطفل المرتكب لجرائم مسك واستهلاك المخدرات "للعلاج الطبي الذي يخلصه من التسمم أو للعلاج الطبي النفسي الذي يمنعه من الرجوع إلى ميدان المخدرات أو للعلاج الطبي الاجتماعي أو لأي من التدابير المنصوص عليها بالفصل 59 من مجلة حماية الطفل". وهذه التدابير التي ينص عليها هذا الفصل والتي يحكم بها عادة قاضي الأسرة في نطاق الحماية القضائية الواجب توفيرها للأطفال عامة، خمسة وهي: 1) إبقاء الطفل لدى عائلته؛ 2) إبقاء الطفل لدى عائلته وتوكيل مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها؛ 3) إخضاع الطفل للمراقبة الطبية والنفسية؛ 4) وضع الطفل تحت نظام

³³² الفقرة الأخيرة من الفصل 20 المذكور سابقاً.

518. ولم يكتفي المشرع في هذا النطاق بالإهتمام بالمحكوم عليهم من أجل تعاطيهم للمخدرات، بل حاول أيضاً تشجيع المدمنين على الخضوع للعلاج عن طواعية وقبل كل تتابع أو محاكمة، وذلك بإسقاط الدعوى العمومية التي تنشأ ضد من يعترف باستهلاكه للمخدرات ويطلب العلاج للتخلص من التسمم الذي سببه له هذا الاستهلاك³²⁸. ولكن ليتمكن المعنى بالأمر من الإنقاص بهذا الإجراء، يجب عليه تقديم طلب كتابي في هذا الشأن مصحوباً بشهادة طبية للجنة الإدمان على المخدرات³²⁹.

ولمزيد التشجيع على العلاج الإلزامي لم ينص القانون فقط على إسقاط الدعوى العمومية عن المدمن الذي يخضع لهذا العلاج من تلقاء نفسه قبل أي محاكمة أو تتابع، بل نص كذلك على جعل كل الأشخاص الذين يتلقون معلومات تتعلق بالمدمن وبأسباب إدمانه خاضعين لواجب عدم إفشاء هذه المعلومات التي تعتبر من الأسرار المهنية³³⁰، وجعل إفشاء هذه الأسرار يؤدي إلى المواجهة الجزائية على أساس الفصل 254 من المجلة الجزائية³³¹.

ولكن، لكي ينفع المدمن فعلاً بكل هذه الإمكانيات ويفلت نهائياً من العقاب، يجب عليه مواصلة العلاج المحدد له إلى نهايته. فإذا غادر المستشفى وانقطع عن العلاج من تلقاء نفسه وبدون موافقة طبيبه المباشر فإنه يصبح عرضة للتبع وتسلیط العقاب من أجل ارتكابه لجريمة استهلاك المخدرات، إذ أن الدعوى

³²⁸ انظر الفصل 20 من قانون 18 مايو 1992.

³²⁹ ف 18 من قانون 18 مايو 1992.

³³⁰ الفقرة الأولى من الفصل 21 من نفس القانون.

³³¹ الفقرة الثانية من نفس الفصل.

النيابة العمومية أو الطفل أو والديه أو المقدم عليه أو حاضنه أو محاميه أو مدير المؤسسة الموضوع بها³³⁵. وأنشاء مدة الحرية المحروسة يقوم المندوب المكلف بمراقبة الطفل باعلام القاضي الذي أصدر قرار وضع الطفل تحت هذا النظام بكل ما يطراً من جديد على وضعية هذا الطفل وسلوكه³³⁶. وخلال هذه المدة يبيت القاضي في كل الصعوبات التنفيذية المتعلقة بالمراقبة وبجميع الأمور الطارئة المتعلقة بالطفل، وهذا إما من تلقاء نفسه أو بطلب من مندوب حماية الطفولة أو من الطفل أو من المقدم على هذا الأخير³³⁷.

٤٠

الكفاله أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصة؛ ٥) وضع الطفل بمركز للتكيين والتعليم".

وبالإضافة لكل هذه التدابير التي يمكن للقاضي اتخاذها ضد الأطفال المدميين على المخدرات، فإن مجلة حماية الطفل تتنص كذلك على العديد من التدابير الأخرى المتعلقة بالطفل الجائع عامه. فبموجب الفصل ٩٩ من هذه مجلة، "إذا كانت الأفعال المنسوقة للطفل ثابتة فإن قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال تتخذ بقرار معلم أحد التدابير التالية: ١) تسليم الطفل إلى أبوه أو إلى حاضنه أو إلى شخص يوثق به؛ ٢) إحالته على قاضي الأسرة؛ ٣) وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصة معدة للتربية والتكيين المهني ومؤهلة لهذا الغرض؛ ٤) وضعه بمركز طبى أو طبى تربوى مؤهل لهذا الغرض؛ ٥) وضعه بمركز إصلاح". وإذا تقرر اتخاذ أحد هذه التدابير، يمكن الإذن علاوة على ذلك "وضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة إلى أن يبلغ سنا لا يمكن أن تتجاوز عشرين عاما"³³⁸.

وفي الواقع تمثل الحرية المحروسة تدبيرا وقائيا مستقلأ يمكن الحكم به بالإضافة لأى عقوبة أو تدبير آخر كما يمكن كذلك الحكم به بمفرده. وهذا التدبير يبقى الطفل في حالة سراح لدى والديه أو مقدمه أو حاضنه أو مؤسسة عمومية أو خاصة، ولكنه يكون مراقبا من طرف مندوب حماية الطفولة الذي تعينه له الهيئة القضائية المعهدة بالقضية بعد إعلامه وإعلام وليه كذلك بهذا الإجراء الذي يكون غير محدد المدة³³⁹. ونظرا لكون الطفل يوضع تحت نظام الحرية المحروسة لمدة غير محددة، فإن القاضي مطالب بإعادة النظر في هذا القرار "مرة كل ستة أشهر على أقصى تقدير قصد مراجعة الإجراء المقرر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من

³³⁵ الفقرة الثانية من الفصل ١١٠ م ح ط.

³³⁶ ف ١٠٨ م ح ط.

³³⁷ انظر الفصلين ١٠٩ و ١١٠ م ح ط.

³³⁸ ف ١٠١ م ح ط.

³³⁹ انظر الفصول ١٠٧ و ١٠٨ م ح ط.

الباب الثاني.- المسائل المتعلقة بالعقوبة المطبقة

521. تطبيق العقوبة على القاضي يؤدي إلى تحديد العقوبة المنسوبة للمحكوم عليه بعد أن يأخذ القاضي مظروف المجرم والجريمة بعين الاعتبار، وهذا لأن القانون يحدد العقوبة بصفة عامة و مجردة على أساس ما اشتمله كل جريمة من خطأ على الفرد والمجموعة. وعند تطبيق النص التجريمي المتعلق بالجريمة المرتكبة يتضمن القاضي سلطة تجويفه ولائحة تصريح له بغير العقوبة المنصوص عليها لجعلها متصلة مع ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها.

522. ولكن العقوبة التي يحددها القاضي يمكن أن لا تنفذ كلها أو جزئياً على المحكوم عليه، وهذا نتيجة تعليقها بدليلاً ضد التصریح بالحكم أو في وقت لاحق لثبات تفعيلها.

523. ثم إن العقوبة المحكوم بها، سواء كانت نافذة أو معلقة، لا بد أن تتضمن وتروى لسبب من الأسباب التي تفرض زوالها.
وبذلك يكون هناك ثلاثة مسائل أساسية متعلقة بالعقوبة المحكوم بها أو المطبقة وهي: تحديدها القضائي (الفصل الأول) وتعليقها أحيناً (الفصل الثاني) ولآخرها إنقضاءها (الفصل الثالث).

الفصل الأول.- التحديد القضائي للعقوبة³³⁸

524. لتحديد العقوبة المناسبة يتسمى القاضي أولا بحرية الحكم بعقوبة تنحصر بين حدتها الأقصى والأدنى الذين بينهما القانون بالنسبة لكل جريمة³³⁹.

525. ولكن هذه المرونة في التحديد القانوني للعقوبة لا تكفي لتمكين القاضي من تفريد العقاب لجعله في كل حالة من الحالات متناسبا مع ظروف الجريمة وشخصية الجاني. ولتحقيق هذه الغاية نجد القانون يفرض تشديد العقوبة (الفرع الأول) عندما تكون الجريمة في نظر المشرع أشد خطورة، ويجعل هذه العقوبة أخف على الجاني أو يسمح بتخفيفها (الفرع الثاني) في الحالات التي تستدعي هذا التخفيف، كما أوجد المشرع كذلك نظاما يؤدي إلى إمكانية ضم العقوبات (الفرع الثالث) عندما يستوجب الأمر ذلك، أي نظاما يؤدي إلى الإكتفاء بالحكم بعقوبة واحدة في الحالات التي تتعدد فيها الجرائم المنسوبة للمتهم ويكون من الأنسب فيها إعتماد هذا الحل.

الفروع الأول.- تشديد العقوبة³⁴⁰

526. تشديد العقوبة يكون بالترفع من الحد الأقصى أو الأدنى للعقوبة أو من الحدين معا وذلك لتعلق ظرف أو أكثر من ظروف التشديد بالجريمة أو بالمتهم.

527. ولكن عندما يكون هذا التشديد متعلقا بجريمة معينة ومنصوص عليه ضمن الأحكام الخاصة التي تنظم هذه الجريمة فهو تشديد خاص، يكون مجال دراسته القانون الجنائي الخاص، وذلك مثل التشديد الذي يلحق جريمة السرقة لظرف من ظروف التشديد التي ينص عليها القانون³⁴¹.

528. أما التشديد العام، الذي هو موضوع هذه الدراسة، فهو الذي يمكن أن ينطبق بكل الجرائم أو بأغلبها. وهذا النوع من التشديد يقرره المشرع إما بسبب العود (المبحث الأول)، أي رجوع الجاني إلى الجريمة بعد أن صدر عليه حكم بالعقاب من أجل جريمة سابقة، أو بسبب اعتبار الفعل المجرم جريمة إرهابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول.- تشديد العقوبة بسبب العود

529. العود هو تكرار الجريمة أي ارتكاب الجاني لجريمة أو لعدة جرائم بعد معاقبته من أجل جريمة سابقة.

530. وقد وردت الأحكام العامة المتعلقة بالعود في الفصول 47 إلى 50 من المجلة الجزائية. ولكن بعد التفصيص على هذه الأحكام العامة جاء الفصل 52

³⁴⁰ انظر : Youssef Ghazouani, Les causes d'aggravation de la peine en droit tunisien, mémoire de D.E.A en droit privé, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1980.

³⁴¹ انظر الفصول 260 وما بعده م. ج.

³³⁸ انظر : Aljia Khalaoui, La détermination de la peine par le juge en droit tunisien, D.E.A en Sciences criminelles, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1989.

³³⁹ تذكر في هذا الصدد أن النص التجريمي يحدد في أغلب الأحيان الحد الأقصى للعقوبة (انظر: ف 6 م. ج)، أما الحد الأدنى فتبينه نصوص عامة وهي أساسا نصوص الفصلين 14 و 16 م. ج. وبحصل أحيانا أن يتضمن النص التجريمي الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة وذلك مثل الفصل 88 من مجلة الطرقات الذي جاء به أن عقوبة بعض جرائم الجولان تكون بالسجن "من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبخطية تتراوح من خمسة إلى ثلاثة آلاف دينار".

صدر عليه حكما سابقا بالعقواب وأصبح هذا الحكم باتا قبل ارتكابه للجريمة اللاحقة.³⁴²

وللتتأكد من هذا الأمر، تبين محكمة التعقيب أن القاضي يجب عليه التثبت من محتوى بطاقة السوابق العدلية المتعلقة بالمتهم.³⁴³ فلو أدانت محكمة الموضوع المتهم بوصفه عائدا على أساس تصريحاته وبدون أن يتضمن ملف القضية ما يثبت إعتمادها على بطاقة السوابق العدلية، فإن حكمها يكون ضعيفا للتعليل ومعرضها للنقض.³⁴⁴

534. ولكن ليكون هناك عود لا يكفي أن يتعلق بالمتهم حكم سابق بالعقواب، بل يجب كذلك أن يتعلق هذا الحكم بجريمة سابقة. فمثلا إذا ارتكب الجاني جريمتين وصدر عليه أولا حكم بالعقواب من أجل الجريمة الثانية ثم أحيل في ما بعد على المحاكمة من أجل ارتكابه للجريمة الأولى فإنه في نطاق هذه المحاكمة لا يعتبر عائدا لأن الحكم السابق بالعقواب كان من أجل ارتكابه لجريمة لاحقة للجريمة التي أحيل من أجلها على المحاكمة الجزائية.³⁴⁵

535. وبالإضافة لصدور حكم بالعقواب من أجل جريمة سابقة، يجب أيضا أن تكون العقوبة المحكوم بها على الجاني سابقا عقوبة نافذة وغير مؤجلة³⁴⁶؛ وبذلك فإن صدور حكم سابق بالعقواب مع تأجيل التنفيذ يمنع محاكمة الجاني من أجل جريمة لاحقة على أنه عائد.³⁴⁷

من نفس المجلة بأحكام لا تتعلق إلا بالعود إلى جريمة السكر وتتضمن بعض الاستثناءات الهامة للنظام المعتمد في العود عامة.

531. وإلى جانب هذه الأحكام المنصوص عليها بالمجلة الجزائية، نجد بالعديد من القوانين والمجلات القانونية الأخرى نصوصا تتعلق بالعود إلى ارتكاب بعض الجرائم المعينة، وذلك مثل نصوص الفصول 29 وما بعده من قانون 10 ديسمبر 2003 المتعلقة بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

ولكن أحكام العود الواردة خارج المجلة الجزائية تمثل عادة جزء من منظومات قانونية لها خصوصياتها ويستحسن النظر فيها ضمنها.

وإذا كان الأمر كذلك فإننا سنكتفي في هذا المجال بالنظر بداية في أحكام الفصول 47 إلى 50 من المجلة الجزائية المتعلقة بشروط (الفقرة الأولى) وأثار العود (الفقرة الثانية) بوجه عام، وبعد ذلك سننظر في خصوصيات أحكام الفصل 52 من نفس المجلة المتعلقة بالعود إلى جريمة السكر (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى.- شروط العود

532. الشروط التي يستوجبها القانون في العود عامة يبيّنها الفصل 47 من المجلة الجزائية. وبموجب هذا الفصل ليكون هناك عود يجب أولا أن يكون الجاني قد عوقب من أجل جريمة سابقة (أ) ويجب ثانيا أن يكون هذا الأخير قد ارتكب الجريمة اللاحقة خلال مدة زمنية معينة (ب).

أ) العقواب من أجل جريمة سابقة

533. حسب مقتضيات الفصل 47 يعد عائدا كل من يرتكب جريمة بعد عقابه بموجب أخرى". يستنتج من ذلك أن العود يستوجب صدور حكم بات سابق بالعقواب على الجاني. فهذا الأخير لا يعتبر عائدا على معنى الفصل 47 إلا إذا

³⁴² ت ج 28 جوان 1986: ن ج 1986 ص 351.

³⁴³ ت ج عدد 55777 مورخ في 12 فيفري 1969: ن ج 1969 ص 114.

³⁴⁴ ت ج 11 جانفي 1989: ن ج 1989 ج 1 ص 239.

³⁴⁵ ت ج عدد 15397 مورخ في 28 فيفري 1986: ن ج 1986 ص 349.

³⁴⁶ ت ج مورخ في 6 نوفمبر 1985: ن ج 1985 ج 2 ص 147.

³⁴⁷ ت ج عدد 7921 مورخ في 23 نوفمبر 1983: ن ج 1983 ج 1 ص 84.

من أجل جريمة غير قصدية، سواء تمثلت في القتل على وجه الخطأ على معنى الفصل 217 من المجلة الجزائية أو في الجرح على وجه الخطأ على معنى الفصل 225 من نفس المجلة أو في جريمة أخرى من نوع آخر، إلا إذا كانت الجريمة اللاحقة التي يحاكم من أجلها الجاني من نوع الجريمة التي عوقب من أجلها سابقاً. وعلى هذا الأساس لا يعد المتهم عائداً في مجال الجرائم غير القصدية إلا بتوفر شرطين متلازمين وهما أن تكون الجنحة الأولى والثانية جريمتين غير قصديتين وأن يكونان من نفس النوع كان يمكن أن جريمتى جرح على وجه الخطأ أو جريمتى إشعال أو إحداث حريق على وجه الخطأ³⁵⁰. ففي هذا الميدان الذي تحدث فيه النتائج المجرمة على سبيل الخطأ وبدون قصد لا يكون المتهم مستحفاً للتشديد في العقاب بوصفه عائداً إلا إذا أحدث بخطئه نفس النتيجة المجرمة خلال مدة الإختبار التي يجب أن لا يرجع فيها المجرم عامة لارتكاب جريمة ثانية.

ب) إرتكاب الجريمة اللاحقة خلال مدة الإختبار

539. بالإضافة لضرورة صدور حكم سابق بالعقاب على الجاني، يتشرط الفصل 47 لإعتبار هذا الأخير عائداً أن يكون قد ارتكب الجريمة اللاحقة خلال المدة التي يحددها القانون لاختبار قدرته على الإبعاد نهائياً عن الجريمة وعدم الرجوع إلى الإجرام من جديد. فحسب ما جاء بهذا الفصل "يعد عائداً كل من يرتكب جريمة بعد عقابه بموجب أخرى قبل أن تمضي خمسة أعوام على قضاة العقاب الأول أو على انقضائه أو على سقوطه بمرور الزمن، ويكون الأجل عشرة أعوام إذا كانت الجريمة مترتبة للعقاب بالسجن لمدة عشرة أعوام فما فوق". يستنتج من هذا النص أن المدة التي يجعل المتهم عائداً إذا ارتكب خلالها الجريمة اللاحقة تبدأ من تاريخ صدور حكم السابق بالعقاب باتاً.

³⁵⁰ جريمة إحداث أو إشعال حريق على وجه الخطأ ينص عليها الفصل 309 م. ج.

يجد هذا الحل تفسيره في كون تأجيل تنفيذ العقوبة يؤدي إلى تعليقها وعدم تطبيقها بصفة فعلية على الجاني، بينما يشترط الفصل 47 أن يكون العائد قد عوقب سابقاً بصفة فعلية وأن يكون هذا العقل غير كافي لردعه فيصبح من الضروري التشديد عليه في العقاب لتحقيق هذا الردع.

536. ولمزيد التوضيق من نطاق العود يجعل الفصل 48 من المجلة الجزائية الحكم بالعقاب النافذ من أجل إرتكاب الجاني لجريمة سابقة لا يؤخذ بعين الإعتبار إلا إذا كانت هذه الجريمة جنائية أو جنحة. وعلى هذا الأساس فإنه إذا صدر على الجاني حكم سابق بالعقاب من أجل إرتكابه سابقاً لمجرد مخالفة فإنه لا يعتبر عائداً مهما كان نوع الجريمة اللاحقة.

537. وبموجب نفس الفصل لا يعتبر المتهم عائداً كذلك إذا صدر عليه حكم سابق بالعقاب من طرف محكمة عسكرية من أجل ارتكابه سابقاً لجريمة عسكرية³⁴⁸. لكن إذا كان العقاب السابق الصادر من المحكمة العسكرية سبيلاً لارتكاب الجاني لجريمة حق عام سابقة من صنف الجنح أو الجنایات فإن هذا العقاب يعذر به في العود، أي أنه يجعل المتهم يحاكم بوصفه عائداً على معنى الفصل 47 من المجلة الجزائية³⁴⁹.

538. وبالإضافة لما تقدم، يقتضي الفصل 48 أيضاً أنه "لا يعتبر في تقدير العود العقوبات المستوجبة بسبب الجرائم المنصوص عليها بالفصل 217 والفصل 225 من هذه المجلة وبصفة عامة بسبب الجرائم التي لا شيء فيها يدل على العمد إلا إذا كانت المحاكمة الجارية واقعة على متهم سبق الحكم عليه في جريمة من نوعها". يتصبح من هذا النص أن المتهم لا يعتبر عائداً إذا صدر عليه العقاب سابقاً

³⁴⁸ انظر : ت ج 92490 مورخ في 30 أفريل 1998 (م ق ت 2001 عدد 7 ص 139).
³⁴⁹ ف 48 م. ج.

541. ويطبق هذا النظام العقابي على العائد عامة إلا إذا نص القانون على نظام معاير وذلك مثل ما جاء بالفصل 52 من المجلة الجزائية بالنسبة للعود إلى جريمة السكر.

الفقرة الثالثة.- العود إلى جريمة السكر

542. جاء بالفصل 52 من المجلة الجزائية أنه "إذا ارتكب السكر مرة ثانية فالعقاب يكون بأقصى العقوبات المقررة بالفصل 317 من هذا القانون؛ وتكرار إرتكاب السكر فيما بعد يوجب العقاب بالسجن مدة ستة أشهر".

يستنتج من أحكام هذا النص أن العود إلى السكر له عدة خصوصيات التي منها ما هو متعلق بمفهومه (أ) ومنها ما هو متعلق بآثاره (ب).

(أ) مفهوم العود إلى السكر

543. يتضح من الفصل 52 من المجلة الجزائية أن العود إلى السكر نوعان: الأول عود إلى السكر للمرة الثانية بعد صدور العقاب على المخالف من أجل نفس الجريمة، والثاني تكرار السكر لأكثر من مرتين سبق الحكم فيهما على المجرم بالعقاب من أجل الجريمة المذكورة.

544. ولكن لمعرفة متى يكون هناك عود إلى السكر للمرة الثانية أو تكرار للسكر لا بد من القيام أولاً بتوضيح مفهوم "السكر" المنصوص عليه بالفصل 52، فهل المقصود من هذه الكلمة هو التواجد بحالة سكر واضحة بالطريق العام على معنى الفصل 317 من المجلة الجزائية؟ أم هو التواجد تحت تأثير حالة كحولية على معنى الفصل 87 من مجلة الطرقات؟ أم هو مجرد تناول المسكرات بقطع النظر عن الحالة التي يكون عليها شاربها؟

يخضع تأويل الفصل 52، مثل كل نصوص القانون الجنائي، لمبدأ التأويل الضيق الذي هدفه منع كل تجاوز أو توسيع في نطاق التجريم الذي حدد المشرع.

أما نهاية هذه المدة فتحتاج باختلاف كون الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة بما من صنف الجنایات التي يعاقب القانون عليها بعقوبة تساوي أو تفوق عشرة سنوات سجناً أو من الجرائم الأقل خطورة. فإذا كانت الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة مستوجبتين بموجب النص التجريبي لعقوبة بالسجن أقصاها عشرة سنوات أو أكثر فإن مدة الإختبار التي يعتبر المرتكب خلالها للجريمة اللاحقة عائداً تنتهي بعد عشرة سنوات من تاريخ إنقضاء العقوبة الأولى بسبب من الأسباب المذكورة بالفصل 47. أما في غير ذلك من الصور، كان تكون الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة كلاهما من الجنح أو تكون الجريمة الأولى جنحة والثانية جناءة أو تكون الأولى جناءة والثانية جنحة أو تكون الجرائمتان كلاهما أو أحدهما مستوجبة لعقوبة بالسجن تقل عن عشرة سنوات، فإن مدة الإختبار التي يعتبر مرتكب الجريمة خلالها عائداً تنتهي بمدورة خمسة سنوات من تاريخ إنقضاء العقوبة الأولى بسبب من الأسباب المذكورة سابقاً.

الفقرة الثانية.- آثار العود

540. يترتب عن اعتبار المتهم عائداً إلى الجريمة الشديدة عليه في العقاب وذلك بالترفيع مبدئياً من الحد الأدنى والحد الأقصى من العقوبة المنصوص عليها بالنسبة لجريمة اللاحقة المحال من أجلها على المحاكمة الجزائية.

فيقتضى الفصل 50 من المجلة الجزائية يصبح الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المنسوبة للعائد مساوية لضعف الحد الأقصى للعقوبة المحددة بالنص التجريبي. أما الحد الأدنى لهذه العقوبة فيصبح مساوياً للحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها بالنص التجريبي. فمثلاً لو ارتكب الجاني جريمة سرقة عادية على معنى الفصل 264 من المجلة الجزائية بوصفه عائداً فإن عقوبة هذه الجريمة يصبح أقصاها عشرة سنوات سجن بعد أن كان خمسة سنوات وأدنىها خمسة سنوات سجن بعد أن كان ستة عشر يوم.

في مجال السكر لم تخصها الأحكام العامة للعود بنظام مميز، إذ أن هذه الأحكام لا تفرق بين العود للجريمة للمرة الثانية أو لأكثر من مرتين.

546. أما في ما يتعلق بمدة الإختبار التي تجعل الارجوع إلى الجريمة خلالها عودا، فإنه على عكس الأحكام العامة للعود، لم يتضمن الفصل 52 من المجلة الجزائية أي حكم خاص بها. وسكتوت هذا الفصل عن هذه المسألة يجعل القواعد العامة هي التي تطبق في هذا المجال. وعملا بهذه القواعد فإن مدة الإختبار التي يعتبر فيها مرتكب جريمة السكر عائدًا تبدأ من يوم صدوره الحكم السابق بالعقواب باتاً وتنتهي بعد مرور خمسة سنوات من تاريخ إنقضاء هذا العقوب.

ب) آثار العود إلى السكر

547. مثل ما هو شأن بالنسبة للعود عامه فإنه يترتب عن العود إلى السكر تشديد عقوبة جريمة العائد. ونظرًا لكون العود إلى السكر ذو عاند فإن التشديد في العقاب على العائد إلى هذه الجريمة يختلف باختلاف نوع العود المنسوب إليه.

548. فحسب ما جاء بالفصل 52 فإنه عندما يرتكب الجاني السكر للمرة الثانية فإن عقوبة جريمة السكر تصبح بموجب القانون متساوية لأقصى العقوبة التي ينص عليها الفصل 317 بالنسبة للذى يرتكب هذه الجريمة بدون أن تكون له صفة العائد. وهذه العقوبة تتمثل في خمسة عشرة يوم سجنا وخطية قدرها أربعة دنانير وثمانمائة مليم.

والتشدد هنا يتمثل في كون عقوبة العائد للسكر للمرة الثانية لا تتضمن حدًا أدنى بل هي محددة بالنص ولا يتمتع القاضي في شأنها بسلطة تحديدها بين حد أدنى وحد أقصى.
٤٠

ولكن رغم ذلك فإنه في نطاق العود للسكر للمرة الثانية يبقى التشديد في العقاب على العائد أخف من التشديد الذي تقضيه القواعد العامة للعود والتي تجعل

و عملا بهذا المبدأ فإن كلمة "سكر" لا يمكن أن تقييد مجرد شرب المسكرات لأن هذا المفهوم يؤدي إلى التوسيع من مجال التجريم وهو بالتأكيد مختلف لمقصد المشرع. كما أنه لا يمكن أن يكون مقصود المشرع من هذه الكلمة التواجد تحت تأثير حالة كحولية وذلك لأن مجال تجريم هذه الحالة محدود وخاصة بميدان جرائم المرور لا غير. وإذا كان الأمر كذلك، يكون المفهوم الوارد بالفصل 317 لكلمة "سكر" المتمثل في التواجد بحالة سكر واضح بالطريق العام هو الوحيد المتماشي مع نص الفصل 52، وهذا أولاً لكونه يتلاءم مع مبدأ التأويل الضيق للنص التجريمي إذ أن مجال السكر الواضح بالطريق العام أضيق بكثير من مجرد تناول المسكرات³⁵¹ أو التواجد تحت تأثير حالة كحولية³⁵²، ثانياً لأن المشرع بين صراحة بالفصل 52 أن التشديد في العقاب على العائد إلى السكر يكون بشدید عقوبة جريمة السكر الواضح بالطريق العام المنصوص عليها بالفصل 317 من المجلة الجزائية.

545. وعلى هذا الأساس، فإنه إذا سبق للمتهم ارتكاب جريمة السكر بهذا المفهوم ومصدر عليه العقاب سواء بالسجن أو بالخطبة أو بالإثنين معاً ثم ارتكب نفس الجريمة ثانية فإنه يعتبر عائدًا لجريمة السكر للمرة الثانية، وهذا على عكس القواعد العامة المنصوص عليها بالفصل 47 التي لا تعتد بالمخالفات في العود. ثم إذا عوقب المُجرم مرتين أو أكثر من أجل السكر بالمفهوم السابق الذكر ثم ارتكب نفس الجريمة بعد ذلك فإنه بعد ذلك مكرراً لجريمة السكر. وهذه صورة خاصة للعود

³⁵¹ تبين محكمة التعقيب في هذا الصدد أن " مجرد تناول المسكرات لا يكون مخالفًا بل لا بد من توفر ركينين أساسيين وهما ظهور السكر على شاربه والعلانية" (ت ج عدد 24556 مؤرخ في 27 جوان 1989: ن ج 1989 ص 168).

³⁵² تبين محكمة التعقيب أن "وجود كمية من الكحول بدم المتهم أرفع من نسبة 0,8 غ لا يجعل المتهم حنماً بحالة سكر واضح" (ت ج 88808 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973: ن ج 1973 ص 53).

و هذا على عكس ما تقتضيه الأحكام المنظمة لهذه العقوبة الأخيرة التي تمنع هذا الإستبدال عندما يكون مرتكب الجريمة عائدًا³⁵⁵.

المبحث الثاني.- التشديد في العقاب لاعتبار الجريمة إرهابية

552. اعتبار الجريمة المرتكبة جريمة إرهابية يؤدي إلى التشديد في العقاب على مرتكبها. وهذا التشديد له مظاهر عديدة يتمثل أهمها في ترتفع العقوبة الأصلية وفي ضرورة الحكم بعقوبة المراقبة الإدارية وفي الحكم بالعقاب رغم عدم تجريم الفعل بمكان ارتكابه وأيضاً في منع ضم العقوبات.

إلا أن مسألة العقاب رغم إباحة الفعل في مكان ارتكابه وقع التعرض لها في نطاق مبدأ إقليمية القانون الجنائي، ومسألة منع ضم عقوبات مرتكب عدة جرائم إرهابية سيقع التعرض لها في نطاق موضوع ضم العقوبات. بقي لنا إذن أن ننظر في هذا المجال فقط في الترتفع من العقوبة الأصلية (الفقرة الأولى) وفي ضرورة الحكم بعقوبة المراقبة الإدارية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى.- الترتفع من العقوبة الأصلية

553. الترتفع من العقوبة الأصلية بالنسبة لمرتكب الجريمة الإرهابية كان يتمثل في ظل الفصل 52 مكرر (قديم) من المجلة الجنائية في الترتفع فقط من الحد الأدنى للعقوبة الذي يجب أن لا يقل عن نصف أقصى العقوبة المقررة للجريمة بموجب النص التجريمي. فمثلاً لو كان المتهم مرتكباً لجريمة اعتداء بالعنف الشديد أقصى عقوبتها على معنى الفصل 219 من المجلة الجزائية خمسة سنوات سجن

العقوبة قابلة إلى أن تصل إلى ضعف الحد الأقصى من العقاب الذي يحدده النص التجريمي.

549. إلا أنه إذا كان العود إلى السكر متمثلاً في تكرار هذه الجريمة لأكثر من مرتين، فإن التشديد على العائد يكون يجعل العقوبة بالسجن مساوية لستة أشهر.

وهذا العقاب يساوي إثنى عشر مرة أقصى عقوبة السكر بالسجن المنصوص عليها بالفصل 317، ويجعل جريمة السكر من صنف الجنج بعد ما كانت مجرد مخالفة³⁵³. وبذلك يكون التشديد على العائد في هذه الحالة أرفع بكثير من الذي يترتب عن الأحكام العامة للعود، وهذا على خلاف التشديد على العائد إلى السكر للمرة الثانية.

أما في ما يتعلق بالتحديد القانوني للعقوبة، فإن عقوبة تكرار السكر هي مثل عقوبة السكر للمرة الثانية محددة بالنص بدون أن يكون للقاضي حق تقديرها بين حد أدنى وحد أقصى.

550. ولكن رغم غياب المرونة العادية في تحديد العقوبة بالنص، بالنسبة للكلا حالي العود إلى السكر، فإنه يمكن للقاضي تخفيف هذه العقوبة التي يحددها مبدئياً القانون إذا كان هناك ما يسمح بهذا التخفيف.

551. ثم إن القاضي يمكنه كذلك في هذا المجال أن يقرر إستبدال عقوبة السجن التي يحكم بها أصلية على العائد بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة³⁵⁴.

³⁵³ إلا أن الجنحة المتولدة عن تكرار السكر لا يعتد بها في نطاق العود عامة، ولذلك فإن اعتمادها مثلاً للتشديد على المتهم في عقابه من أجل نذليس الشيك فيه خرق للقانون يوجب نقض الحكم (ت ج 7306 مورخ في 27 أفريل 1983: ت ج 1983 ص 156).

³⁵⁴ انظر الفصل 15 مكرر م ج.

³⁵⁵ انظر الفصل 15 ثالثاً م ج.

التي لم يبين القانون القديم حدتها الأدنى وقام القانون الجديد بتفادي هذا النقص في البيان معتبراً هذا الحد الأدنى مساوياً لثلاثين سنة سجن.

557. أما في ما يتعلق بعقوبة الخطية فإن التشديد بسبب وصف الجريمة المرتكبة بالإرهابية أو بسبب إلهاقها بهذا الوصف يؤدي إلى التربيع من حدتها الأقصى والأدنى. فبموجب الفصل 8 من قانون 2003 يصبح الحد الأقصى للخطية بالنسبة للجريمة الإرهابية مساوياً لعشرة مرات الحد الأقصى المنصوص عليه بالنص التجريمي، وبموجب الفصل 9 من نفس القانون يكون الحد الأدنى لعقوبة الخطية بالنسبة لهذه الجريمة مساوياً للحد الأقصى للخطية التي يستوجبها النص التجريمي.

558. لكن هذا التشديد من عقوبتي السجن والخطية بهذا القدر لا يتعلق إلا بالمرتكبين العاديين للجرائم الإرهابية، إذ أن قانون 2003 يشدد أكثر في العقاب على بعض الأشخاص إما بسبب صفة معينة تعلقت بهم أو بسبب المهمة الموكولة إليهم أو بسبب استعمالهم للأطفال أو بسبب نوع الضرر الحاصل من الاعتداء.

559. وبالنسبة للصفة التي تؤدي إلى مزيد التشديد على مرتكب الجريمة الإرهابية فهي أولاً صفة العائد وثانياً صفة العون المنتهي لقوات الأمن الداخلي أو لقوات العسكرية المسلحة أو للديوانة.

وفي ما يتعلق بالعائد فإن الفصل 29 من قانون 2003 يقتضي أن "تضاعف العقوبة المقررة للجريمة في صورة العود، ولا يمكن للمحكمة النزول بها إلى ما دون النصف بعد اعتبار التضييف". يتضح من هذا الحكم وجود إرادة من المشرع لمزيد التشديد في العقاب على العائد المرتكب للجريمة الإرهابية، ولكن هناك غموض في ما يخص مفهوم هذا العائد وكذلك في ما يتعلق بالمقصود من عبارة "العقوبة المقررة للجريمة".

فإن أدنى هذه العقوبة يكون عادة ستة عشر يوم سجن، فإذا وصفت هذه الجريمة بالإرهابية فإن أدنى عقوبتها يكون بالسجن لمدة سنتين ونصف.

554. ولكن بعد إلغاء وتعويض الفصل 52 مكرر بقانون 10 ديسمبر 2003، أصبح وصف الجريمة بالإرهابية أو إلهاقها بهذا الوصف يؤدي إلى التشديد في العقوبة بكيفية مختلفة ومتعددة. فالقانون الجديد يفرق أولاً بين التشديد في عقوبة السجن والتشديد في عقوبة الخطية، ويفرق كذلك بين المرتكب العادي للجريمة الإرهابية وبعض المرتكبين الآخرين الذين يشدد عليهم أكثر في العقوبة.

555. ففي ما يتعلق بالمرتكب العادي للجريمة الإرهابية فإن عقوبته تكون أشد من الذي لا توصف جريمته بكونها إرهابية سواء كان النص التجريمي يحدد للجريمة المرتكبة عقوبة بالسجن فقط أو بالخطية فقط أو بالسجن والخطية معاً؛ ولكن تشديد عقوبة السجن يختلف عن تشديد عقوبة الخطية.

556. وبالنسبة لعقوبة السجن فإنه إذا كانت العقوبة المنصوص عليها تتمثل في العقاب بالسجن بقية العمر فإن أدنى هذه العقوبة بالنسبة للجريمة الإرهابية يكون بثلاثين سنة سجن، أما إذا كانت العقوبة المنصوص عليها تتمثل في العقاب بالسجن لمدة محددة فإن أدناها بالنسبة للجريمة الإرهابية يكون بنصف هذه المدة.^{٣٥٦}

وبذلك يكون القانون الجديد قد اعتمد طريقة القانون القديم في ما يتعلق بتشديد عقوبة السجن على مرتكب الجريمة الإرهابية. فالتربيع في كلا القانونين لا يتعلق إلا بالحد الأدنى للعقوبة، وهذا الحد يساوي في كليهما نصف الحد الأقصى لعقوبة السجن المنصوص عليها بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد

^{٣٥٦} ف 7 من قانون 10 ديسمبر 2003.

محصورة بين حد أدنى وحد أقصى بل هي محددة بالنص ويجب على المحكمة الحكم بها إذا لم يكن هناك ما يسمح بتحريف العقاب على المحكوم عليه. فرغم استعمال النص لعبارة "يكون الحكم بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة"³⁵⁸، فإن مبدأ التأويل الضيق للقانون الجنائي ومبدأ تفريذ العقوبة وكذلك عدم وجود منع صريح للتخفيف من هذه العقوبة يسمحون باعتبار التخفيف القضائي للعقوبة ممكناً في هذه الحاله^٤.

561. وهذا النوع الأخير من التشديد على مرتكب الجرمة الإرهابية يعتمد في قانون 2003 كذلك مع من توكّل له مهمة معينة أو من يستعين بطفل لإرتكاب هذه الجريمة أو من تترتب عن جريمته وفاة شخص أو إصابته بضرر بدني هام. فيموجب الفصل 30 من هذا القانون يكون الحكم بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة إذا ارتكبت من عهد إليهم القانون بمهمة معاينتها وجزء مرتكبيها، أو ارتكبت من عهد إليهم بإدارة المنشآت أو الأماكن أو المرافق المستهدفة، أو بحراستها، أو من العاملين فيها، أو ارتكبت باستخدام طفل، أو نتج عنها وفاة أو عجز بدني مستمر تجاوزت نسبة عشرين بالمائة. فمثلاً بالنسبة لهذا السبب الأخير للتشديد فإن الفصل 219 من المجلة الجزائية يجعل أقصى عقوبة الإعتداء بالعنف 5 أعوام سجن إذا كان العجز البدني الحاصل للمعتدى عليه في حدود العشرين بالمائة و 6 أعوام سجن إذا تجاوزت نسبة السقوط العشرين بالمائة، وعلى هذا الأساس فإنه إذا اعتبر الإعتداء بالعنف جريمة إرهابية فإن أدنى العقوبة يكون في الحالة الأولى بالسجن لمدة سنتين ونصف وفي الحالة الثانية بالسجن لمدة ستة سنوات.

³⁵⁸ المرجع السابق.

فالعائد يمكن أن يكون من حكم عليه سابقاً بالعقاب من أجل ارتكابه لجريمة من جرائم الحق العام أو من أجل ارتكابه لجريمة إرهابية. ولكن المفهوم الذي يتماشى مع مبدأ التأويل الضيق للقانون الجنائي هو المفهوم الثاني لأن المفهوم الأول يؤدي إلى التوسيع من نطاق العود في هذا المجال.

وبالنسبة لعبارة "العقوبة المقررة للجريمة" فإنه يمكن أن يكون المقصود منها العقوبة المنصوص عليها بالنص التجريمي أو العقوبة المقررة بالفصل 7 وما بعده من قانون 2003 للجريمة الإرهابية المرتكبة. ولكن الحل الأقرب للمنطق هنا هو اعتبار المشرع قد أراد التشديد من العقوبة المقرر للجريمة الإرهابية سواء في ما يتعلق بحدها الأقصى أو حدتها الأدنى مع تقيد حرية القاضي وذلك بمنعه من الحكم بأقل من حد معين من العقاب. وإذا كان الأمر كذلك يكون التشديد على العائد إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية متمثلاً في جعل أقصى عقوبته مساوية لضعف عقوبة السجن المنصوص عليها بالنص التجريمي وعشرين مرة عقوبة الخطية الواردة بهذا النص، أما أدنى عقوبته فيكون مساوياً لضعف ما هو مقرر لأنى عقوبة الجريمة الإرهابية غير المشددة، على أن لا يكون الحكم على العائد بأقل من نصف هذا الأدنى المضاعف بعد اعتماد ظروف التخفيف.

560. وفي ما يتعلق بمن يرتكب الجريمة الإرهابية وهو في تاريخ ارتكابها يشغل خطة عن، مهما كانت رتبته، من أعوان قوات الأمن الداخلي أو القوات العسكرية المسلحة أو الديوانة، فإن التشديد عليه في العقاب يتمثل في جعله مستحفاً لأقصى العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة³⁵⁷. فالعقوبة في هذه الحالة ليست

³⁵⁷ ف 30 من قانون 10 ديسمبر 2003.

عندما تتوفر شروطه وهو ما يسمى بالتحفيف القضائي (المبحث الثاني)، الذي يمثل في الواقع الوسيلة الأساسية التي يستعملها القاضي باختياره وحسب إجتهاده الشخصي للنزول بالعقوبة إلى ما هو أقل من حدتها الأدنى.

المبحث الأول.- الأعذار القانونية

566. الأعذار القانونية هي الأسباب التي جعلها القانون مؤدية إما لإعفاء الجاني تماماً من العقاب أو إلى التخفيف منه فقط. وبذلك تكون هذه الأعذار إما معفية (الفقرة الأولى) أو مخففة من العقاب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى.- الأعذار القانونية المعفية من العقاب

567. الأعذار القانونية المعفية من العقاب هي الأسباب التي جعلها القانون مسقطة للعقوبة وذلك رغم توفر كل أركان الجريمة. وبالنظر في النصوص التجريمية نجد أن أهم الأسباب التي جعلها القانون معفية من العقاب هي إعلام السلطة بالجريمة (أ) والرجوع في شهادة الزور (ب) وكذلك علاقة القرابة أو الزوجية (ج) التي يمكن أن تؤدي أيضاً، في بعض الحالات، إلى هذا الإعفاء.

(أ) الإعفاء من العقاب بسبب إعلام السلطة بالجريمة

568. ينص القانون في العديد من المجالات على إمكانية إعفاء من العقاب المجرم الذي يعلم السلطة المختصة بالجريمة وبمن ساهم معه في ارتكابها.

فمثلاً في مجال الجرائم ذات الصبغة السياسية، ينص الفصل 80 من المجلة الجزائية على أنه "يعفى من العقوبات المستوجبة لمرتكبي الاعتداءات على أمن الدولة كل فرد من المجرمين عرف أولاً قبل كل تنفيذ بالفعل وقبل ابتداء كل المحاكمات بالمؤامرات أو الاعتداءات أو أخبر بفاعليها أو مشاركيهم أو تسبب منذ

الفقرة الثانية.- ضرورة الحكم بعقوبة المراقبة الإدارية

562. ضرورة الحكم على مرتكب الجريمة الإرهابية بعقوبة تكميلية تتمثل في المراقبة الإداري بستوجها الآن الفصل 25 من قانون 2003، وكان الفصل 52 مكرر (قديم) ينص عليها كذلك. ولكن في ظل القانون الجديد أصبح بإمكان القاضي الحكم بمدة مراقبة أطول من التي كان يستوجبها القانون القديم.

في موجب الفصل 52 مكرر (قديم) كان القاضي ملزماً بالحكم على مرتكب الجريمة الإرهابية بخمسة أعوام مراقبة إدارية لا تزيد ولا تنقص، أما بموجب الفصل 25 من قانون 2003 فقد أصبح من حق القاضي الحكم على هذا الأخير بمدة المراقب التي يراها مناسبة ولكن بدون أن تقل هذه المدة عن خمسة أعوام أو تزيد عن عشرة أعوام.

563. وبالإضافة لهذا الحكم الذي جاء بالفقرة الأولى من الفصل 25، توضح الفقرة الثانية من نفس الفصل بأن الحكم على مرتكب الجريمة الإرهابية بالمراقبة الإداري لا يمنع من الحكم عليه بكل أو ببعض العقوبات التكميلية الأخرى التي ينص عليها القانون بالنسبة للجريمة المرتكبة.

الفرع الثاني.- تخفيف العقوبة

564. تخفيف العقوبة يؤدي في الغالب إلى النزول بالعقاب إلى ما هو أقل من حده القانوني؛ كما يمكن أن يؤدي في بعض الحالات إلى حد الإعفاء الكلي من العقاب.

565. وباختلاف تمنع أو عدم تمنع القاضي بسلطة تقديرية للحكم به فإن هذا التخفيف يكون بالنسبة لهذا الأخير إما اختيارياً أو وجوباً. فالتحفيف يكون وجوباً عندما يكون القانون هو الذي يقرر لسبب من الأسباب التي تسمى بالأعذار القانونية (المبحث الأول). أما التخفيف اختياري فهو الذي يقرره القاضي باختياره

تنفيذ وقبل بدء كل تتبع بإعلام السلطة بهذه الجرائم أو بمرتكبيها أو بالمشاركين فيها أو ساهم في إيقافهم منذ الشروع في التتبع.

ومع ما نصت عليه المجلة الجزائية من إعفاءات في العديد من المجالات، ينص القانون كذلك على هذا الإعفاء في بعض مجالات التجريم الخارجية عن هذه المجلة. ومن ذلك قانون 10 ديسمبر 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الذي تنص الفقرة الأولى من فصله 26 على أنه "يعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المتهمين لوفاق أو لتنظيم، أو من كان له مشروع فردي يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية، بيلاغ السلطة ذات النظر بارشادات أو معلومات مكنته من اكتشاف الجريمة وتقادري تنفيذها". ولكن الإعفاء من العقوبات المذكور بهذا النص لا يتعلق إلا بالعقوبات الأصلية، إذ أن الفقرة الثانية من نفس الفصل تبين أن هذا الإعفاء لا يمنع³⁵⁹ المحكمة من الحكم على المتهم بالمراقبة الإدارية أو بمنع الإقامة لمدة لا تتجاوز خمسة أعوام.

ب) الإعفاء من العقاب بسبب الرجوع في شهادة الزور

569. يعفى القانون شاهد الزور من العقاب المترتب عن جريمة الإدلاء بشهادة زوراً إذا رجع في شهادته لدى من له النظر وأظهر الحقيقة قبل حصول أي ضرر للمشهود عليه³⁵⁹. وبعد أن بين الفصل 241 من المجلة الجزائية أن شاهد الزور يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها القانون مرتكب الجريمة المشهود بها زوراً مع زيادة ثلاثة آلاف دينار خطية وذلك سواء كانت الشهادة لفائدة أو ضد المتهم وأن شاهد الزور في القضايا المدنية يعاقب بخمسة سنوات سجن ومائتين وأربعين دينار خطية، جاء بالفصلين 242 و 243 من نفس المجلة أن شاهد الزور

³⁵⁹ انظر الفصلين 242 و 243 م ج.

ابتداء المحاكمات في إلقاء القبض عليهم". فحسب مقتضيات هذا النص فإن الإعلام المعفي من العقاب المتعلقة بجريمة المؤامرة ضد أمن الدولة الداخلي يجب أن يتم في الأصل قبل بداية تنفيذ المؤامرة وقبل بداية محاكمة مرتقبها. فإذا نفذت الإعداءات أو بقيت في طور المحاولة فإن الإعفاء من العقاب يحصل فقط إذا تم الإعلام قبل بداية المحاكمة. لكن إذا بدأت المحاكمة وسمح الإعلام بإلقاء القبض على من شارك أو ساهم في الجريمة فإن هذا الإعلام يعفي كذلك المخبر من العقاب.

وفي مجال الإعداءات الواقعية على السلطة العامة، نجد تقريراً نفس الأحكام السابقة الذكر منصوص عليها بالفصل 134 من المجلة الجزائية في ما يتعلق بأفعال المساهمة في تكوين العصابات المُجَرَّمة بالفصل 131 إلى 133 من نفس المجلة. فحسب ما جاء بالفصل 134 "يعفى مرتكبو الجرائم المبينة بالفصلين 132 و 133 من هذه المجلة من العقوبات المستوجبة لها إذا أخبروا قبل ابتداء كل محاكمة السلطة ذات النظر بالوفاق الواقع أو بوجود العصابة".

وفي مجال الإعداءات الواقعية من الموظفين العموميين يعفى القانون أيضاً المخبر عن جريمة الرشوة. وهذا الإعفاء ورد بالفصل 93 من المجلة الجزائية الذي يقتضي أن "لا عقاب على المرشى أو الواسطة الذي قبل كل محاكمة يخبر من تلقاء نفسه بالإرشاء ويأتي في آن واحد بما يثبت ذلك". يتضح من هذا الفصل أن في هذه الحالة لا يكفي القانون لإعفاء المخبر من العقاب بما يقوم به من إعلام بالجريمة قبل كل محاكمة بل يتطلب كذلك من المخبر إثبات ما يدعيه وذلك لحماية الموظفين العموميين من الادعاء عليهم بالباطل والطعن في نزاهتهم بدون إثبات.

وبالإضافة للإعفاء في مجال الإعداءات على النظام العام، يعفى القانون أيضاً من العقاب المخبر عن بعض الجرائم في مجال الإعداءات على الأشخاص، ومن ذلك ما جاء بالفقرة الثانية من الفصل 252 من المجلة الجزائية من كون مرتكب الجرائم ضد الحرية الذاتية للأشخاص يعفى من العقاب إذا بادر قبل كل

بإخلاء قريبه الفار من السجن أو بمساعدته على الإختفاء³⁶⁰. ويعفي القانون من العقاب كذلك نفس الأشخاص الذين يخفون عمداً عن السلطة مكان إختفاء القريب أو القرين الذي لا يمتثل لعقوبة منع الإقامة أو لعقوبة المراقبة الإدارية³⁶¹.

وفي ميدان الاعتداءات على الأموال يعفي القانون من العقاب الأب والأم والجد والجدة الذين يقومون بسرقة أموال أولادهم أو أحفادهم. ولكن هذا الإعفاء لا يحصل إلا إذا كان المال المسروق بكماله ملكاً للولد أو للحفيد ولم يكن محل عقلة تمت بصورة قانونية³⁶².

وفي هذه الحالة يجد الإعفاء من العقاب تفسيره في كون الفرع مطلوب بعد ترك أصوله، الذين أنجبوه وكانتوا سنته الأساسي في الحياة خلال طفولته وربما بعد تلك الفترة أيضاً، في حالة خصاصة واحتياج. فإذا لم يقوم الفرع بواجب الإنفاق على أصوله المحتججين فإن هؤلاء بإمكانهمأخذ حاجاتهم من ماله ولو عن طريق الإخلال. فنص الفصل 266 من المجلة الجزائية يتعدى في هذه الحالة الإعفاء من العقاب وينص صراحة على إباحة هذا الإخلال وجعله فعل غير مجرم، فقد جاء بهذا الفصل أنه "لا تعد من السرقة الإخلالات الواقعة من الأصول وإن علوا لأمنعة أبنائهم".

وفي مجال الاعتداء بالعنف على الأشخاص نجد القانون يسمح كذلك بعدم تسليط العقاب على القريب المعندي وذلك لتجنب تفاقم الخلافات بين أفراد الأسرة وترك باب الصلاح مفتوحاً بينهم.

الذي يرجع في شهادته يعفى من العقاب. ولكن هذا الإعفاء لا يحصل إلا إذا توفرت شروطه.

فالفصلان 242 و 243 يشترطان قبل كل شيء لإعفاء الرابع في شهادة الزور من العقاب أن لا يكون شاهد الزور قد تحصل على منفعة مادية أو وعد بمنفعة مقابل شهادته زوراً.

وبعد هذا الشرط الأولي المتعلق بشهادة الزور عامة، يشترط الفصل 242 بالنسبة لشهادة الزور في القضايا الجزائية، لإعفاء الرابع في شهادة الزور من العقاب أن يتم هذا الرجوع لدى من له النظر قبل حصول أي تتبع جزائي ضد شاهد الزور، وقبل حصول أي ضرر للمشهود عليه زوراً كان يكون مثلاً قد سجن نتيجة الشهادة عليه زوراً أو ترتب عن الحكم عليه بعقوبة أخرى تضرره مادياً أو معنوياً.

أما بالنسبة لشهادة الزور في القضايا المدنية فإن الفصل 243 يشترط لإعفاء الرابع في شهادته من العقاب أن يتم الرجوع في شهادة الزور قبل صدور الحكم في القضية التي تعلقت بها هذه الشهادة.

ج) الإعفاء من العقاب بسبب علاقة القرابة أو الزوجية

570. يجعل القانون أحياناً علاقة القرابة أو الزوجية أساساً لإعفاء مرتكب الجريمة من العقاب. والمقصود بالقرابة في هذا المجال هو القرابة المؤسسة على النسب، مثل علاقة الأب بابنه أو الجد بحفيدته، أما الزوجية فهي العلاقة التي تنشأ بالزواج الشرعي سواء قبل الجريمة أو بعدها.

ففي نطاق الاعتداءات على النظام العام يعفي القانون من العقاب أصول أو فروع أو زوج أو زوجة السجين الذي يفر من السجن إذا قام هذا القريب أو القرين

³⁶⁰ ف 149 م ج.

³⁶¹ ف 151 م ج.

³⁶² ف 266 م ج.

الفقرة الثانية.- الأعذار القانونية المخففة للعقاب

571. الأعذار القانونية المخففة للعقاب هي الأسباب التي تؤسس عليها بعض النصوص القانونية تخفيض العقوبة المحددة للجريمة المرتكبة. فالتخفيض من العقوبة يكون في هذا المجال بموجب القانون الذي يجعل العقوبة أخف من العقوبة المقررة عادة لمرتكب الجريمة عندما يتتوفر عذر من الأعذار التي تؤدي إلى هذا التخفيض.

572. وهذه الأعذار تكون خاصة (أ) عندما يتعلق السبب المخفف للعقوبة بنوع أو صنف واحد من الجرائم؛ وتكون عامة (ب) عندما تتعلق بكل الجرائم، ولكن بالنسبة لهذا الصنف الثاني من الأعذار فإن السبب الوحيد الذي يجعل القانون يخفف في الواقع عقوبة كل الجرائم هو صغر أو حداثة سن مرتكب الجريمة.

(أ) الأعذار الخاصة

573. الأعذار القانونية التي تخفف من العقوبة في بعض مجالات التجريم عديدة، ومن بينها تمنع مرتكب الجريمة بصفة الأم (1) والإعلام أو الإخبار عن الجريمة الإرهابية (2).

1) التخفيف على الأم³⁶⁴

574. تجعل بعض النصوص التجريمية المتعلقة بالإعدامات على الأشخاص تمنع مرتكب الجريمة بصفة الأم بالنسبة للمعتدى عليه سبباً لتخفيف عقوبته.

في موجب الفصلين 218 و 319 من الجلة الجزائية يكون إسقاط القرین أو السلف المعتدى عليه بالعنف من طرف قرينه أو ولده أو حفيده لحقه وغوفه عن المعتدى مانعاً للتتبع وللمحاكمة ولتنفيذ العقوبة ضد المعتدى إذا صدر ضده حكم بات بالعقاب. ونظراً لكون هذا الإسقاط للحق يوقف التبعات والمحاكمة فإنه يمكن أن يؤدي إلى هذه النتيجة حتى بعد أن يصبح الحكم بالعقاب نهائياً³⁶³.

وكما وقع بيانه سابقاً، يجد الإعفاء من العقاب في هذا المجال أساسه في كون المجتمع عموماً والأسرة خصوصاً ينتفعان أكثر مما يتضرران بعد تسلیط العقاب على القريب المعتدى الذي يمكن أن يكون قد رجع له رشده بعد الإعتداء وندم عما صدر منه، وفي هذه الحالة يصبح الصلح ورجوع المياه إلى مجاريها أمراً ممكناً بين المعتدى والمعتدى عليه من أفراد الأسرة الواحدة. وهذا الأمر يؤدي إلى تدعيم هذه الأسرة ويكون أنفع للمجتمع من تسلیط العقاب على المعتدى بهدف تحقيق الردع والزجر في هذا الميدان.

ويتبع المشرع نفس السياسة المؤدية إلى تدعيم الأسرة في بعض مجالات التجريم الأخرى. فمثلاً بموجب الفصلين 227 و 239 من المجلة الجزائية يعفي المشرع من العقاب الشخص الذي يتزوج البنت التي اعتدى عليها بالفاحشة أو التي فر بها، وبموجب الفصل 236 من نفس المجلة يمنع القانون تتبع جريمة الزنا المرتكبة من طرف الزوج أو الزوجة بدون طلب من القرین المتضرر من هذه الجريمة؛ كما يمكن لهذا الأخير أيضاً، بعد بداية التتبع، أن يطلب إيقاف هذا التتبع أو إيقاف المحاكمة في أي طور من أطوارها و كذلك عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها على القرین المرتكب لجريمة الزنا.

³⁶⁴ انظر: أنس الشرقي، الأومة في ظل القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1997.

³⁶³ ت ج عدد 4047 مورخ في 25 جوان 2000: م ق ت 2001 عدد 3 ص 127.

الإجهاض بكيفية مخالفة القانون، بخمسة سنوات سجن وعشرة آلاف دينار خطية أو بإحدى هاتين العقوبتين، بينما المرأة التي سقط حملها في الحالات المخالفة للقانون تعاقب فقط بعامين سجن وبألفي دينار خطية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في هذه الحالة أيضا يعذر القانون أم الجنين التي تقوم بارتكاب جريمة الإجهاض بدون ضرورة البحث والإثبات عن الدوافع الذاتية التي جعلتها تضطر إلى القيام بهذا الفعل المجرم.³⁶⁵

ولكن مثل ما هو الشأن بالنسبة لجريمة قتل المولود فإن العذر القانوني هنا مخفف للعقاب لا غير، لأن الجريمة المرتكبة تبقى في نظر المشرع خطيرة على النظام الاجتماعي ومستوجبة للعقاب.

2) التخفيف على المخبر عن الجريمة الإرهابية

رأينا أن قانون 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب يعفي تماما من العقاب المخبر عن الجريمة الإرهابية قبل ارتكابها وفي طور التحظير لها. ولكن إذا وقع ارتكاب هذه الجريمة فإن المخبر عنها لا يعفى تماما من العقاب بل يخفف القانون فقط من عقوبته.

فيما يلي تفصيل ذلك: فبموجب الفصل 27 من قانون 2003، إذا مكنت الإرشادات والمعلومات التي قدمها مرتكب الجريمة الإرهابية من وضع حد لأعمال الإرهاب أو من تقاضي موت نفس بشرية أو من الكشف عن جميع بقية مرتكبي الجريمة أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم، فإن أقصى عقوبة المخبر تكون بالسجن لمدة عشرين عاما إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة بالسجن بقية العمر أو بالإعدام، وإذا كانت الجريمة المرتكبة مستوجبة لعقوبة بالسجن لمدة محددة فإن أقصى عقوبة المخبر تكون بنصف ما هو مقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

وبموجب الفصل 211 من المجلة الجزائية، الذي يندرج ضمن الفصول المتعلقة بجريمة القتل العمد، تعاقب الأم القاتلة لوليدها بعقوبة أخف بكثير من التي ينص عليها القانون بالنسبة لمن يرتكب نفس الفعل بدون أن تكون له صفة الأم.³⁶⁶ فحسب ما جاء بهذا الفصل تعاقب "بالسجن مدة عشرة أعوام الأم القاتلة لمولودها بمجرد ولادته أو إثر ولادته"، بينما عقوبة قاتل هذا المولود الذي لا يتمتع بصفة الأم تكون بالإعدام³⁶⁷ إذا كان هناك سابقة قصد أو بالسجن بقية العمر³⁶⁸ إذا تم القتل عمدا بدون سابقة إضمار.

فالأم التي تقتل ولیدها يجعلها القانون مستحقة للتخفيف من العقاب بالمقارنة مع القاتل الذي لا يتمتع بهذه الصفة، وهذا لأن القانون يأخذ ضمانته بالدوافع الذاتية التي يمكن أن يجعل الأم شعر بضرورة قتل المولود الذي تحملت مشاق حمله وولادته والذي يكون في الأصل أحذ الناس وأقربهم إلى قلبه ووجدانها. فالقانون بدون أن يلزم القاضي بالبحث عن هذه الدوافع الذاتية التي أدت بالأم إلى ارتكاب جريمة قتل ولیدها، يعذرها معتبرا هذه الدوافع موجودة ومعترف بها بصفة ضمانية.

ولكن الجريمة تبقى خطيرة على المجتمع في نظر المشرع، لذا فإن تفهم هذا الأخير لوضعية الأم لم يؤدي إلى إعفائها تماما من العقاب بل أدى فقط إلى التخفيف عنها ومعاملتها بشيء من اللين بالمقارنة مع القاتل العادي.

ويتبع المشرع كذلك نفس السياسة تقريبا مع المرأة التي سقط حملها. فبموجب الفصل 214 من المجلة الجزائية يعاقب، كل من يتولى القيام بعملية

³⁶⁵ انظر: مراد بو لعراس، قتل الأم لوليدها، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1998.

³⁶⁶ ف 201 م ج.

³⁶⁷ ف 205 م ج.

ب) الأذار العامة: التخفيف على الحدث³⁶⁸

576. تمنع مرتكب الجريمة بصفة الحدث يؤدي في كل مجالات التجريم إلى النزول بالعقوبة إلى ما هو أقل من الحد الذي ينص عليه القانون.

577. وحسب ما جاء بالفصل 43 من المجلة الجزائية فإن الحدث هو الصغير الذي تجاوز سن الثالثة عشر كاملة ولم يبلغ بعد سن الثامنة عشر كاملة³⁶⁹. ولكن هذا المفهوم للحدث تطور بعد صدور مجلة حماية الطفل سنة 1995، إذ أصبح الفصل 68 من هذه المجلة يفرق في الحكم بين الحدث الذي تجاوز سن الثالثة عشر كاملة ولم يبلغ بعد سن الخامسة عشر كاملة والحدث الذي بلغ سن الخامسة عشر كاملة ولم يبلغ بعد سن الثامنة عشر كاملة.

578. يتمتع الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر كاملة بقرينة تجعله في نظر القانون الجنائي غير مميز وغير مسؤول عن أفعاله المجرمة.

³⁶⁸ انظر: حاتم بو زيان، حماية الطفل في القانون الجنائي، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة، 2003.

³⁶⁹ مفهوم الحدث الذي يستثنى من الفصل 43 شهد العديد من التغييرات: ففي سنة 1913 تاريخ صدور المجلة الجنائية كان الفصل 43 ينص على أن الحدث هو الطفل الذي بلغ السابعة من العمر ولم يبلغ سن الخامسة عشر كاملة، وبموجب الأمر المؤرخ في 22 جوان 1950 وقع تنقيح الفصل المذكور ليصبح الحدث هو الطفل الذي تجاوز سن الثالثة عشر ولم يبلغ سن الثامنة عشر، ثم بموجب قانون 5 جويلية 1966 وقع تنقيح الفصل 43 ليصبح الحدث هو الطفل الذي تجاوز سن الثالثة عشر ولم يبلغ سن السادسة عشر كاملة، وبموجب قانون 4 جوان 1982 قرر المشرع الرجوع إلى مفهوم الحدث الذي وقع إعتماده سنة 1950 فنفع الفصل 43 الذي أصبح ينص على أنه يقع تطبيق القانون الجنائي على المتهمين الذين سنهما أكثر من ثلاثة عشر عاماً كاملة وأقل من ثمانية عشر كاملة.

إلا أنه على عكس قرينة عدم التمييز الداحضة التي ينتفع بها الطفل الذي لم يتجاوز الثالثة عشر من العمر، فإن الصغير الذي تجاوز الثالثة عشر عاماً من العمر ولم يبلغ سن الخامسة عشر كاملة يتمتع فقط بقرينة عدم تمييز بسيطة، أي قرينة قابلة للدحض بإثبات عكس ما تقتضيه.

وبذلك فإنه بإمكان النيابة العمومية أو القاضي المعهود بالقضية أو المتضرر من الجريمة أن يثبت أن الحدث المرتكب للجريمة الذي تجاوز سن الثالثة عشر ولم يبلغ سن الخامسة عشر كاملة مميز وقدر على فهم عواقب أفعاله وأن الأفعال التي قام بها يجرمها القانون الجنائي.

579. أما الحدث الذي بلغ سن الخامسة عشر كاملة فإنه يعتبر مميزاً ومسؤولاً جنائياً عن أفعاله بموجب القانون وبدون إمكانية إثبات عكس ما تقتضيه هذه القرينة.

580. إلا أنه في كل الأحوال فإن سن الطفل الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو سنه في تاريخ ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه. ولذا فإن سن المتهم وقت الإحالة على المحكمة لو في تاريخ محاكمة لا يؤخذ بعين الاعتبار لمعرفة إن كان حدثاً مميزاً أو غير مميز، بل إن تاريخ ارتكاب الجريمة هو الوحد المعتمد في هذا المجال.

ولكن معرفة سن الطفل في وقت ارتكابه للجريمة يستوجب معرفة تاريخ ولادته. وهذا التاريخ يحدد عادة على أساس ما هو م ضمن بدقائق الحال المدنية. فإذا تعذر على القاضي معرفة تاريخ ميلاد الطفل لسبب من الأسباب، فإنه بإمكانه

الأشخاص الواجب تواجدهم بالجلسة حضور المحاكمة المتعلقة بالطفل³⁷⁴، كما يمكن للقاضي أن يسمح للطفل بعدم حضور محاكمته إذا كان هذا الحضور غير ضروري³⁷⁵، ويمكن كذلك للمحكمة المعهدة أن تتخلّى عن القضية إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك³⁷⁶.

وبالنسبة لأثر الطعن بالتعقيب على تنفيذ العقوبة فإن التعقيب يوقف هذا التنفيذ في ما يتعلق بالحدث الجائع³⁷⁷، وهذا على عكس ما هو معتمد بالنسبة للجناة الرشداء.

أما في ما يتعلق بمكان تنفيذ عقوبة السجن على الطفل فإن هذه العقوبة تنفذ مبدئياً بمؤسسة سجنية خاصة بالأطفال وعند التعتذر بجناح بالسجن العادي مخصص للأطفال³⁷⁸.

583. وبالإضافة لهذه المعاملة اللينة نسبياً في نطاق التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، يخفف القانون كذلك من العقاب على الحدث الجائع في كل مجالات التجريم.

يتمثّل هذا التخفيف بالنسبة للعقوبات الأصلية في التخفيف من الحد الأقصى للعقوبة المحددة بالنص التجريمي. فبمقتضى الفصل 43 من المجلة الجزائية إذا

³⁷⁴ لا يمكن أن يحضر الجلسة إلا شهود القضية وأقارب الطفل أو مقدمه أو نائب الشرعي أو حاضنه أو من اعتمدته من الرشداء أو الخبراء أو المحامون أو ممثلو المصالح أو ممثلو المؤسسات المهتمة بالطفل ومندوبو الحرية المحرورة (ف 96 م ح ط).

³⁷⁵ الفقرة الثالثة من الفصل 95 م ح ط.

³⁷⁶ الفقرة الثانية من الفصل 74 م ح ط.

³⁷⁷ ينص الفصل 106 م ح ط أن طلب التعقيب يوقف التنفيذ إذا كان الحكم صادراً بعفاف بالسجن.

³⁷⁸ ف 99 فقرة ثانية م ح ط.

عرض الطفل المتهم على الاختبار الطبي³⁷⁰، ويبقى له النظر في آخر الأمر لتحديد سن الحدث في تاريخ ارتكابه لجريمة³⁷¹.

581. عندما يثبت لدى القاضي أن المتهم كان حديثاً مميزاً في تاريخ ارتكابه لجريمة فإن هذه الصفة تجعل القانون يعامله بأكثرلين في نطاق الإجراءات ويخفف من عقوبته في كل مجالات التجريم.

582. ففي نطاق إجراءات التقاضي الخاصة بالأطفال والتي تنص على أحكامها الفصول 68 وما بعده من مجلة حماية الطفل، يتمتع الطفل بمعاملة لينة تتماشى مع صغر سنه.

يظهر هذا اللين أولاً في تخصيص قضاة مختصين يقع اختيارهم على أساس ما يتمتعون به من خبرة واهتمام بشؤون الطفولة وما يتلقونه من تكوين خاص بالمسائل المتعلقة بالأطفال³⁷².

ولمساعدة هؤلاء القضاة على الإحاطة بظروف الطفل وبأسباب وقوعه في الإجرام، أحدث المشرع بموجب قانون 26 أكتوبر 1992 المركز النموذجي للإحاطة بالأحداث الذي يمكنه بطلب من القاضي دراسة شخصية الطفل الجائع واقتراح الطرق الكفيلة باصلاحه.

وفي طور التتبع يمنع القانون إيقاف الطفل الذي لم يتجاوز سن الخامسة عشر إذا كان مرتكباً لمخالفة أو لجنحة³⁷³. وفي طور المحاكمة يُمنع على غير

³⁷⁰ ت ج عدد 16888 موزع في 20 جويلية 1985: ن ج 1985 ج 1 ص 86.

³⁷¹ ينص الفصل 46 من المجلة الجزائية على أنه "إذا كانت سن المتهم غير محققة فالقاضي الذي ينظر في الجريمة المنسوبة إليه هو الذي يقدر سنه".

³⁷² انظر الفصل 75 م ح ط.

³⁷³ ف 94 م ح ط.

على أساس أنه مرتكب لجنة في الحالات التي تكون فيها جريمة بموجب النص التجريمي جنائية. ويتم ذلك بموجب نص الإحالة أو نص حكم الإدانة بإهمال ظرف التشديد الذي يجعل الجريمة من صنف الجنایات، وذلك مثل الظرف المتمثل في استعمال العنف الشديد في جريمة السرقة الذي يجعل هذه الجريمة تكيف بأنها جنائية والذي يمكن عدم أخذها بعين الاعتبار بالنسبة للحدث لتكييف الجريمة بكونها سرقة من السرقات التي يعتبرها النص التجريمي مجرد جنحة³⁸¹.

وبموجب الفصل 73 يمكن للقاضي في مادة المخالفات أن يكتفي بتسليط توبيخ على الطفل المخالف أو بوضعه تحت نظام الحرية المحرورة المتمثلة في مجرد تدبير وقائي.

ويمنع الفصل 78 كذلك الحكم بالسجن على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إذا ارتكب مجرد محاولة موصوفة بكونها جنحة.

وعملًا بالفصول 113 وما بعده يدعو المشرع إلى العمل على إجراء الصلح مع المتضرر في المخالفات والجناح المنسوبة للحدث وذلك بقصد إيقاف التبعات أو المحاكمة ضد الطفل الجائع.

ونذكر أخيراً في هذا النطاق أنه بعد تنقيح قانون المخدرات لسنة 1992 بقانون 1995، أصبح بإمكان القاضي أن لا يعقوب الحدث المرتكب لجرائم مسك واستهلاك المخدرات وأن يكتفي بتسليط تدبير وقائي عليه يتمثل في إلزامه بالعلاج الذي يخلصه من التسمم والإدمان.

³⁸¹ انظر الفصل 264 م ج.

كان العقاب المستوجب هو القتل أو السجن بقية العمر فإنه يعوض بالسجن مدة عشرة أعوام؛ وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة فإن هذه المدة تحط إلى النصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم به الخمسة أعوام. فمثلاً جريمة القتل العمد مع سابقة الإضمار يعاقب مرتكبها بالإعدام³⁷⁹، لكن إذا ارتكبها الحدث فإن عقوبته لا يمكن أن تتجاوز العشرة سنوات سجن؛ وجريمة السرقة مع استعمال العنف الشديد يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة عشرين سنة³⁸⁰، ولكن عندما يكون مرتكبها حدثًا فإن عقوبته لا يمكن أن تتجاوز خمسة أعوام سجن.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية والتشديد في العقاب على الحدث بسبب العود، تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 43 على أنه "لا تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة وكذلك قواعد العود".

بموجب هذا النص يمنع الحكم على الحدث بكل العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفقرة "ب" من الفصل 5 من العجلة الجزائية، وهذا سواء كان النص التجريمي يلزم القاضي بالحكم بها أو يترك لها الأخير حرية الحكم أو عدم الحكم بها. ثم إن الفقرة الأخيرة من الفصل 43 تمنع كذلك تطبيق تشديد العقاب على الحدث بسبب العود إلى الجريمة.

وبالإضافة لما جاء بالفصل 43 من أحكام مخففة من العقاب على الحدث، تتضمن مجلة حماية الطفل كذلك العديد من النصوص التي تؤدي إلى تخفيف عقوبة الحدث.

فبموجب الفصل 69 من هذه المجلة "يمكن تجنيح كل الجنایات المنسوبة للحدث، ما عدا جرائم القتل". والمقصود بالتجنيح هنا هو إحالة الحدث ومحاكمته

³⁷⁹ ف 201 م ج.

³⁸⁰ ف 261 م ج.

خطورة الجريمة أو طبيعتها ما لم يمنعه القانون في مجال معين أو بالنسبة لجريمة معينة من تخفيفها.

فالتحفيف يشمل مبدئياً جميع أصناف الجرائم سواء كانت جنابات، جنح أو مخالفات. لكن إذا نص القانون على عدم إمكانية تخفيف العقوبة بالنسبة لجريمة من الجرائم، فإن القاضي لا يمكنه تخفيف هذه العقوبة التي تكون في هذه الحالة خارجة عن مجال التخفيف القضائي للعقاب.

والنصوص القانونية التي تمنع تطبيق التخفيف القضائي للعقاب تستعمل عادة عبارة تتمثل في منع تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية على مرتكب الجريمة. ومن النصوص التي تتضمن هذا المنع هناك مثلاً الفصل 236 من المجلة الجزائية المتعلقة بجريمة الزنا، الذي تتضمن فقرته الثالثة على أنه "إذا ارتكب الزنا بمحل الزوجية فلا تطبق أحكام الفصل 53 من هذا القانون"، وكذلك الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية المتعلقة بجرائم التزوج بثانية قبل فك عصمة الزوج الأول والتزوج على خلاف الصيغ القانونية³⁸²، الذي تتضمن فقرته الأخيرة على أنه "لا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المفتررة بهذا الفصل".

إلا أن هذا المنع، رغم التنصيص عليه في العديد من القوانين التجريمية، يبقى إستثنائياً ومت未成لاً في حالات قليلة نسبياً، الشيء الذي يبقى نطاق التخفيف القضائي للعقاب واسعاً وشاملاً لأغلب الجرائم في كل مجال من مجالات التجريم.

³⁸² انظر: ت ج عدد 18801 مورخ في 22 أكتوبر 1986 (ن ج 1986 ص 342).

المبحث الثاني.- التخفيف القضائي للعقوبة

584. التخفيف القضائي للعقوبة هو الذي يؤدي بالقاضي إلى النزول بالعقوبة إلى ما هو أقل من حدتها الأدنى وذلك بالإعتماد على ما يراه مناسباً من الأسباب التي تدعو أو تقتضي في نظره اعتماد هذا التخفيف.

585. إلا أن حرية القاضي في هذا المجال محدودة وغير مطلقة وتتضح للأحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية التي لا تسمح للقاضي بتخفيف عقوبة الجاني إلا عندما توفر شروط هذا التخفيف (الفقرة الأولى). كما يتضمن نفس الفصل كذلك حدوداً لتفعيل العقوبة (الفقرة الثانية) لا يمكن للقاضي تجاوزها.

الفقرة الأولى.- شروط التخفيف

586. تنص الفقرة الأولى من الفصل 53 من المجلة الجزائية على أنه "إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن تحظى العقاب إلى ما دون أدناء القانوني".

يتضح من هذا النص أن التخفيف القضائي للعقاب يخضع لسلطة القاضي التقديرية؛ ولكن هذه السلطة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بشرطين وهما: أولاً أن يتم التخفيف في نطاق ما يسمح به القانون (أ)، وثانياً أن يذكر القاضي بحكمه أسباب هذا التخفيف (ب).

(أ) التخفيف في نطاق ما يسمح به القانون

587. يستنتج من نص الفقرة الأولى من الفصل 53 أن القاضي يمكنه أن يخفف من العقوبة المحددة بالنص في كل مجالات التجريم ومهما كانت درجة

ب) ذكر أسباب التخفيف بالحكم القضائي

588. ليكون للقاضي الحق في التخفيف على الجاني من العقاب يجب عليه أن يوسع هذا التخفيف على أسباب يذكرها صراحة بحكمه³⁸³، وذلك سواء قرر التخفيف من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم أو من ناهيه.

ولكن إذا كان القاضي ملزماً بذكر الأسباب التي جعلته يخفف العقوبة على الجاني فإنه غير ملزم للحكم بالتخفيف باعتماد أسباب دون غيرها، بل يمكنه أن يعتمد أي سبب يراه مناسباً لذلك. فهذه الأسباب خاصة لاجتهاده المطلق وغير محددة لا في نوعها ولا في طبيعتها. فالقاضي يمكنه الحكم بتخفيف العقوبة بسبب صغر سن الجاني أو نقاوة سوابقه أو عفو المجنى عليه عنه أو إستقراره من طرف المعتدى عليه أو غير ذلك من الأسباب الكثيرة. وعندما يتوفّر سبب من أسباب التخفيف يبقى للقاضي رغم ذلك كامل الحرية لتخفيف أو عدم العقاب المحكوم به على الجاني³⁸⁴.

589. لكن إذا كان للقاضي مطلق الحرية في تخفيف العقوبة واختيار أسباب هذا التخفيف، فإن حريته مقيدة في ما يتعلق بتقدير العقوبة المخففة التي لا يمكن أن تكون أقل مما حدد القانون.

الفقرة الثانية.- حدود التخفيف

590. يبين الفصل 53 الحدود التي لا يمكن للقاضي تجاوزها عند تخفيفه للعقوبة من خلال قاعدة عامة و عدة قواعد تفصيلية.

³⁸³ انظر : ت ج عدد 16111 مورخ في 5 ابريل 1986 (ن ج 1986 من 336).

³⁸⁴ انظر : ت ج عدد 10074 مورخ في 19 فبراير 1986 (ن ج 1986 من 361)، ت ج عدد 18597 مورخ في 22 أكتوبر 1986 (ن ج 1986 من 340).

591. فلما القاعدة العامة فتقتضي أن القاضي بإمكانه مبنينا النزول بالعقوبة

بدرجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 5 من المجلة الجزائية. ونذكر في هذا النطاق بأن سلم العقوبات الأصلية يتضمن أربعة درجات وهي عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المحدد المدة وعقوبة الخطية، مع اعتبار عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة تابعة لعقوبة السجن المحددة المدة لأنها عقوبة بديلة لها.

لكن هذه القاعدة العامة لا تكفي لمعرفة الحد الذي لا يمكن أن ينزل القاضي دونه في العقاب عندما يخفف عقوبة الجاني.

كما أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بصفة كافية على كل الجرائم لأن ذلك الأمر يمكن أن يؤدي إلى إمكانية الحكم على بعض الجناة بعقوبات خفيفة جداً لا تكفي لتحقيق الزجر والردع المنشودين من كل عقوبة. فمثلاً لو ارتكب الجاني جريمة قتل عمد وكان بإمكان القاضي التخفيف عليه لسبب من الأسباب بالنزول بالعقوبة بدرجتين في سلم العقوبات الأصلية لكن بالإمكان الحكم عليه بمجرد خطيبة التي تكون بالتأكيد غير متماشية مع ما تشكله الجريمة المرتكبة من خطورة على المجتمع، وهذا مهما كانت الأسباب التي يوسع عليها تخفيف العقوبة في هذه الحالة.

592. ولتجنب هذه النتيجة ومثلها، نجد الفصل 53، بعد التنصيص على إمكانية تخفيف العقوبة بالنزول بها بدرجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية، ينص بفقراته 3 إلى 10 على الحد الذي لا يمكن للعقوبة المخففة أن تنزل دونه في كل حالة من الحالات.

فيجب هذه الأحكام عندما تتمثل العقوبة في العقاب بالسجن بقية العمر، فإن تخفيفها لا يمكن أن يجعلها تنزل دون الخمسة أعوام سجن.

متماشي تماماً مع حكم الفصل 50 من المجلة الجزائية الذي يجعل عقوبة العائد ترتفع إلى ضعفها.

11. 594. وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه³⁸⁴ إذا كان ما تضمنته الفقرات 3 إلى 11 من الفصل 53 كافياً لبيان حدود التخفيف من العقاب عندما تكون العقوبة بالسجن أو بالخطية، فإن هذا البيان لم يشمل عقوبة الإعدام.

ولذا فإن الحد الأدنى للعقاب المخفف عندما ينص القانون على أن العقوبة تكون بالإعدام يخضع لحكم الفقرة الأولى من الفصل 53 التي تسمح مبدئياً للقاضي الذي يقرر التخفيف على الجاني المرتكب لجريمة لا يمنع القانون تخفيف عقوبتها بالنزول بالعقوبة بدرجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية. وتطبيق هذه القاعدة العامة على عقوبة الإعدام يسمح للقاضي بالنزول بعقوبة الإعدام إلى حد عقوبة السجن المحددة المدة. وبما أن النصوص لا تبين في هذه الحالة ما هو حد التخفيف لهذه العقوبة، فإنه يمكن إعتماد الحد الذي يعتمده المشرع بالنسبة لأخطر الجرائم التي تكون عقوبتها بالسجن المؤبد وهذا الحد هو كما جاء بالفقرة الثالثة من الفصل 53 خمسة سنوات سجن، وهو مساوي للحد الأدنى لعقوبة السجن المتعلقة بكل الجنايات مهما كانت درجة خطورتها.³⁸⁵.

الفيم الثالث.- ضم العقوبات

595. ضم العقوبات هو الحكم على الجاني بعقوبة واحدة عندما يحال هذا الأخير على المحاكمة الجزائية من أجل ارتكاب عدة جرائم تفرض في الأصل تسليط عدة عقوبات عليه.

وعندما تكون الجريمة المرتكبة مستوجبة لعقوبة بالسجن لمدة تساوي أو تزيد عن عشرة أعوام، فإن القاضي لا يمكنه الحكم على الجاني بأقل من عامين سجن.

وإذا كانت الجريمة مستوجبة لعقوبة بالسجن لمدة تزيد عن خمسة أعوام وتقل عن عشرة أعوام، فإن التخفيف على مرتكبها لا يسمح بالحكم عليه بأقل من ستة أشهر سجن.

أما إذا كانت الجريمة مستوجبة لعقوبة بالسجن لمدة تساوي أو تقل عنخمسة سنوات، فإنه يمكن التخفيف على مرتكبها بالنزول بالعقوبة إلى يوم سجن أو إلى ما يساوي ضعف الخطية المنصوص عليها بالنص التجريمي. فإذا كان هذا النص لا يقتضي الحكم إلا بالسجن، فإن أقصى الخطية التي يمكن الحكم بها في نطاق تخفيف هذه العقوبة يجب أن لا يتجاوز أربعة دنانير في مادة المخالفات وألفي دينار في مادة الجنح.

وإذا كان النص التجريمي يستوجب الحكم على الجاني بالسجن والخطية معاً، فإن التخفيف من العقوبة يسمح للقاضي بالحط من كليهما أو بالحكم بأحدهما فقط بدون أن يتجاوز مقدار الخطية في هذه الصورة وحدها ضعف الأقصى المنصوص عليه بالنسبة للجريمة المرتكبة. أما إذا كانت العقوبة المستوجبة للجريمة المرتكبة متمثلة في الخطية لا غير فإن تخفيفها يسمح للقاضي بالنزول بها إلى حد دينار واحد سواء كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة.

593. وبعد بيان كل هذه التفاصيل التي تسمح بتوضيح الحد الذي لا يمكن النزول دونه عند تخفيف العقوبة، نجد الفقرة الحادية عشر من الفصل 53 تضيف أنه "في صورة العود ترتفع أدنى العقوبات المبينة آنفاً إلى ضعفها". وهذا الحكم

³⁸⁴ انظر الفصل 14 م ج.

الواحد المركب يمكن أن يكفي بعدة أوصاف قانونية، كان يتلفظ الجنائي مثلاً بكلام معين يعتبره القانون في أن واحد تجاهر بما ينافي الحياة على معنى الفصل 226 من المجلة الجزائية وكذلك اعتداء على الأخلاق الحميدة على معنى الفصل 226 مكرر من نفس المجلة³⁸⁶.

ولكن سواء إنجر من الفعل الواحد عدة نتائج إجرامية يجعل الجرائم المرتكبة متعددة أو كان الفعل المركب مكوناً لعدة جرائم مختلفة بسبب وجود عدة نصوص قانونية تجرمه، فإن حكمه واحد حسب ما جاء بالفصل 54 الذي ينص على أنه "إذا تكون من الفعل الواحد عدة جرائم فالعقاب المقرر للجريمة التي تستوجب أكبر عقاب هو الذي يقع الحكم به وحده".

يستنتج من هذا النص أن الذي يرتكب عدة جرائم بفعل واحد لا يمكن الحكم عليه إلا بعقوبة واحدة وهي التي تتعلق بالجريمة المسئولة لأشد العقوبات. فمثلاً السائق الذي يتسبب بخطئه في حادث مرور ينتهي بهم الموت وجرح عدة أشخاص لا يعاقب إلا من أجل جريمة قتل على وجه الخطأ واحدة. فضم العقوبات في هذه الحالة يكون بموجب القانون ويتمثل في الحكم على الجنائي بأشد العقوبات المرتبطة عن الجرائم الناتجة عن فعله المجرم.

600. وبالإضافة لهذه الصورة لضم العقوبات بموجب القانون، ينص الفصل 55 على صورة أخرى يحصل فيها هذا الضم نتيجة ارتكاب الجنائي لعدة جرائم لمقصد واحد ومرتبطة ببعضها البعض بحيث تشكل وحدة متماسكة. فقد جاء بهذا الفصل أن "الجرائم الواقعية لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها البعض بحيث يصير

³⁸⁶ أضيف هذا الفصل بموجب القانون عدد 73، المؤرخ في 2 أكتوبر 2004 والذي نفع المجلة الجنائية وألغى بموجب فصله الثالث الأمر المؤرخ في 25 أبريل 1940 المتعلق بجرائم الإعتداء على الأخلاق الحميدة.

596. وضم العقوبات بهذا المفهوم يخضع لأحكام الفصول 54 إلى 58 المنصوص عليها بالمجلة الجزائية تحت عنوان "في توارد الجرائم والعقوبات".

597. ولكن حكم ضم العقوبات المتعددة أو المتوازدة، حسب ما جاء بهذه الفصول، يختلف باختلاف كون الجرائم المتعددة المنسوبة للمتهم تشكل وحدة متماسكة تجعل هذا الأخير يحاكم ويعاقب من أجل جريمة واحدة وهو ما يسمى بالتوارد المعنوي أو المثالي للجرائم (*concours formel ou idéal des infractions*) (المبحث الأول)، أو كون هذه الجرائم منفصلة ومختلفة عن بعضها البعض وهذا ما يسمى بالتوارد المادي أو الواقعي للجرائم (*concours matériel ou réel des infractions*) (المبحث الثاني).

المبحث الأول. - ضم العقوبات في حالة التوارد المثالي للجرائم

598. تعرض المشرع بالفصلين 54 و 55 من المجلة الجزائية لصورتين مختلفتين للتوارد المثالي للجرائم. تتعلق الأولى بالحالة التي ينص عليها الفصل 54 والتي يتكون فيها من الفعل الواحد الذي ارتكبه الجنائي عدة جرائم. أما الصورة الثانية فينص عليها الفصل 55 وهي التي تتعلق بارتكاب الجنائي لعدة جرائم مرتبطة ببعضها البعض وذلك بهدف تحقيق مقصد واحد من مجموعها.

599. فالتوارد المثالي المنصوص عليه بالفصل 54 يحصل إذ عندما ينتهي من الفعل المجرم الواحد جرائم متعددة. وهذا التعدد للجرائم يمكن أن يحصل من إحداث الفعل المجرم لعدة نتائج إجرامية مختلفة أو من كون الفعل المركب يكون خاضعاً لعدة نصوص تجrimية مما يجعله مكوناً لعدة جرائم مختلفة. فمثلاً لو أطلق الجنائي الرصاصات باتجاه جمع من الناس بقصد قتل أحدهم، قتل وجرح عدة أشخاص منهم، فإنه يكون قد نتج عن فعله عدة جرائم قتل وجرح. ثم إن الفعل

المبحث الثاني.- ضم العقوبات في حالة التوارد المادي للجرائم

601. يحصل التوارد المادي للجرائم عندما تكون الجرائم المنسوبة للمنتهى متباعدة وغير متراقبة وناتجة عن ارتكاب عدة أفعال مجرمة، فالذى يرتكب عدة سرقات متلاحقة في الزمن يكون قد اقترف عدة جرائم متباعدة لأنه بإمكانه القيام بالجريمة اللاحقة بدون أن يكون قد قام بالجريمة السابقة؛ ونفس الشيء بالنسبة للذى يرتكب جريمة السكر الواضح بالطريق العام ثم يعتدي بالعنف على شخص يتلقى به صدفة، فالمعتدى في هذه الحالة يكون قد ارتكب جرمتين متباعدتين³⁸⁸، لأن جريمة الاعتداء بالعنف يمكن أن ترتكب بدون أن ترتكب جريمة السكر الواضح بالطريق العام، وكذلك لأن هاتين الجرائمين لم يقع ارتكابهما لمقصد واحد.

602. وحكم هذا التوارد المادي للجرائم جاء به الفصل 56 من المجلة الجزائية الذي يقتضي أن كل إنسان ارتكب عدة جرائم متباعدة يعاقب لأجل كل واحدة بانفرادها ولا تضم العقوبات لبعضها إلا إذا حكم الحكم بخلاف ذلك.

603. يظهر من هذا النص أن أحكام ضم العقوبات في ما يتعلق بالتوارد المادي للجرائم تختلف تماماً عن ضم العقوبات في حالات التوارد المثالى المنصوص عليها بالفصلين 54 و 55 من المجلة الجزائية. فبينما يتم ضم العقوبات بالنسبة للتوارد المثالى للجرائم بموجب القانون وبمحاكمة الجاني من أجل ارتكابه لجريمة واحدة وهي المستوجبة لأشد العقوبات، يتم الضم بالنسبة للتوارد المادي للجرائم بقرار من القاضي الذي يتمتع بسلطة مطلقة في هذا الشأن، ويكون ذلك بعد

مجموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه لأشد جريمة منها". بموجب هذا النص يقع محاكمة الجاني فقط من أجل الجريمة المستوجبة للعقوبة الأشد إذا ارتكب عدة جرائم متراقبة ومؤدية إلى تحقيق مقصد أو هدف واحد.

وللوضوح مفهوم الترابط الذي يجعل الجرائم المرتكبة وحدة متماسكة على معنى الفصل 55، تبين محكمة التعقيب أن الترابط المنصوص عليه بهذا الفصل هو التماسك الذي يجعل الجرائم المرتكبة غير قابلة للتجزئة بكيفية تجعل الجريمة اللاحقة ما كانت لترتكب لو لا وقوع الجريمة السابقة. فمثلاً لو قام الجاني بسرقة دفتر شيكات وتدلّيس بطافة تعريف وطنية وتقليل توقيع صاحب الشيكات المسروقة، يكن قد ارتكب ثلاثة جرائم متماسكة ومتراقبة وهي أولاً جريمة السرقة وثانياً جريمة تدلّيس وثيقه رسمية وثالثاً تدلّيس أحد الشيكات المسروقة، وكل ذلك بهدف تحقيق مقصد واحد وهو الإستيلاء على شيء من رصيد صاحب الشيكات المسروقة، وهذا الترابط بين الجرائم المرتكبة في هذا المثال هو الذي يجعل الجاني يعاقب فقط من أجل الجريمة المستوجبة لأشد العقوبات وذلك عملاً بمقتضيات الفصل 55 من المجلة الجزائية³⁸⁷.

ولكن هذا الحل الذي يفرض ضم العقوبات بمحاكمة الجاني فقط من أجل الجريمة التي تكون عقوبتها هي الأشد من بين عقوبات كل الجرائم المرتكبة والذي يعتمد القانون في كل صور التوارد المثالى للجرائم، يختلف عن الحل المعتمد بالنسبة للتوارد المادي للجرائم.

³⁸⁸ ت ج عدد 15907 مورخ في 8 فبراير 1986: ن ج 1986 ص 334.

³⁸⁷ انظر: تج عدد 11609 مورخ في 19 فبراير 1986 (ن ج 1986 ص 332).

محاكمة الجاني من أجل كل الجرائم المنسوبة له وتحديد عقوبة لكل واحدة من هذه الجرائم.

فعدنما يكون هناك توارد مادي للجرائم، يحدد القاضي لكل جريمة منسوبة للمتهم عقوبتها الخاصة بها، ثم يقرر في ما بعد وبكل حرية إساعاف أو عدم إساعاف الجاني بضم هذه العقوبات المقدرة.

604. ولكن عندما يكون مرتكب الجريمة حدثاً، أي طفلاً ممِيزاً، نجد القانون يحث القاضي على إساعافه بضم العقوبات المترتبة عن الجرائم المنسوبة إليه، وإذا قرر القاضي رغم ذلك عدم إساعاف الحدث الجانح بالضم، فإنه يكون مطالباً بتعليق حكمه وبيان الأسباب التي دعنه إلى الحكم على المتهم بكل العقوبات وعدم إساعافه بضمها. هذا ما جاء صراحة بالفصل 80 من مجلة حماية الطفل الذي يقتضي أنه "عند التوارد المادي للجرائم يقع ضم العقوبات بالسجن لبعضها البعض إلا إذا حكم القاضي بخلاف ذلك، وفي هذه الصورة يجب أن يكون ذلك بقرار معجل".

بالنظر في نصي الفصلين 56 من المجلة الجزائية و80 من مجلة حماية الطفل نجد أن كليهما يمنح القاضي سلطة تقديرية للحكم بضم العقوبات في حالة التوارد المادي للجرائم. إلا أن الفرق الهام بينهما يمكن في كون الفصل 56 المتعلق بالرشداء جنائياً يجعل المبدأ هو الحكم على الجاني بكل العقوبات والاستثناء هو أن يقرر القاضي إساعاف هذا الأخير بالضم بدون أن يكون ملزماً بتعليق حكمه بضم أو عدم ضم العقوبات، بينما الفصل 80 يحاول الضغط على إرادة القاضي مبيناً له أنه بالنسبة للحدث الجانح يكون المبدأ هو ضم العقوبات المترتبة عن الجرائم المنسوبة إليه وإذا قرر القاضي عدم إساعافه بهذا الضم والحكم عليه بكل العقوبات فإنه مطالب بتعليق قراره تعليلاً كافياً ومقنعاً.

وبذلك تكون سلطة القاضي للحكم بعدم ضم العقوبات عند وجود توارد مادي للجرائم أوسع في نطاق الفصل 56 مما هي عليه في نطاق الفصل 80 لأن محكمة التعقيب يمكنها لسبب أو آخر أن تعتبر أن قرار عدم إساعاف الحدث الجانح بضم العقوبات لم يكن مطلقاً تعليلاً كافياً، بينما في نطاق الفصل 56 لا يلزم القاضي بتعليق قراره بعدم إساعاف الجاني بضم العقوبات بل إن الحكم بكل العقوبات يكون هو الأصل وبالتالي لا يكون هناك أي رقابة على قراره هذا من طرف محكمة التعقيب.

أما في حالة الحكم بضم العقوبات فيتفق الفصلان على عدم إلزام القاضي بذكر الأسباب التي دعنه إلى إساعاف الجاني بهذا الضم.

605. وعدم ضرورة ذكر القاضي لأسباب بضم العقوبات عند التوارد المادي للجرائم يدعم الاختلاف بين هذه الآلية وآلية التخفيف القضائي للعقوبة اللتين يضعهما القانون معاً في يد القاضي لتتمكنه من تفريغ العقوبة بأكثر ما يمكن من النجاعة.

وبما أن ضم العقوبات في حالة وجود توارد مادي للجرائم لا يعتبر تخفيضاً للعقاب³⁸⁹، فإن القاضي الذي يقرر ضم عقوبات الجاني يمكنه في نفس الحكم أن يقرر تخفيف العقوبة المحكوم بها على هذا الأخير طبقاً لما جاء بالحكم الفصل 53 من المجلة الجزائية المنظمة لهذا التخفيف.

606. ولكن هذا الضم الذي يجعل القاضي يكتفي بالحكم على الجاني باشد العقوبات المحددة ولا يمنع من تخفيف هذه العقوبة، له مجال محدود ومقييد إذ أنه لا يشمل كل أنواع العقوبات كما أن القانون يمنع العمل به بالنسبة لبعض الجرائم.

³⁸⁹ انظر: ت ج عدد 12051 موزع في 1 أفريل 1986 (ن ج 1986 ص 344).

611. وبذلك يكون ضم العقوبات على معنى الفصل 56 من المجلة الجزائية المتعلقة أساساً بعقوبة السجن. وهذا ما ينص عليه صراحة الفصل (٨٠) من مجلة حماية الطفل بالنسبة للأحداث.

612. وبالإضافة إلى تحديد نطاق ضم العقوبات عند التوارد المادي للجرائم من حيث نوع العقوبة القابلة للضم، فإن القانون يضيق كذلك من مجال هذا الضم بمنع العمل به بالنسبة لبعض الجرائم.

مثلاً بالنسبة للجرائم الإرهابية ينص الفصل ٣١ من قانون ٢٠٠٣ على أنه "إذا ارتكب الجاني عدة جرائم متباعدة، يعقوب لأجل كل واحدة بالفرادها، وفي كل الحالات لا تضم العقوبات بعضها".

وفي مجال جرائم الشيك يمنع الفصل ٤١١ رابعاً من المجلة التجارية كذلك هذا الضم للعقوبات المتعلقة بالعديد من الجرائم المتباينة. إلا أن هذا الفصل رغم منعه لضم العقوبات يسمح للقاضي بالتخفيض من شدة الحكم بكل العقوبات المترتبة عن الجرائم المرتكبة وذلك بتمكينه من الحكم بجمع العقوبات إذا كان مجموع العقوبات المحكوم بها أكثر من عشرين سنة سجن. وهذا الجمع هو بطبيعة الحال مختلف عن الحكم بضم العقوبات إذ أنه يتمثل فقط في الحكم بعقوبة تساوي مجموع العقوبات المحكوم بها عوضاً عن الحكم بكل العقوبات بصفة منفصلة على أن يكون للمحكمة أن تكتفى بجعل العقوبة المحكوم بها أقل من مجموع العقوبات بدون أن تكون هذه العقوبة أقل من عشرين سنة سجن. فمثلاً لو ارتكب الجاني عشرين جريمة شيك بدون رصيد وحكم عليه بستين سجن من أجل كل جريمة فإن مجموع العقوبات المحكوم بها عليه تكون متساوية لأربعين سنة سجن، في هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تحكم عليه فقط بعقوبة بالسجن نقل عن أربعين سنة بدون أن تكون أقل من عشرين سنة.

607. فبموجب الفصلين ٥٧ و ٥٨ من المجلة الجزائية لا يجوز ضم العقوبات المالية ولا ضم عقوبتي منع الإقامة والمراقبة الإدارية.

608. فحسب ما جاء بالفصل ٥٧ فإن العقوبات بالخطية لا تضم مهما تعددت ويجب الحكم بها كلها على الجاني.

609. وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للخطية، فإن العقوبات الأصلية الأخرى التي يمكن مبدئياً ضمها هي عقوبة الإعدام وعقوبة السجن وعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة. ولكن نظراً لكون عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة هي مجرد عقوبة بديلة لعقوبة السجن المحكوم بها وأن عقوبة الإعدام لا يمكن منطبقاً الحكم بها على المتهم إلا مرة واحدة وتكون العقوبات الأخرى المحكوم بها معها فائدة لكل جدوى، فإن ضم العقوبات لا يمكن في الواقع أن تكون له أهمية وفائدة إلا بالنسبة لعقوبة أصلية واحدة وهي عقوبة السجن.

610. أما في ما يتعلق بالعقوبات التكميلية فإن الفصلين ٥٧ و ٥٨ يمنعان ضم عقوبة المصادر وعقوبة الحجز وعقوبة منع الإقامة وعقوبة المراقبة الإدارية. وفي الحقيقة فإن هذه العقوبات هي وحدتها المحددة والمقدرة والتي يمكن أن نتكلم في شأنها عن الضم أو عدم الضم؛ وهذا لأن عقوبة الإقصاء هي عقوبة تكميلية غير محددة المدة ولا معنى للحديث في شأنها عن ضمها أو عدم ضمها، وكذلك الأمر بالنسبة لعقوبة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق والامتيازات التي غالباً ما يجعل المحكوم عليه يفقد حقاً أو إمتيازاً معيناً بموجب قرار واحد ولو تعلق هذا القرار بعدة جرائم منسوبة للمتهم، كما أن الأمر يكون مماثلاً أيضاً بالنسبة لعقوبة نشر مضمون الحكم.

الفقرة الأولى.- الشروط المتعلقة بالجاني

617. تأجيل تنفيذ العقوبة يستوجب أن يكون الجاني نقي السوابق من الجرائم شديدة أو متوسطة الخطورة. فالفقرة 13 من الفصل 53 تمنع تأجيل تنفيذ عقوبة الجاني إذا سبق الحكم عليه بالسجن من أجل ارتكابه لجناية أو لجنحة.

يعتبر هذا الشرط منطبقاً وملائماً تماماً للأهداف التي من أجلها شرع تأجيل تنفيذ العقاب. فهدف المشرع من هذه المؤسسة هو أساساً العمل على عدم إدخال المبتدئين في الإجرام إلى السجن واحتياطهم مدة معينة من الزمن لكي يتأكد المجتمع من إرتداعهم وصلاح حالهم قبل إعفائهم نهائياً من العقاب المحكوم به عليهم. ولذلك فإنه إذا سبق تسلیط عقوبة بالسجن على الجاني مهما كانت مدتها من أجل ارتكابه لجريمة خطيرة نسبياً ولم يرتدع، فهذا دليل على أن اللين لا ينفع معه وأن إسعافه بتأجيل العقاب المحكوم به عليه مع كونه عائداً إلى الجريمة يمكن أن يشجعه على التقادم في الإجرام.

وتماشياً مع هذه السياسة العقابية، فإنه إذا ارتكب الجاني سابقاً جنحة عوقب من أجلها بخطية أو ارتكب مخالفة عوقب من أجلها بالسجن أو بالخطية، يمكنه في ما بعد الانتفاع بآلية تأجيل تنفيذ العقوبة، لأن الجريمة السابقة التي ارتكبها كانت قليلة الخطورة على النظام الاجتماعي وهذا بديل نوع أو ضالة العقوبة المسلطة عليه من أجلها، الشيء الذي يجعل تأجيل تنفيذ عقوبته اللاحقة، رجاء في إصلاحه وإبعاده نهائياً عن الجريمة، أمراً ممكناً ومحظياً.

وبذلك يكون الجاني الذي لا يمكنه الانتفاع بتأجيل التنفيذ هو فقط المحكوم عليه سابقاً بعقوبة بالسجن من أجل ارتكابه لجريمة خطيرة نسبياً من نوع الجنح أو الجنایات.

618. وللتأكد من عدم وجود حكم سابق من هذا النوع متعلق بالمتهم، يجب على القاضي الاعتماد على بطاقة سوابقه العدلية. فإذا قرر القاضي إسعاف المتهم

الفصل الثاني.- تعليق العقوبة

613. تعليق العقوبة هو عدم تنفيذها خلال مدة محددة من الزمن يكون فيها المحكوم عليه مهدداً بالعقاب إذا راجع إلى الجريمة ثانية.

614. وهذا التعليق للعقوبة يمكن أن يقرر منذ صدور الحكم بالعقاب وهذا ما يسمى بتأجيل تنفيذ العقوبة (الفرع الثاني)، كما يمكن أن يحدث بعد بداية تنفيذ عقوبة السجن وهذا ما يسمى بالسراح الشرطي (الفرع الثاني).

الفرع الأول.- تأجيل تنفيذ العقوبة

615. تأجيل تنفيذ العقوبة هو تعليق هذا التنفيذ خلال مدة محددة؛ أي أن الحكم بالعقاب مع تأجيل تنفيذه يعني هذا التنفيذ بعد صيروره الحكم باتاً، ولكن المحكوم عليه يبقى مهدداً بتنفيذ هذا العقاب عليه إذا لم يرتدع ورجع إلى الجريمة خلال مدة معينة.

ولكن ليُنتج تأجيل تنفيذ العقوبة آثاره (المبحث الثاني) لا بد أولاً من توفر كل الشروط التي تسمح للقاضي بالحكم به (المبحث الأول).

المبحث الأول.- شروط تأجيل تنفيذ العقوبة

616. شروط تأجيل تنفيذ العقوبة تتضمنها الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجنائية. فبالنظر في نص هذه الفقرة يتضح أن القاضي لا يمكنه إسعاف المحكوم عليه بتأجيل تنفيذ العقوبة إلا بعد التأكد من توفر العديد من الشروط التي منها ما هو متعلق بالجاني (الفقرة الأولى) ومنها ما هو متعلق بالجريمة (الفقرة الثانية) ومنها ما هو متعلق بالحكم (الفقرة الثالثة).

يتعلق بهذه الجرائم في عقوبة السجن لا غير ثم بينت أنه "لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كان أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا يتجاوز عامين سجنا". ولتوسيع هذا النص يبين فقه القضاء أن المحكمة يمكنها على أساسه إسعاف المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ في كل الحالات التي يجوز لها فيها الحكم على مرتكب الجناية بعامين سجن أو أقل بعد تطبيق ظروف التخفيف وذلك بغض النظر عن مدة السجن المحكوم بها فعلا، لأن مقصد المشرع من عبارة "لا يتجاوز عامين سجنا" هو الأدنى المشروع تطبيقه على الجنائية موضوع القضية وليس العقاب المسلط من قبل المحكمة على المحكوم عليه.³⁹³

623. ثم إن الفقرة 13 من الفصل 53 تنبه القاضي بأنه لا يمكنه كذلك الحكم بتأجيل تنفيذ عقوبة الجنائي إذا كان النص التجريمي المتعلق بالجريمة المرتكبة يمنع صراحة هذا التأجيل.

وفي الواقع ينص المشرع على هذا المنع في أغلب الحالات بصيغة تمنع القاضي من تطبيق الفصل 53 بكامله. وبذلك يجعل المشرع، في هذه الحالات، منع إسعاف الجنائي بالتحفيض القضائي للعقاب مقترباً بمنع إسعافه بتأجيل العقوبة المحكوم بها عليه. وكما سبق ذكره بالنسبة لتحفيض العقوبة، نجد هذا النوع من المنع منصوص عليه مثلاً بالفصل 236 من المجلة الجزائية بالنسبة لجريمة الزنا والفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية المتعلق بجرائم التزوج بثانية والزواج على غير الصيغ القانونية.

³⁹³ المحكمة الجنائية المنتصبة بغير محكمة الاستئناف بصفاقس: حكم عدد 7675 موزع في 31 أكتوبر 1996.

بتأجيل تنفيذ العقوبة التي حكم بها عليه بدون أن يضيف لملف القضية بطاقة سوابق الجنائي العدلية التي ثبت عدم صدور حكم سابق عليه بالسجن من أجل ارتكابه لجناحة أو جنائية، فإن حكمه يكون مخالفًا للقانون ومعرضًا للنقض³⁹⁰.

الفقرة الثانية.- الشروط المتعلقة بالجريمة

619. لتحديد نطاق الجرائم التي يمكن أن يقع الحكم بتأجيل عقوبة مرتكبها، نص الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجنائية على أنه "إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جنائية³⁹¹ فإنه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر ... بتأجيل تنفيذ العقوبة".

620. تستنتج من هذا النص أن الجرائم التي يمكن للقاضي تأجيل عقوبة مرتكبيها هي الجنح والجنaiات التي لا يمنع القانون تأجيل عقوبتها.

621. وإذا كان مجال تأجيل العقوبة محصور في الجنح والجنaiات فإن هذا التأجيل لا يشمل إذن المخالفات مهما كان نوعها. وبذلك فإن الحكم الذي يؤجل العقوبة المحكوم بها على مرتكب المخالفة يكون متعارضاً مع صريح نص الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجنائية، الشيء الذي يجعله مستهدفاً للنقض لمخالفته للقانون³⁹².

622. ولكن الفقرة 13 لم تكتفى بمنع تأجيل العقوبة في مادة المخالفات، بل ضيق ذلك من مجال هذا التأجيل بالنسبة للجنaiات. فقد حصرت التأجيل في ما

³⁹⁰ ت ج عدد 3640 موزع في 19 جانفي 2001: مق ت 2001 عدد 10 ص 175.

³⁹¹ كان نص هذه الفقرة قبل القانون عدد 46 لسنة 2005 يستعمل كلمة "جريمة" عوضاً عن "جنائية"، وبموجب هذا القانون وقع إعادة صياغة الفقرة 13 واستعمال المصطلح الصحيح.

³⁹² ت ج موزع في 5 ديسمبر 1995: ن ج 1995 ص 65.

الفقرة الثالثة.- الشروط المتعلقة بالحكم

624. يستنتج من الفقرة 13 من الفصل 53 أن تأجيل تنفيذ العقوبة المحكم بها على الجاني لا يمكن أن تقرره إلا محاكم الأصل وأن هذا القرار يجب أن يصدر إثر تحديد العقوبة، كما يجب أن يقع تضمينه بالحكم الصادر بالعقواب على الجاني.

625. وعلى هذا الأساس فإن تأجيل التنفيذ لا يمكن أن يقرر خارج الحكم الذي أدانت محكمة الموضوع المعهدة بالقضية بموجبه المتهم وقررت تسلیط عقوبة عليه. وبالتالي فإن تأجيل تنفيذ العقوبة لا يمكن أن يقرر خارج هذا الحكم سواء كان ذلك من طرف المحكمة التي حكمت بالعقواب أو غيرها من المحاكم أو من السلطة القضائية أو التنفيذية.

626. وأخيراً، لكي لا يفكر المحكوم عليه أن بإسعافه بتأجيل تنفيذ العقوبة يغافله نهائياً من العقواب، تقضي الفقرة 18 من الفصل الذكور أعلاه، ضرورة تتبّيه الجاني وإنذاره بنص الحكم بكونه لو رجع إلى الجريمة ثانية ينفذ عليه العقوب المؤجل ويُعاقب من أجل الجريمة المرتكبة بوصفه عانداً، أي أنه إذا ارتكب جريمة من جديد تطبق عليه العقوبة المؤجلة ويمكن كذلك أن يكون مستحفاً للتشديد في العقواب عملاً بأحكام العود المنصوص عليها بالفصل 47 وما بعده من المجلة الجزائية عند محاكمةه من أجل الجريمة اللاحقة.

فرغم أن الفقرة 18 تلزم القاضي بالتصريح بهذا التنبؤ دون إلزامه صراحة بتضمينه بحكمه فإن مراقبة محكمة التعقيب لتنفيذ القاضي لهذا الواجب القانوني يجعل ذكره والتتبّيه إليه بنص الحكم أمراً مستحسناً.

المبحث الثاني.- آثار تأجيل تنفيذ العقوبة

627. الآثار المترتبة عن تأجيل تنفيذ العقوبة تتمثل أولاً في عدم إمكانية تنفيذ العقوبة المؤجلة بعد صدور الحكم بالعقواب باتاً (الفقرة أولى) وثانياً فيبقاء الجاني مهدداً بالعقواب خلال مدة محددة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى.- عدم تنفيذ العقوبة المؤجلة

628. يؤدي تأجيل تنفيذ العقوبة إلى تعليق هذه العقوبة وعدم إمكانية تنفيذها على المحكوم عليه بعد صدوره هذا الحكم بالعقواب باتاً.

629. ولكن عدم إمكانية التنفيذ لا تتعلق بكل ما فرضه الحكم بالإدانة على الجاني من واجبات مختلفة، بل تتعلق فقط بالعقوبة المحکوم بها عليه لا غير.

630. فعبارة "تأجيل تنفيذ العقوبة" الواردة بالفقرة 13 من الفصل 53، تقصي أولاً من مجال التأجيل الحكم على الجاني بتدبير وقائي معين، كالذي يؤدي مثلاً إلى إلزام مرتكب جريمة من جرائم المخدرات بالعلاج للتخلص من التسمم والإدمان.

631. ثم إن الحكم بتأجيل التنفيذ، حسب ما جاء بالفقرة 16 من الفصل 53، لا يشمل ضرورة دفع مصاريف القضية، إذا حمل الحكم هذه المصاريف على الجاني، ولا يشمل كذلك ضرورة دفع التعويض المحکوم به على هذا الأخير لفائدة المتضرر أو المتضررين من الجريمة.

632. وبموجب الفقرة 17 من نفس الفصل لا يمكن كذلك تطبيق تأجيل تنفيذ العقواب على العقوبات التكميلية التي وقع الحكم بها على الجاني إضافة للعقوبة الأصلية.

يمكن أن يحتاج المحكوم عليه إلى نسخة منها للإدلاء بها لمن يهمه الأمر في نطاق معاملاته وقضاء شؤونه الخاصة.

الفقرة الثانية.- بقاء الجاني مهدداً بالعقاب خلال مدة محددة

636. الحكم بتأجيل تنفيذ العقوبة هدفه تمكين المحكوم عليه من العمل على إصلاح نفسه بدون عقاب فعلي. وإذا كان الأمر كذلك، فإن التأجيل لا يؤدي إلى إسقاط العقوبة نهائياً إلا بعد مدة طويلة نسبياً يختبر الجاني خلالها عن مدى قدرته على الابتعاد عن الإجرام.

637. وبمقتضى أحكام الفقرة 14 من الفصل 53، فإن مدة الإختبار التي يجب أن لا يرتكب خلالها الجاني جريمة أخرى محددة بخمسة أعوام من تاريخ الحكم بتأجيل تنفيذ العقوبة.

638. فإذا فشل الجاني في الإختبار برجوعه إلى الجريمة خلال هذه المدة، فإن العقوبة المعلقة أو المؤجلة تصبح نافذة وتسلط عليه قبل عقوبة الجريمة الجديدة.

وقد رأينا أن في تاريخ تأجيل العقوبة يتبّع الجاني بأنه إذا رجع إلى الجريمة ثانية خلال مدة الإختبار يطبق عليه العقاب المؤجل ويعامل بالنسبة للجريمة الجديدة على أنه عائد³⁹⁶. فإذا لم يأخذ المحكوم عليه هذا الإنذار الصريح بعين الاعتبار ولم يكن أهلاً للسامع الذي أظهرته المحكمة نحوه أملاً في إصلاحه، ورجع إلى الجريمة ثانية قبل أن تنتهي مدة اختباره، فإن العقوبة المؤجلة المحكم بها عليه

فلو صدر الحكم على الجاني بعقوبة أصلية وعقوبة تكميلية تتمثل في المراقبة الإدارية لمدة معينة، وتقرر بنفس الحكم إسعافه بتأجيل تنفيذ عقوبته، فإن عقوبة المراقبة الإدارية يقع تنفيذها عليه مباشرة بعد صدوره الحكم بالعقاب باتاً.

633. وبذلك فإن القرار بتأجيل العقاب لا يمنع إلا تنفيذ العقوبات الأصلية المتمثلة في العقاب بالسجن لمدة محددة أو بالخطية؛ وهذا لأن العقوبات التكميلية لا توجّل، والعقاب بالإعدام أو بالسجن المؤبد لا يمكن تأجيله كذلك نظراً لكونه يتعلق بجنائيات تكون عقوبتها بعد تطبيق ظروف التخفيف بأكثر من سنتين سجناً³⁹⁴، كما أن عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة لا يشملها أيضاً عدم التنفيذ لكونها مجرد عقوبة بديلة لعقوبة بالسجن النافذ³⁹⁵.

634. إلا أنه حتى بالنسبة لعقوبتي السجن لمدة محددة والخطية اللتين يشملهما مبدئياً كل قرار بتأجيل تنفيذ العقاب المحكوم به على الجاني ويمنع وبالتالي تنفيذهما بعد صدوره هذا الحكم باتاً، فإن الفقرة 16 المذكورة سابقاً نجدها تستثنى من إمكانية تأجيل التنفيذ الخطأ المحكم بها في جرائم الجباية والغابات.

وبمقتضى هذا الاستثناء فإنه إذا صدر الحكم على مرتكب أحد هذه الجرائم بالسجن والخطية ثم أسعف الجاني بتأجيل تنفيذ هذ العقاب فإن هذا التأجيل يمنع فقط تنفيذ عقوبة السجن ولا يشمل الخطية التي يكون المحكوم عليه مطالباً بأدائها إلى صندوق الدولة منذ إعلامه بضرورة القيام بها بهذا الأداء.

635. وأخيراً لتمكين المسعف بتأجيل التنفيذ من أكثر ما يمكن من الحصول للابتعاد عن الجريمة والرجوع إلى زمرة الناس العاديين، تمنع الفقرة 19 من الفصل 53 تضمين الحكم بالعقاب المؤجل بطاقة السوابق عدد 3 التي

³⁹⁴ انظر الفقرة 13 من الفصل 53 م. ج.

³⁹⁵ انظر الفصول 15 مكرر وما بعده م. ج.

فقرة 18 من الفصل 53 م. ج.

³⁹⁶ فقرة 18 من الفصل 53 م. ج.

الجاني الذي أصبح بإصراره على ارتكاب الجرائم الخطيرة شخصا تخسي عوائق أفعاله ولا بد من التعامل معه عن دراية وعلم بما يشكله من خطر فعلي على غيره وعلى سلامة المجتمع ككل.

641. ولكن إذا انتهت مدة الإختبار، المقدرة بخمسة سنوات من تاريخ الحكم، بدون أن يكون الجاني قد ارتكب خلالها جريمة خطيرة من نوع الجنائيات أو الجنح التي جعلته يستحق عقوبة بالسجن، فإنه يكون قد نجح في الإختبار وأقام الدليل على أنه قادر على عدم الرجوع إلى ارتكاب الجرائم الخطيرة، وعندما يصبح الحكم بالعقوبة المؤجل كأنه لم يكن⁴⁰⁰، فتزول نهايتها العقوبة المؤجلة وكذلك العقوبات التكميلية المترتبة في منع المحكوم عليه من ممارسة نشاط معين أو من التمتع ببعض الحقوق أو الإمكانيات⁴⁰¹.

الفروع الثانية.- السراح الشرطي

642. السراح الشرطي هو الإفراج عن المحكوم عليه من السجن قبل انتهاء مدة عقوبته. وبهذا المفهوم يكون السراح الشرطي مختلفا تماما عن تأجيل تنفيذ العقوبة، لأن التأجيل يمنع إدخال المحكوم عليه إلى السجن ويقع إقراره في تاريخ الحكم بالعقوبة، بينما السراح الشرطي يتقرر خلال مدة تنفيذ العقوب على الجاني ويترتب عنه إخراج هذا الأخير من السجن بقصد إعفائه فقط من تنفيذ الجزء المتبقى من العقوبة المحكوم بها عليه.

تصبح نافذة بدون أن يكون له الحق في ضمها أو جمعها للعقوبة التي يقع الحكم بها عليه من أجل جريمته اللاحقة³⁹⁷.

639. ولكن المحكوم عليه بالعقاب المؤجل لا يفقد حقبقاء عقوبته مؤجلة بمجرد ارتكابه خلال مدة الإختبار لأي جريمة كانت، بل لا تصبح عقوبته المؤجلة نافذة إلا إذا كانت الجريمة اللاحقة جنائية أو جنحة وصدر على الجاني من أجلها حكم بالسجن³⁹⁸.

المشرع يتبع في هذا المجال نفس السياسة التي يعتمدها في نطاق تحديد لشروط تأجيل تنفيذ العقوبة، إذ أنه في كلا المجالين لا يعتد إلا بالجرائم الخطيرة نسبيا على النظام الاجتماعي وهي الأساسية الجنائيات والجنح التي يحكم القاضي على مرتكبها بالسجن. وبذلك فإنه إذ ارتكب الجاني خلال مدة الإختبار مجرد مخالفة أو جنحة خفيفة جعل القاضي يكتفى بالحكم عليه من أجلها بمجرد خطية، فإن هذه الجريمة لا تلغى الحكم السابق بتأجيل تنفيذ العقوبة ويبقى هذا التأجيل ساري المفعول. فالقانون يتسامح مع الجاني الذي يضعف خلال مدة الإختبار ويرتكب جريمة قليلة الخطورة نسبيا تتمثل في مخالفة مهما كان نوعها أو جنحة يعاقب من أجلها بمجرد خطية. لكن إذا كانت الجريمة المرتكبة خلال مدة الإختبار أكثر خطورة وسلط القاضي على الجاني من أجلها عقوبة بالسجن، فإن العقاب المؤجل يصبح نافذا ويكون هو الذي ينفذ أولا على الجاني.

640. وعندما يصبح العقاب المؤجل نافذا، يقع تضمينه ببطاقة السوابق العدلية عدد 3³⁹⁹، وهذا لكي يكون لكل من يهمه الأمر حق الإطلاع على سوابق

³⁹⁷ الفقرة 14 من الفصل 53 م ج.

³⁹⁸ الفقرة 14 من نفس الفصل.

³⁹⁹ الفقرة 19 من الفصل 53 م ج.

⁴⁰⁰ الفقرة 14 من نفس الفصل.

⁴⁰¹ الفقرة 17 من نفس الفصل.

646. وبإضافة لإمكانية منح السجين السراح الشرطي عندما يثبت من حسن سلوكه داخل السجن أنه ارتدع وصلح حاله، يمكن كذلك للسجين الحصول على السراح الشرطي إذا كان هذا السراح مفيداً للمصلحة العامة، وذلك بقطع النظر عن طبيعة سلوكه وسيرته خلال المدة التي قضتها داخل السجن.⁴⁰⁵

647. لكن سواء كان مؤسساً على حسن السلوك أو على الفائدة التي تتجزء منه للمصلحة العامة، فإن السراح الشرطي لا يمكن منحه في كلا الحالتين إلا بعد أن يكون السجين قد قضى مدة معينة بالسجن. هذا ما يستوجبه الفصل 354 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يؤكد على أنه لا يمكن منح السراح الشرطي إلا للمحكوم عليهم الذين قضوا جزء من العقاب يساوي أو يفوق نصف مدة العقاب بالنسبة للمحكوم عليهم لأول مرة، على أن لا تقل مدة العقاب التي قضتها المحكوم عليه عن ثلاثة أشهر، وتكون هذه المدة خمسة عشر عاماً بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن بقيمة العمر، ومساوية لثلاثي مدة العقاب بالنسبة للمحكوم عليهم ذوي السوابق العدلية، على أن لا تقل مدة العقاب التي قضتها المحكوم عليه عن ستة أشهر.

إلا أن هذه الأحكام لا تتعلق إلا بالسراح الشرطي الذي يمنحه وزير العدل، إذ أن السراح الشرطي الذي يمنحه قاضي تنفيذ العقوبات يخضع لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 342 مكرر من نفس المجلة التي جاء بها أنه "لا يمكن منح السراح الشرطي للمحكوم عليه لأول مرة إلا بعد قضاء نصف مدة العقاب، وإذا كان عانداً فلا يمكن منحه السراح الشرطي إلا بعد قضاء ثلثي مدة العقاب المحكوم به". تلاحظ أن هذا النص لا يختلف عن محتوى الفصل السابق الذكر إلا في كون الفصل 354 يلزم السجين بقضاء مدة من السجن لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أشهر.

643. ونظراً لكون السراح الشرطي يقع بقراره بعد صدور الحكم القضائي وفي طور تنفيذ العقوبة، فإن نظامه يخضع لأحكام تتضمنها أحكام إجرائية وهي التي تنص عليها الفصول 353 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل 342 مكرر الذي أضيف لهذه المجلة بموجب قانوني 2000 و2002.⁴⁰² وهذه الأحكام تبين شروط (المبحث الأول) وأثار السراح الشرطي (المبحث الثاني).

المبحث الأول. - شروط السراح الشرطي

644. الشروط الواجب توفرها لمنح السجين السراح الشرطي تنقسم إلى صفين: شروط تتعلق بالسجين (الفقرة الأولى) وشروط تتعلق بقرار السراح الشرطي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى. - الشروط المتعلقة بالسجين

645. ليتمكن السجين بالسراح الشرطي يجب مبدئياً أن يقيم الدليل على أنه ارتدع وأن المدة التي قضتها بالسجن كانت كافية لاصلاحه.⁴⁰³ وهذا الدليل يأتي أساساً من إدارة السجن عندما تشهد بحسن سلوكه واستقامة سيرته داخل السجن. هذا ما يستنتاج من الفصل 21 من القانون المنظم للسجون⁴⁰⁴ الذي يبين أن إدارة السجون والإصلاح تقوم بمساعدة ملفات المساجين المتعلقة بالسراح الشرطي مكافأة لهم على حسن سلوكهم داخل السجن.

⁴⁰² وذلك بموجب قانونين متطلعين أصلية بقاضي تنفيذ العقوبات: الأول عدد 77 مورخ في 31 جويلية 2000 والثاني عدد 92 مورخ في 29 أكتوبر 2002.

⁴⁰³ ف 353 م 1 ج.

⁴⁰⁴ قانون عدد 52 مورخ في 14 ماي 2001.

تنافي طلب في هذا الشأن. وهذا الطلب يمكن أن يصدر عن السجين نفسه أو عن إدارة السجن أو عن قاضي تنفيذ العقوبات⁴⁰⁷.

651. وبالإضافة للسراح الشرطي الذي يمنحه وزير العدل، يمكن كذلك لقاضي تنفيذ العقوبات أن يصدر قرار بمنع السراح الشرطي للمحكوم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز الثمانية أشهر بسبب ارتكابه لجنة، وذلك بعد أن يأخذ رأي وكيل الجمهورية في الموضوع⁴⁰⁸.

ويتظر قاضي تنفيذ العقوبات في إمكانية منح هذا السراح الشرطي إما من تلقاء نفسه أو بطلب من السجين أو من أحد أصوله أو فروعه أو من قرينه أو وليه الشرعي أو بناء على اقتراح من مدير السجن⁴⁰⁹.

ولكن قبل النظر في إمكانية أو عدم إمكانية منح هذا السراح الشرطي، يجب على قاضي تنفيذ العقوبات أن يعد ملفا يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالسجين، ثم عرض هذا الملف على وكيل الجمهورية الذي يجب عليه إبداء رأيه في الموضوع في أجل لا يتعدي أربعة أيام من تاريخ اتصاله بالملف⁴¹⁰.

وبعد اطلاعه على رأي وكيل الجمهورية يقرر قاضي تنفيذ العقوبات بكل حرية وبدون أن يكون رأي وكيل الجمهورية ملزما له، منح أو عدم منح السجين

⁴⁰⁷ بموجب الفقرة الثانية من الفصل 342 مكرر من م ١ ج، التي أضيفت للالفصل المذكور بالقانون عدد 77 المؤرخ في 31 جويلية 2000، يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات أن يقترح منح السجين السراح الشرطي على أن يبقى القرار برفض أو بقبول هذا الاقتراح من مشمولات لجنة السراح الشرطي ووزير العدل.

⁴⁰⁸ انظر الفقرة الثانية من الفصل 356 والفقرة الثالثة من الفصل 342 مكرر م ١ ج.

⁴⁰⁹ الفقرة الخامسة من نفس الفصل.

⁴¹⁰ الفقرة السادسة من نفس الفصل.

بالنسبة للمحكوم عليه لأول مرة أو عن سنته أشهر للعائد، بينما نص الفقرة الرابعة من الفصل 342 مكرر لا يتضمن حداً أدنى للعقوبة المقضات بالسجن.

648. ولكن إذا كان القانون يستوجب توفر كل هذه الشروط لمنح السراح الشرطي للسجناء العاديين، فإنه يسمح بمنح هذا السراح لبعض السجناء الذين لهم وضعية خاصة بدون أن تتوفر فيهم الشروط المذكورة سابقاً. وهؤلاء السجناء هم: أولًا السجين الذي يبلغ ستين سنة كاملة من العمر في تاريخ سراحه الشرطي، وثانياً السجين الذي لم يبلغ من العمر عشرين سنة كاملة في نفس التاريخ، وثالثاً السجين المصاب بسقوط بدني هام أو بمرض خطير⁴⁰⁶. فإذا ثبت أن السجين في وضعية من هذه الوضعيات الثلاث فإنه بإمكانه الإنقاف بالسراح الشرطي وذلك بقطع النظر عن المدة التي قضتها بالسجن ونوعية سلوكه خلال هذه المدة أو مدى فائدته سراحه بالنسبة للمصلحة العامة.

الفقرة الثانية.- الشروط المتعلقة بقرار السراح الشرطي

649. بعد صدور قانون 29 أكتوبر 2002 الذي أعطى صلاحيات جديدة لقاضي تنفيذ العقوبات، أصبح السراح الشرطي يمنح بقرار من طرف وزير العدل وكذلك من طرف قاضي تنفيذ العقوبات.

650. ولكن بموجب الفصل 356 من المجلة الجزائية الذي وقع تنقيحه بالقانون المؤرخ في 11 جويلية 2001، يمنح السراح الشرطي أساساً من طرف وزير العدل بعد موافقة لجنة السراح الشرطي عليه.

وهذه اللجنة، التي وقع إنشاؤها بموجب قانون صادر في 12 ماي 1969، تبدي رأيها بكل حرية بالموافقة على السراح الشرطي أو برفضه وذلك بعد أن

⁴⁰⁶ ف 355 م ١ ج.

مدير السجن⁴¹⁵، وهذا يقصد تمكينه من إثبات حقه في التوأجد بحالة سراح عند الإقصاء.

655. وعندما يفرض قرار السراح إلتزامات أو واجبات معينة على المفرج عنه، فإن هذا الأخير يكون مطالباً بتنفيذها ابتداءً من يوم خروجه من السجن⁴¹⁶.

واهم هذه الواجبات هو عدم الرجوع إلى الجريمة واتباع سلوك سليم والإبعاد عن الإجرام بجميع أنواعه. وبالإضافة لهذا الواجب الأساسي والضمني، يمكن أن يفرض قرار السراح على المفرج عنه حسب مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 357 من مجلة الإجراءات الجزائية، واجبات أخرى يقع التنصيص عليها صراحة. ومن ذلك مثلاً ضرورة الإقامة بمنطقة أو مدينة معينة إذا لم يكن محكوم على الجاني بمنع الإقامة أو بالمراقبة الإدارية، أو الاتحاق وجوباً بمصلحة عمومية أو بمؤسسة عمومية أو خاصة سواء للعلاج أو لتنقي تكوين خاص أو لأي غرض آخر.

ولكن في كل الحالات مدة خضوع المفرج عنه لهذا النوع من التدابير لا يمكن أن تتجاوز "مدة العقاب الباقية التي يتم قضاها وقت السراح"⁴¹⁷.

656. وبعد نهاية مدة السراح المتمثلة في ما تبقى من مدة العقاب ابتداءً من تاريخ الإفراج عن السجين بموجب قرار السراح الشرطي، تصبح العقوبة منقضية بصفة نهائية ورجوعه من تاريخ قرار السراح الشرطي⁴¹⁸.

السراح الشرطي المطلوب⁴¹¹. إلا أن وكيل الجمهورية بإمكانه الطعن في هذا القرار لدى دائرة الاتهام في أجل أربعة أيام من تاريخ اطلاعه عليه، وهذا الطعن يوقف العمل بقرار قاضي تنفيذ العقوبات القاضي بمنع السجين السراح الشرطي⁴¹²؛ وعلى دائرة الاتهام أن تبت فيه في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها به وبالملف المتعلق بقرار السراح الشرطي وذلك بدون حضور السجين المعنى بالأمر؛ والقرار الصادر عنها في حدود هذا الأجل يكون نهائياً ولا يقبل الطعن⁴¹³.

652. وأخيراً يجب التنبيه إلى أن القرار بمنع السجين السراح الشرطي من طرف وزير العدل أو قاضي تنفيذ العقوبات، يمكن أن يفرض على المفرج عنه بعض الواجبات أو الإلتزامات التي تفسر تسمية السراح بكونه شرطياً والتي يكون تنفيذها من طرف المعنى بالأمر أثراً من آثار هذا السراح.

المبحث الثاني.- آثار السراح الشرطي

653. الآخر الفوري والأساسي للسراح الشرطي هو الإفراج عن السجين من يوم صدوره قرار السراح نافذاً.

654. وهذا الإفراج ينفذ من طرف إدارة السجن تحت إشراف وكيل الجمهورية⁴¹⁴. وعند الإفراج عن السجين يقع تسليمه وجوباً بطاقة سراح من قبل

⁴¹⁵ ف 41 من القانون المؤرخ في 14 ماي 2001²⁰⁰¹ والمتعلق بنظام السجون.

⁴¹⁶ ف 358 م 1 ج.

⁴¹⁷ الفقرة الثانية من الفصل 357 م 1 ج.

⁴¹⁸ الفقرة الثانية من الفصل 360 م 1 ج.

⁴¹¹ الفقرة السابعة من نفس الفصل.

⁴¹² الفقرة الثامنة من نفس الفصل.

⁴¹³ الفقرة التاسعة من نفس الفصل.

⁴¹⁴ انظر الفقرة 12 من الفصل 342 مكرر م 1 ج.

الشرطى، أو من طرف قاضى تنفيذ العقوبات الذى منح السراح الشرطى بعد إعلامه بالأمر⁴²¹.

659. وعندما يصدر القرار بإلغاء السراح الشرطى فإنه يتربّع عن هذا الإلغاء إرجاع المفرج عنه إلى السجن لقضاء كامل أو بعض ما بقى من عقوبته بعد الإفراج عنه.

وهذه المدة التى يجب على المحكوم عليه قضاؤها بالسجن من جديد يحدّدها القرار الذى ألغى السراح الشرطى. إلا أن المدة التى يحدّدها هذا القرار لا يمكن أن تتجاوز ما بقى من المدة المحكوم بها على المعنى بالأمر بالسجن في تاريخ الإفراج عنه، ويجب أن تطرح منها مدة الإيقاف التحفظي إذا تم إيقاف المفرج عنه قبل تاريخ قرار الإلغاء⁴²².

660. وأخيراً، بعد نهاية المدة التى يجب على المحكوم عليه قضاؤها من جديد بالسجن، أو بعد نهاية مدة السراح الشرطى في صورة عدم الغائط، تصبح العقوبة بكاملها منقضية.

657. ولكن إذا حصل أثناء مدة السراح الشرطى ما يجعل وزير العدل أو قاضى تنفيذ العقوبات يرجع في قراره بمنع السجين هذا السراح فإنه لهذه السلطة أن تقرر إلغاء السراح وإرجاع المحكوم عليه إلى السجن.

فمدة السراح الشرطى يكون خلالها عدم تنفيذ ما بقى من عقاب معلقاً على تنفيذ المفرج عنه للواجبات المترتبة عن قرار السراح. وبذلك فإن هذه المدة هي في الواقع مدة اختبار يبقى فيها المفرج عنه يتنفع بقرار السراح بشرط أن لا يقوم بأفعال تجعل السلطة التى قررت الإفراج عنه تتراجع في قرارها وتقرر من جديد إرجاعه إلى السجن.

وعلى هذا الأساس، فإنه إذا قام المفرج عنه خلال مدة السراح بارتكاب جريمة أو فعل خطير يدل عن الانحراف والسلبية السائنة أو خالف ما ألزم به قرار السراح صراحة من واجبات، فإنه بإمكان وزير العدل إصدار قرار بإلغاء السراح الشرطى بعد أن يأخذ رأي لجنة السراح الشرطى في الموضوع⁴¹⁹. ولنفس الأسباب، يمكن كذلك لقاضى تنفيذ العقوبات أن يرجع في قراره الذى منح بموجبه السراح الشرطى للسجين، بطلب من وكيل الجمهورية⁴²⁰.

658. وفي صورة التأكيد الذى يفرض السرعة في اتخاذ القرار، يمكن لوكيل الجمهورية أن يأذن بإيقاف المفرج عنه تحفظياً ريثما يتم إلغاء قرار السراح الشرطى من طرف وزير العدل بعد أن يرفع الأمر حالاً إلى لجنة السراح

⁴¹⁹ الفقرة الأولى من الفصل 359 (جديد) م 1 ج، الذى وقع تنقيحه بموجب القانون عدد 73 المؤرخ في 11 جويلية 2001.

⁴²⁰ الفقرة العاشرة من الفصل 342 مكرر م 1 ج.

⁴²¹ الفقرة الثانية من الفصل 359 (جديد) والفقرة الحادية عشر من الفصل 342 مكرر م 1 ج.

⁴²² الفقرة الأولى من الفصل 360 م 1 ج.

الفصل الثالث.- إنقضاء العقوبة

661. تنقضي العقوبة، أي تنتهي وتزول، بأحد الأسباب التي جعلها القانون مؤدية إلى هذه النتيجة (الفرع الأول).

662. وهذا الإنقضاء يؤدي إلى محو الحكم بالعقوب من بطاقة السوابق البدنية عدد 3 المتعلقة بالمحكوم عليه بعد أن يسترد هذا الأخير حقوقه (الفرع الثاني) وذلك بهدف تمكينه من التصرف مع الجميع على أنه نقى السوق.

الفرع الأول.- أسباب إنقضاء العقوبة

663. الأصل هو أن تنقضي العقوبة بقضائها من طرف المحكم عليه بها بعد تنفيذها عليه⁴²³، أو بزوالها بعد نهاية مدة الاختبار في حالة الحكم بتاجيل تنفيذها أو بنهاية مدة السراح الشرطي بعد منح السجين هذا السراح بموجب قرار من وزير العدل أو قاضي تنفيذ العقوبات.

664. إلا أنه بالإضافة لهذه الأسباب العادية، تنقضي العقوبة كذلك بوفاة المحكوم عليه بالعقوب (المبحث الأول) وبتقادمه (المبحث الثاني) وبالغفو عن المحكوم عليه بها (المبحث الثالث)، كما يمكن أن تنقضي أيضاً في بعض الحالات بموجب الصلح⁴²⁴ (المبحث الرابع).

⁴²³ هذا التنفيذ يخضع أساساً لأحكام الفصول 336 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

⁴²⁴ انظر أسباب إنقضاء الدعوة العمومية المنصوص عليها بالفصل 4 م 1 ج.

المبحث الأول.- وفاة المحكوم عليه بالعقاب

665. يترتب مبدئياً عن وفاة المحكوم عليه بالعقاب زوال جميع عقوباته الأصلية والتكميلية⁴²⁵، كما تنقضي كذلك بهذا السبب كل التدابير الوقائية التي وقع إقرارها ضده.

666. ولكن إذا كان هذا هو المبدأ بالنسبة لكل جزاء جنائي تقرر ضد شخص مات في ما بعد، فإن القانون يفرض، بصفة استثنائية تنفيذ بعض العقوبات ولو بعد وفاة المحكوم عليه بها.

667. وأشمل وأعم هذه الاستثناءات تتعلق ببعض العقوبات التكميلية التي ينص عليها الفصل 352 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي جاء به أنه “تزول بوفاة المحكوم عليه جميع العقوبات الأصلية والتكميلية باستثناء الحجز والمصادر وغلق المحل”. فموجب هذا النص إذا لم يقع تنفيذ عقوبتي الحجز والمصادر على المحكوم عليه قبل وفاته فإنه من الممكن أن يقع تنفيذهما على تركته بعد وفاته؛ كما يجوز كذلك تنفيذ أو مواصلة تنفيذ الحكم بغلق محل أو بعض محلات هذا الأخير بعد وفاته إذا استمر هذا الحكم نافذاً في ذلك التاريخ.

668. أما بالنسبة للعقوبات الأصلية فلا نجد إستثناء عام يسمح بتنفيذ عقوبة الخطية على تركة المحكوم عليه بعد وفاته. فرغم أن الخطية قابلة للاستخلاص من تركة المحكوم عليه، فإنها تنقضي طبقاً للحكم العام الذي يجعل كل العقوبات الأصلية تزول بوفاة هذا الأخير⁴²⁶. وهذا الحكم منطقي لأن التركة تصبح منذ وفاة

⁴²⁵ انظر الفصل 352 م 1 ج.

⁴²⁶ نفس المرجع.

التاريخ نفسه⁴²⁷. ولكن إذا كان احتساب هذه المدة يبدأ عادة من تاريخ صيرورة الحكم بالعقواب باتا، فإنه إذا كان الحكم بالعقواب غيابيا فإن مدة تقادم العقوبة المحكوم بها تبدأ مبدئياً من تاريخ الإعلام بهذا الحكم ما لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه حصل له العلم به⁴²⁸.

671. إلا أن تقادم العقوبة مهما كانت مدة، يمكن أن ينقطع أو أن يعلق إذا كان هناك سبب يؤدي إلى ذلك الأمر.

672. ففي ما يخص تعليق مدة التقادم فإنه يمكن أن يحصل بسبب مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة، ما عدا الموضع المترتبة عن إرادة المحكوم عليه بالعقواب⁴²⁹. وعلى هذا الأساس فإنه في ما عدا ما يمكن أن يقوم به الجاني نفسه من أفعال للإفلات من العقوبة، كالغفار أو الاختفاء، التي لا تتعلق العقوبة المحكوم بها عليه، فإن الأسباب المادية الأخرى أو القانونية التي تمنع النيابة العمومية من تنفيذ العقوبة، مثلإصابة المحكوم عليه بمرض خطير يستدعت إدخاله إلى المستشفى أو وجوده بالسجن من أجل عقوبة أخرى، تعلق مدة تقادم هذه العقوبة.

وهذا التعليق يتمثل في توقف سريان مدة التقادم خلال كامل مدة، على أن ترجع مدة التقادم تسرى من جديد بعد زوال سبب التعليق. وبذلك فإنه لاحتساب

⁴²⁷ ف 349 م 1 ج. لكن هذه المدة المنصوص عليها بهذا الفصل تمثل القاعدة العامة في ما يتعلق بتقادم العقوبة، إذ أن القانون ينص على أجال مختلفة في بعض الحالات الخاصة، وذلك مثل الفصل 61 من قانون 2003 المتلقي بمكافحة الإرهاب، الذي ينص على أنه تسقط العقوبات المحكوم بها في الجرائم الإرهابية، إذا كانت الأفعال التي تتكون منها جنابة بمضي ثلاثة عاماً كاملاً، وتسقط العقوبات المحكم بها في الجنح بمضي عشرة أعوام.

⁴²⁸ الفقرة الثالثة من الفصل 349 م 1 ج.

⁴²⁹ ف 350 م 1 ج.

صاحبها ملكاً لورثته، وبالتالي يكون استخلاص الخطية منها مخالفًا لمبدأ شخصية العقوبة لأنها تنفذ على مال غير المحكوم عليه بالعقوبة.

ولكن إذا كانت النصوص العامة لا تسمح ببقاء عقوبة الخطية قائمة بعد وفات المحكوم عليه، فإن القانون يسمح بذلك في بعض المجالات. ومن ذلك ماجاء بالفصل 38 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية الذي ينص على أنه "إذا توفي مرتكب الجريمة قبل تسدید مبالغ الخطايا فإنه من الممكن متابعة استخلاص هذه المبالغ من المخلف". وربما أن ما يفسر هذا الاستثناء في هذا الميدان هو الطبيعة المزدوجة التي تتمتع بها الخطية في مجال الجرائم المالية والإقصادية بوجه عام، والتي تجعلها في آن واحد عقوبة ردعية وكذلك تعويضاً عن الضرر الذي حصل للمجموعة من الجريمة المرتكبة. وإذا كان الأمر كذلك فإنهما تستخلص من التركة بوصفها دين للمجموعة على الميت يمثل تعويضاً للضرر الذي حصل لها بفعل صاحب التركة قبل وفاته.

المبحث الثاني. - تقادم العقوبة

669. تقادم العقوبة هو سقوطها بمرور مدة محددة من الزمن تصبح بعدها غير قابلة للتنفيذ. فلكي تستقر وضعيّة المحكوم عليه بالعقوبـة بعد مدة معينة يكون المجتمع بعدها قد نسي الجريمة وتسامح ضمـنـياً مع المـجـرمـ، يجعل القانون التقادم، أي مرور مدة محددة من الزمن، يـسـقطـ العـقوـبةـ نـهـائـاًـ وـيـجـعـلـهاـ منـقـضـيـةـ تـامـاًـ.

670. وهذه المدة التي تقادم بها العقوبة تختلف باختلاف خطورة الجريمة التي أدت إلى الحكم بالعقوبـةـ. فإذا كانت هذه الجريمة جنـايـةـ فإنـ عـقوـبـتهاـ لاـ تسـقطـ إلاـ بـعـدـ مضـيـ عـشـرـينـ عـامـاـ منـ صـيرـورـةـ الحـكـمـ بـالـعـقـوبـةـ بـاتـاـ؛ـ وإـذـاـ كانـتـ هـذـهـ الجـريـمةـ جـنـحةـ فإنـ العـقوـبةـ تسـقطـ بـمـرـورـ خـمـسـةـ سـنـواتـ إـنـطـلـاقـاـ مـنـ نفسـ التـارـيخـ؛ـ أماـ إـذـاـ كانـتـ الجـريـمةـ المـرـتكـبةـ مـجـرـدـ مـخـالـفةـ فإنـ عـقوـبـتهاـ تـقادـمـ بـمـضـيـ عـامـينـ مـنـ

ويحصل انقطاع التقادم في تاريخ حدوث أو حصول الواقعة الممثلة لسبب هذا الانقطاع، وهو إما تاريخ إلقاء القبض على المحكوم عليه بالسجن أو تاريخ القيام بالإجراء الذي يهدف إلى تنفيذ عقوبة الخطية على هذا الأخير. ففي هذا التاريخ تمحى كامل مدة التقادم السابقة، ولا تبدأ مدة التقادم تسري من جديد إلا بعد زوال سبب انقطاعها⁴³⁰. فمثلاً إذا استطاع المحكوم عليه بالسجن الفرار بعد القبض عليه، فإن مدة تقادم عقوبته تبدأ تسري بكمالها من جديد ابتداء من تاريخ هذا الفرار.

674. يتضح من نظامي تعليق وانقطاع التقادم أنهما يؤديان إلى تمديد مدة التقادم. ولكن لا تمتد هذه المدة إلى ما لا نهاية، يمنع القانون هذا التمديد إلى ما يزيد عن ضعف مدة التقادم الأصلية⁴³¹، أي أن مدة تقادم العقوبة لا يمكن أن تمتد بسبب تعليقها أو انقطاعها إلى ما هو أكثر من ضعفها، وبذلك فإن انقطاع أو التعليق لا يمكن مبدئياً أن يجعل تقادم الجناية يزيد عن أربعين سنة وتقادم الجنحة يزيد عن عشرة سنوات وتقادم المخالفه يزيد عن أربعة سنوات من تاريخ صدوره الحكم بالعقواب باتاً؛ إلا إذا نص القانون على أن مدة تقادم عقوبة جريمة معينة يمكن أن تكون أطول مما ذكر بالنسبة للعقوبة بصفة عامة⁴³².

675. وأخيراً يتبه الفصل 351 من مجلة الإجراءات الجزائية في نطاق الأحكام المتعلقة بقادم العقوبة إلى أن آجال هذا التقادم لا ينطبق على الغرامات

⁴³⁰ نجد نفس الحكم في المادة المدنية أين ينص الفصل 398 م 1 ع على أنه "إذا وقع انقطاع بوجه صحيح في المدة المحددة فما مضى منها قبل الإنقطاع بلغى وستانف المدة من وقت انتهاء عمل القاطع".

⁴³¹ الفقرة الثالثة من الفصل 350 م 1 ج.

⁴³² وذلك مثل ما هو مقرر بالنسبة لعقوبة الجريمة الإرهابية بمقتضى الفصل 61 من قانون

2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

مدة التقادم التي يتخالها تعليق، تضاف مدة التقادم السابقة للتعليق للمدة اللاحقة له بدون أن تتحسب مدة التعليق. فمثلاً لو أن النيابة العمومية قررت تنفيذ عقوبة المحكوم عليه بالسجن من أجل ارتكابه لجنة بعد سنتين من تاريخ صدوره الحكم بهذا العقاب باتاً، ولكن هذا التنفيذ لم يكن ممكناً لوجود المحكوم عليه بالمستشفى للعلاج من مرض خطير، ولم يخرج هذا المريض من المستشفى إلا بعد ثلاثة سنوات، فإن مدة التقادم ترجع إلى السريان ابتداء من تاريخ هذا الخروج، وتجمع بستي التقادم الحاصلة قبل تعرّف التنفيذ بسبب المرض بدون احتساب المدة التي على التقادم خلالها.

673. أما انقطاع مدة التقادم، فإنه على عكس التعليق، يمحو ما مر من تقادم قبل انقطاع مدة. أي أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها تقادم بمرور خمسة سنوات ومرت أربع سنوات من هذه المدة قبل أن يحدث ما يجعل مدة التقادم تتقطع، فإن مدة الأربعة سنوات التي مرّت من التقادم تمحى وتتراجع مدة الخمسة أعوام تتحسب من جديد من تاريخ رجوع مدة التقادم إلى السريان.

وبين الفقرة الثانية من الفصل 350 من مجلة الإجراءات الجزائية أن مدة تقادم العقوبة تقطع "بإلقاء القبض على المحكوم عليه في صورة الحكم بعقاب سالب للحرية أو بقيام السلطة المختصة بعمل من أعمال التنفيذ في صورة الحكم بالخطية". يتضح من هذا النص أن التقادم المسلط للعقوبة يتقطع بسبعين اثنين: الأول إلقاء القبض على المحكوم عليه بالسجن، وذلك سواء كان هذا الأخير في حالة فرار أو مختفياً أو كان معلوم المقر ولكن النيابة لم تاذن بتنفيذ الحكم عليه؛ وثانياً قيام السلطة المكلفة بتنفيذ عقوبة الخطية بإلقاء معين يؤدي إلى هذا التنفيذ، كقيام القضاة المالية بإعلام المحكوم عليه بضرورة أداء الخطية في أجل محدد أو قيام النيابة العمومية بعقلة بعض أموال المحكوم عليه بهدف التوصل إلى استخلاص مبلغ الخطية من ثمنها.

التي ينص عليها الحكم الجزائري لصالح المتضرر من الجريمة، إذ أن هذه الغرامات تمثل ديبونا خاصة يخضع تقادها لأحكام التقاضي المسلط المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

المبحث الثالث.- العفو

676. العفو الذي يؤدي إلى انقضاء العقوبة هو في الأصل العفو الذي يصدر عن السلطة الحاكمة التي تمثل المجموعة المتضررة من الجريمة. وهذا العفو يمكن أن يكون خاصاً (الفقرة الأولى) أو عاماً (الفقرة الثانية).

677. ولكن في بعض الأحيان يرتب القانون عن العفو الصادر من الفرد المتضرر من الجريمة انقضاء العقوبة المحكوم بها على مرتكب هذه الجريمة؛ وهذا ما يسميه القانون عادة بإسقاط المتضرر لحقه (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى.- العفو الخاص

678. العفو الخاص قرار يصدر عن رئيس الجمهورية لفائدة شخص معين يؤدي إلى إسقاط العقاب المحكم به على هذا الأخير أو إلى الحط من مدة أو إبداله بعقوبة أخف من العقوبات التي نص عليها القانون⁴³³.

679. فالعفو الخاص هو إذن من مشمولات رئيس الجمهورية وحده ببناء على تقرير يقدمه له وزير العدل بعدأخذ رأي لجنة العفو في المسألة⁴³⁴. وبعد

⁴³⁵ ف 342 م 1 ج.

⁴³⁶ ف 373 م 1 ج.

⁴³⁷ نفس المرجع.

⁴³³ انظر الفصول 371 وما بعده م 1 ج.

⁴³⁴ ف 372 م 1 ج.

النظر في تقرير وزير العدل، يكون لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية مطلقة لمنح العفو أو رفضه.

680. وعادة يكون منطلق هذه الإجراءات طلب يقدمه المحكوم عليه أو من ينوبه، فتبدى لجنة العفو رأيها أولاً في الطلب ثم يعرض الأمر على رئيس الدولة ليصدر قراره في شأنه.

ونذكر في هذا الصدد أنه إذا كان الأمر يتعلق بعقوبة الإعدام فإن الوكيل العام للجمهورية يعلم بالحكم الصادر بها وزير العدل بمجرد صدوره هذا الحكم باتاً، ثم يقوم هذا الأخير وجوباً بعرض الحكم على رئيس الجمهورية لممارسة حقه في العفو على الجاني، ولا يمكن أبداً تنفيذ هذا الحكم إلا إذا رفض رئيس الدولة منح العفو المشار إليه.⁴³⁵

681. وبذلك فإن العفو الخاص هو في كل الحالات قرار يصدر لفائدة شخص معيناً ذاته⁴³⁶، وبالتالي لا يمكن أن يكون هذا العفو عاماً ومجرداً ولو كان لفائدة عدة أشخاص. فلو تعلق قرار العفو الخاص بعده أشخاص فإنه من الضروري أن يكون شخصياً وذلك بالتنصيص على هوية كل واحد من المحكوم عليهم وذكر ما يمثله العفو بالنسبة لكل واحد منهم.

682. وهذا العفو يمكن أن يصدر مباشرة بعد الحكم وقبل كل تنفيذه، ولكنه لا يمكن أن يتعلق إلا بحكم بات.

كما يمكن أن يصدر هذا العفو بشرط أو بدون شرط⁴³⁷، أي أن قرار العفو الخاص يمكن أن يلزم المتنفع بالخضوع مثلاً للعلاج أو للمراقبة الإدارية أو غير

ذلك من الإلتزامات. وفي هذه الحالة يمكن أن يترتب عن عدم الامتثال لما فرضه عليه قرار العفو الرجوع في هذا العفو أو عدم إنتاج قرار العفو لآثاره إذا كان هذا القرار معلقا على تنفيذ المستفيد لما فرض عليه من واجبات.

684. وأخيرا ينبه الفصل 375 من مجلة الإجراءات الجزائية إلى كون "المحاكمات التي شملها العفو الخاص تبقى معتبرة من السوابق العدلية"، أي أن الحكم بالعقوبة موضوع العفو الخاص يبقى م ضمن ببطاقات السوابق العدلية المتعلقة بالجاني وهذا رغم زوال العقوبة بالعفو كلها أو جزئيا أو نوعيا؛ وذلك على عكس العفو العام الذي يؤدي عادة إلى إزالة الحكم بالإدانة واعتباره كأنه لم يكن.

الفقرة الثانية.- العفو العام

685. العفو العام يمنحك القانون لكل من تتوفر فيه شروط هذا العفو، ويؤدي إلى محى الحكم الصادر على مرتكب الجريمة بما في ذلك العقوبة المحكوم بها على هذا الأخير⁴⁴⁰.

فعلى خلاف العفو الخاص الذي يقرره رئيس الجمهورية، فإن العفو العام يتم بموجب قانون يصدر عن مجلس النواب⁴⁴¹، وذلك لأنه يؤدي إلى إزالة الصفة الإجرامية للأفعال التي عوقب مرتكبوها من أجلها على أنها جرائم. فالعفو العام يؤدي في الواقع إلى اعتبار الفعل المجرم المرتكب فعلا مباحا، وهذه الإباحة لا يمكن أن يقرها إلا مجلس النواب الممثل للسلطة التشريعية التي لها وحدها الحق بأن تقرر تجريم أو إباحة الأفعال⁴⁴².

686. ثم إنه على عكس العفو الخاص الذي يتعلق بالضرورة بشخص معين بذاته، فإن العفو العام يشمل مبدئيا كل الأشخاص المرتكبين لفعل المجرم.

683. وعندما يصدر القرار الرئاسي بالعفو الخاص، فإن هذا العفو سواء تعلق بشخص واحد أو بعده أشخاص معينين بذاتهم، يجب أن يبين ما يمثله هذا العفو، أي أن يبين إن كان العفو يؤدي إلى إسقاط العقوبة كلها أو جزئيا أو إلى إيدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخف منها⁴³⁸.

فالعفو الخاص يمكن إذن أن يؤدي إلى إغفاء المحكوم عليه تماما من العقاب المحكوم به عليه مهما كان نوع العقوبات الأصلية والتمكيلية التي يمثلها هذا العقاب. وبالنسبة لعقوبة السجن والعقوبات التكميلية المقيدة للحرية يمكن أن يؤدي العفو الخاص إلى الحط من مدتها بدون تقدير لسلطة رئيس الجمهورية في ما يتعلق بدرجة هذا الحط. ويمكن كذلك أن يؤدي العفو الخاص إلى إيدال العقوبة الأصلية المحكوم بها على الجاني بعقوبة أخف منها من العقوبات المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية، كإيدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو إيدال عقوبة السجن بالخطيبة.

ولكن قرار العفو الخاص مهما كانت صيغته فإنه لا يشمل المصارييف القضائية المحكوم بها على الجاني، ولا يسمح للمستفيد منه بطلب إرجاع الخطايا التي سبق له أداؤها إلى صندوق الدولة لأن "ما وقع دفعه من الخطايا للدولة لا يرجع".⁴³⁹

⁴⁴⁰ انظر الفصلين 376 و 377 م 1 ج.

⁴⁴¹ ف 376 م 1 ج.

⁴⁴² انظر الفصل 34 من الدستور.

⁴³⁸ انظر الفصل 371 م 1 ج.

⁴³⁹ ف 374 م 1 ج.

بالإدانة لا يضمن ببطاقة سوابقه العدلية لأنه من الناحية الجزائية يعتبر كأنه لم يكن.

لكن هذا العفو لا يمكن أن يؤثر على حقوق الغير وخاصة ما وقع الحكم به لفائدة المتضرر من الجريمة من تعويض للضرر الذي حصل له بسبب الجريمة⁴⁴⁴.

كما أن العفو العام لا ينسحب على ما وقع الحكم به على المستفيد من مصاريف قضائية، ولا على مصادر المكاسب أو الحجز إذا تم تنفيذهما ولا على الخطية التي تم استخلاصها⁴⁴⁵.

الفقرة الثالثة.- إسقاط المتضرر لحقه

6.90. إسقاط المتضرر لحقه هو في الواقع عفو المتضرر من الجريمة على مرتكبها وتصریح بالتنازل عن حقه في تتبع هذا الأخير قضائياً. ولكن نظراً لكون الدعوى العمومية المترتبة عن ارتكاب الجريمة تكون من حق المجتمع وحده وتمارسها النيابة العمومية وحدها، فإن عفو المتضرر لا يؤثر مبدئياً في القوبة إلا في نطاق التخفيف القضائي للعقاب، أين يمكن للقاضي المعهد بالقضية أن يعتبر إسقاط المتضرر لحقه على الجاني سبباً لتخفيف عقوبة هذا الأخير.

6.91. إلا أنه بالنسبة لبعض الجرائم يجعل القانون من إسقاط المتضرر لحقه سبباً لعدم إمكانية تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني، الشيء الذي يؤدي إلى انقضاء هذه العقوبة وسقوطها نهائياً. ومن الحالات التي يعتمد فيها

687. ولكن قانون العفو ينص أحياناً على أن هذا العفو لا يشمل كل مرتكبي الفعل المجرم، وأنه يتمتع به فقط بعضهم، وذلك بدون أن ينص على هوية المنتفعين به، بل يبين فقط الفوائد التي تسمح بتحديد هويتهم؛ وهذا مثل القانون عدد 38 المؤرخ في 18 أوت 1988، الذي جاء بفصله الأول أنه يمكن العفو على الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة أو جنائية، على أن يتم تعينهم بمقتضى أمر بعدأخذ رأي لجنة العفو في الموضوع. يظهر أن العفو الصادر بهذه الكيفية يكون في الواقع أقرب للعفو الخاص منه إلى العفو العام، لأن الأمر بالعفو الذي يصدر عن السلطة التنفيذية بعد أخذ رأي لجنة العفو يكون في الواقع شخصياً ومتعلقاً بأشخاص معينين بذاتهم.

688. إلا أن قانون العفو يمكن أن يحد أحياناً من دائرة الأشخاص المنتفعين به بدون أن يفقد طابعه العام. ويكون الأمر كذلك عندما ينص هذا القانون على "تعليق منح العفو على إتمام المحكوم عليه لشرط معين"⁴⁴³؛ وذلك مثل القانون عدد 104 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995، الذي أصدر عفواً عاماً على الذين ارتكبوا جريمة إصدار الشيك بدون رصيد قبل تاريخ هذا القانون بشرط أن يقوم الذي يريد الإستفادة من هذا العفو بتقديم ما يثبت أنه قام بخلاص المستفيد من الشيك في الأجال المحددة.

689. وعندما تكتمل شروط الإستفادة من العفو العام فإن هذا العفو يتربّع عنه محظوظ العقاب واعتبار المحكوم عليه كأنه لم يرتكب الجريمة التي عوقب من أجلها.

وبالتالي يكون هذا العفو مانعاً لتنفيذ العقوبات الأصلية والتمكيلية المحكم بها على المنتفع به، كما أن الحكم الصادر على هذا الأخير

⁴⁴⁴ الفقرة الثالثة من الفصل 377 م 1 ج.

⁴⁴⁵ نفس المرجع.

⁴⁴³ الفقرة الثانية من الفصل 377 م 1 ج.

نتائج هذا العفو كذلك بجريمة العنف الخفيف المنصوص عليها بالفصل 319. فاما الفقرة الأخيرة من الفصل 218 فقد أدخلت ضمن المتنفعين بالعفو القرین الذي اعتدى بالعنف الشديد على قرينه، وبذلك أصبح عفو الاب أو الجد أو الأم أو الجدة أو الزوجة أو الزوج المعتمد عليه بالعنف على معنى هذا الفصل بعد صدور حكم بالعقواب على الفرع أو القرین المعتمد يسقط هذا العقاب ويمنع تنفيذه. أما الفصل 319 فقد أضيفت له فقرة ثالثة تنص على نفس الأحكام التي تتضمنها الفقرة الأخيرة من الفصل 218.

ومن المؤكد أن الهدف من هذه السياسة التشريعية بالنسبة لجريمة الزنا وجرائم العنف التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة على حساب فرد آخر أو أكثر من نفس هذه الأسرة هو المحافظة على الروابط العائلية وترك باب التسامح والصلح مفتوحاً بين أفراد العائلة الواحدة، حتى لو كان ذلك على حساب المجتمع الذي يمكن أن تكون هذه الجرائم مخلة بأمنه ونظامه. فنظراً لكون الأسرة تمثل الخلية الأساسية في هذا المجتمع فإن الضرر الذي يلحق المجتمع بتفكيكها أو زوالها يكون في نظر المشرع أخطر وأوسع من ضرر الجرائم المذكورة. فالمجتمع يتسامح في شأن هذه الجرائم بجعل عفو المتضرر من فعل زوجه أو أحد فروعه يؤدي إلى إسقاط العقوبة على هذا الأخير لتمكن الأسرة من إعادة تكوين اللحمة التي تربط أفرادها بعضهم البعض أو على الأقل منع تفاقم الخلافات بين أفرادها بسبب تنفيذ العقوبة على المعتمد من أفرادها.

المشرع هناك مثلًا جريمة الزنا وجرائم العنف الواقعه بين أفراد الأسرة الواحدة.

وفي ما يتعلق بجريمة الزنا تنص الفقرة الثانية من الفصل 236 من المجلة الجزائية على أنه "لا يسوغ التتبع إلا بطلب من الزوج أو الزوجة الذين لهما وحدهما الحق في إيقاف التتابع أو إيقاف تنفيذ العقاب". يتضح من هذا النص أن العقوبة المحكوم بها على الزوج أو الزوجة بسبب ارتكاب جريمة الزنا تسقط إذا عفى قرينه عنه وطلب عدم تنفيذ هذه العقوبة عليه.

أما في ما يتعلق بجرائم العنف الواقعه بين أفراد الأسرة الواحدة، فإن الفصل 218 من المجلة الجزائية الذي يجرم العنف الشديد كان ينص بفقرته الأخيرة منذ صدور هذه المجلة سنة 1913 على أنه إذا كان المعتمد من فروع المعتمد عليه فإن "عفو الوالد الواقع عليه التعدي ... تبطل بموجبه المحاكمة وتنتهي العقوبة إذا لم يتسبب عن العنف أو الضرب مرض أو عجز". وبعد التتفيق الذي تم بموجب القانون عدد 34 المؤرخ في 2 جويلية 1964 أصبحت الفقرة الأخيرة من الفصل 218 تنص على أن "قيام السلف المعتمد عليه بإسقاط الدعوى يوقف المحاكمة أو تنفيذ العقاب". والجديد في هذا النص هو أن المعتمد المعفى عنه أصبح يتمتع بنتائج هذا العفو حتى في صورة حصول عجز أو مرض للمعتمد عليه نتيجة الإعتداء، إلا أن الفصل 219 أصبح ينص بعد تنفيذه بقانون 27 فيفري 1989 على أنه "يرفع العقاب إلى اثنى عشر عاماً إذا كان المجرم خلفاً للمعتمد عليه مهما كانت درجة السقوط ولو في صورة إسقاط الدعوى". وبموجب تتفيق 1993 للملة الجنائية⁴⁴⁶، وسع المشرع من مجال العفو في نطاق الفصل 218 وألحق

⁴⁴⁶ تم هذا التتفيق بمقتضى القانون عدد 72 المؤرخ في 12 جويلية 1993.

ونجد كذلك حكماً مشابهاً بالفصل 220 من مجلة القمارق الذي يجعل الصلح بين إدارة القمارق والمخالف للتراتيب القمروقية يزيل العقوبات المالية والبدنية المحكوم بها على هذا الأخير⁴⁵⁰. ففي هذا المجال تبين محكمة التعقيب أن الفصل المذكور يسمح لإدارة القمارق بأن تصالح الأشخاص الواقع تتبعهم من أجل مخالفة قمروقية قبل صدور الحكم النهائي وبعده⁴⁵¹.

يتضح من هذين المثالين أن المشرع يجعل الصلح مؤدياً إلى انقضاء العقوبة المحكوم بها عندما تتجه سياساته التشريعية إلى تدعيم حق المتضرر للحصول على التعويض بسرعة وبأي سبل ولو كان هذا المتضرر هو الإدارة العمومية نفسها، وذلك بدون إهمال لحق المجتمع في ردع الجاني، لأن ما يدفعه الجاني للمتضرر بموجب الصلح يكون في نظر المشرع كافياً لردعه. وهذا سواء بالنسبة للصلح الذي يبرم بين الطفل الجاني والمتضرر من جريمته، أو بين مرتكبي بعض الجرائم الاقتصادية والإدارة المتضررة من هذه الجرائم.

الفرع الثاني.- استرداد الحقوق

694. يترتب عن استرداد الحقوق محو الحكم بالعقواب النافذ في مادتي الجنایات والجنح من بطاقة سوابق المحكوم عليه عدد 3⁴⁵² التي لا تتضمن إلا الأحكام التي تصدر نافذة أو التي تصبح نافذة بعد إلغاء تأجيلها وتكون متعلقة

⁴⁵⁰ انظر : ت ج عدد 93707 موزع في 15 ديسمبر 1997 (ن ج 1997 ص 87).

⁴⁵¹ ت ج عدد 12603 موزع في 1 فبراير 1986 : ن ج 1986 ص 212.

⁴⁵² بطاقة السوابق العدلية عدد 3 لا يمكن تسليمها إلا لأصحابها (الفقرة الثالثة من الفصل 365 م 1 ج).

المبحث الرابع.- الصلح⁴⁴⁷

692. في الأصل يتم الصلح في المجالات التي يجعل فيها القانون الصلح مؤدياً فقط إلى سقوط الدعوى العمومية. فالصلح في هذا الطور يؤدي إلى زوال الدعوة العمومية أو انقضائها تماشياً مع ما جاء بالفصل الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يقتضي أن الدعوى العمومية تنقضي "بالصلح إذا نص القانون على ذلك صراحة". ولتوسيع نطاق الصلح الذي تقتضي به الدعوى العمومية⁴⁴⁸، أرسى قانون 2002، الذي أضاف الفصول 335 مكرر إلى 335 سابعاً لمجلة الإجراءات الجزائية، نظاماً للصلح بين المتضرر من الجريمة ومرتكبها بواسطة وكيل الجمهورية⁴⁴⁹.

693. ولكن رغم أن الصلح في المادة الجزائية يتم عادة قبل صدور الحكم بالعقاب ويؤدي في أغلب الحالات فقط إلى انقضاء الدعوى العمومية، فإن بعض القوانين الخاصة بمحالات معينة تسمح بالصلح بعد صدور الحكم بالعقاب وترتبط عن هذا الصلح انقضاء العقوبة المحكوم بها وعدم إمكانية تنفيذها.

ومن ذلك مثلاً الفصل 113 من مجلة حماية الطفل الذي يسمح بالواسطة لإجراء صلح بين المتضرر من الجريمة والطفل المحكوم عليه بالعقاب أو من ينوبه بهدف تمكين المتضرر من التعويض ومنع تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الطفل الجاني. وبذلك فإنه بموجب هذا الفصل يمكن إجراء صلح تقتضي به العقوبة.

⁴⁴⁷ انظر : بوبكر سغير، الصلح في التشريع التونسي، م ق ت 2001 عدد 8 ص 287.

⁴⁴⁸ الفقرة الثانية من الفصل 335 سابعاً م 1 ج.

⁴⁴⁹ انظر الفصول 335 ثالثاً وما بعده م 1 ج.

كان الحكم بالعقوب يتعلّق بعائد إلى الجريمة أو أن المعنى بالأمر سبق له أن تتمّ باسترداد الحقوق فإن الأجل المذكور يرفع إلى ضعفه⁴⁵⁶.

698. وعندما يكون هناك متضرر من الجريمة فإنه يتطلّب أيضاً لمنع المحكوم عليه استرداد حقوقه بقرار من لجنة العفو تقديم الدليل على القيام بتعويض الضرر الحاصل إذا كان الحكم قد ألزمته بهذا الأمر، فإذا كان عاجزاً عن الرفاء بهذا التعويض ف يجب عليه إثبات هذا العجز⁴⁵⁷.

699. ويشترط كذلك لمنع استرداد الحقوق بقرار من لجنة العفو أن يثبت من دفاتر محل الإيقاف ومن البحث المجرى في شأن سلوك المحكوم عليه بعد سراحه أنه ارتدع فعلًا⁴⁵⁸.

700. إذا كانت كل هذه الشرط متوفّرة يمكن للمعني بالأمر أن يقدم مطلبًا في استرداد الحقوق إلى لجنة العفو. وهذا المطلب لا يمكن تقديمها مبدئياً إلا من طرف المحكوم عليه أو من طرف نائبه إذا كان محجوراً عليه، لكن إذا توفي المحكوم عليه فإن هذا المطلب يمكن تقديمها من طرف فرينه الباقى على قيد الحياة أو من طرف أحد أصوله أو أحد فروعه قبل مضي سنة كاملة من تاريخ الوفاة⁴⁵⁹.

701. وبعد تقديم هذا المطلب تجري كتابة وزارة العدل الأبحاث والتحقيقات الازمة في شأنه، وذلك للتأكد من توفر شروط استرداد الحقوق ومن حقيقة كل ما وقع ذكره بهذا المطلب⁴⁶⁰. فإذا كان المطلب مستوفياً لكل شروطه وقابلًا للنظر

جنحة أو جنائية⁴⁵³. وبذلك فإن استرداد الحقوق لا يمكن أن يتعلّق بالأحكام بالعقوب من أجل ارتكاب المخالفات لأن هذه الأحكام لا تُضمن ببطاقات السوابق العدلية. فإذا كان الحكم بالعقوبات النافذ من أجل جنحة أو جنائية فإن رد حقوق المحكوم عليه يمحو بالنسبة للمستقبل العقوبات المحكم بها وما عسى أن ينجر عنها من التحاجير وينص على ذلك بالسجل العدلي ويجب أن لا تذكر تلك العقوبات بالمضامين المسلمة لطالبيها⁴⁵⁴.

695. وحسب ما تنص عليه الفصول 367 إلى 370 من مجلة الإجراءات الجزائية، فإن المحكوم عليه يحصل على استرداد حقوقه إما بقرار من لجنة العفو (المبحث الأول) أو بموجب القانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول.- استرداد الحقوق بقرار من لجنة العفو

696. استرداد الحقوق بقرار من لجنة العفو يستوجب أولاً توفر عدة شروط، فإذا كانت هذه الشروط متوفّرة يمكن أن يقدم المعنى بالأمر مطلبًا يقع النظر فيه من طرف لجنة العفو.

697. وأول ما يشترط للحصول على استرداد الحقوق بقرار من لجنة العفو مضي ثلاثة أعوام إذا صدر الحكم من أجل جنحة أو مضي عام واحد إذا كان الحكم من أجل جنحة، وذلك بداية من تاريخ انقضاء العقوبة المحكم بها⁴⁵⁵. وإذا

⁴⁵³ انظر: الفصلين 365 و 370 م 1 ج؛ محمد الحبيب يوسف، السجل العدلي، م ق ت 1992 عدد 1 ص 29 وما بعدها.

⁴⁵⁴ ف 370 م 1 ج.

⁴⁵⁵ ف 367 م 1 ج.

⁴⁵⁶ نفس المرجع.

⁴⁵⁷ نفس المرجع.

⁴⁵⁸ نفس المرجع.

⁴⁵⁹ الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 368 م 1 ج.

⁴⁶⁰ الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور سابقاً.

فهرس أبجدي
(تميل الأرقام إلى أعداد الفقرات)

- إذن 114	+ من السلطة الحاكمة 118	+ من القانون 115
- إرادة 181	- إحداث جاتحين 519	- أسباب 663
+ إنقضاء العقوبة 663	+ التبرير 55	+ إنقضاء العقوبة 663
- استرداد الحقوق 694	+ بقرار من لجنة العفو 696	+ بقرار من لجنة العفو 696
- إستقلالية القانون الجنائي 22	+ بموجب القانون 703	- إستقلالية القانون الجنائي 22
- إسقاط الحق 129	- إصلاح 43	- إسقاط الحق 129
- إصلاح 44, 43	- اعتذار قانونية 566	- إصلاح 44, 43
+ مخففة للعقاب 571	+ معفية من العقاب 567	+ مخففة للعقاب 571
- إفراج 642	- إفراج 642	+ معفية من العقاب 567
- إقليم 84	- إكراه 100	- إقليم 84
+ مادي 203	+ مادي 203	- إكراه 100
+ معنوي 205	- إنفصال الشخصية 199	+ معنوي 205

فيه، يحال على لجنة العفو التي يكون لها سلطة مطلقة لقبوله أو رفضه. فإذا رفضت لجنة العفو مطلب المحكوم عليه فإنه لا يقبل منه طلب جديد قبل مضي عام كامل على ذلك.⁴⁰¹

702. لكن بعد تنفيذ مجلة الإجراءات الجزائية سنة 1993، أصبح من حق المحكوم عليه أن يحصل على استرداد حقوقه بموجب القانون بعد مضي مدة معينة من تاريخ انقضاء عقوبته.

المبحث الثاني.- استرداد الحقوق بموجب القانون

703. استرداد الحقوق بموجب القانون تنظمه أحكام الفصل 369 مكرر الذي وقع إضافته لمجلة الإجراءات الجزائية بموجب قانون 22 نوفمبر 1993. وحسب ما نص عليه هذا الفصل فإن المحكوم عليه يحصل على استرداد حقوقه بموجب القانون، أي بصفة آلية وبدون أي طلب ولا قرار في ذلك، إذا لم يقع الحكم عليه بالعقاب من أجل ارتكابه لجناية أو جنحة في أجل ثلاثة سنوات كاملة من تاريخ انقضاء العقوبة إذا كانت هذه العقوبة بالخطيئة فقط، وفي أجل خمسة سنوات كاملة بعد إنقضاء العقوبة إذا كانت هذه العقوبة بالسجن من أجل جنحة، وفي أجل عشرة سنوات كاملة بعد انقضاء العقوبة إذا كانت هذه العقوبة بالسجن من أجل جنحة.

س

- سراح شرطي 642 ما بعده
- سكر 196, 200, 542 وما بعده

ش

- شخصية العقوبة 405 وما بعده
- شروع في التنفيذ 178 وما بعده
- شهادة الزور 569 وما بعده

ص

- 198, 196 - صرع
- 692 وما بعده - صلح

ض

- ضرر 95, 108, 111, 129, 134 وما بعده، 561
- 590, 569 - ضرورة (حالة الضرورة) 97, 120 وما بعده
- 595 - ضم العقوبات 595 وما بعده

ط

- طبيعة القانون الجنائي 19 وما بعده
- طفل - أطفال 39, 191 وما بعده، 519 وما بعده، 576 وما بعده

ع

- 194 - عته
- 108 - عرض (الدفاع الشرعي عن العرض)
- عدم رجعية (..القانون الجنائي المتعلق بالأصل الأشد على المتهم) 72 وما بعده
- 110 - عدالة خاصة

- حرية الإرادة 203 وما بعده
- حرية محروسة 520
- حالة الضرورة 120, 97 وما بعده

خ

- خطأ
- + خطأ جنائي 229 وما بعده
- + وحدة الخطأ 160
- خطيبة 412, وما بعده، 467 وما بعده

د

- دعوى عمومية 93, 151, 158, 518, 163, 692, 693
- دفاع شرعي 98 وما بعده

ر

- رجعية القانون الأرافق 76 وما بعده
- ردع 390 وما بعده
- رضاء الضحية 128, 97 وما بعده
- رغبة مرضية

- + في إشعال الحرائق 199, 196
- + في السرقة 199, 196
- ركن - أركان الجريمة 51 وما بعده
- + الركن القانوني 53 وما بعده
- + الركن المادي 137
- + الركن المعنوي 188 وما بعده

ز

- زجر 387

	غ
215, 214	- غلط
502	- غلق المحل
	ف
86	- لضاء (... الإقليم)
303	- فاعل أصلي (... للجريمة) 303 وما بعده
406	- فعل الغير (المسؤولية عن ...) 406 وما بعده
190	- فقدان التمييز 190 وما بعده
190, 193	- فقدان العقل (... في وقت ارتكاب الجريمة) 190, 193 وما بعده
197	+ بالتوبه
200	+ بالمخدرات
200	+ بالمسكرات
194	+ بالجنون 194 وما بعده
198	+ بالصرع
197	+ في حالة اليقظة النومية
79	- فوري (تطبيق ... للقانون) 79 وما بعده
	ق
131	- قتل (قتل رحمة أو رأفة)
210, 212	- قصد جنائي 210 وما بعده، 337 وما بعده
200, 219	+ خاص
200, 219	+ عام
228	+ متجاوز
221	+ متفاق
227	+ محتمل

- عقوبة - عقوبات 381 وما بعده	
+ أصلية 417, 274 وما بعده، 553 وما بعده	
+ الاعدام 419 وما بعده	
+ الاقصاء 483, 489 وما بعده	
+ تكميلية 563, 481 وما بعده، 275	
+ التوبه 476 وما بعده	
+ الحجز 496 وما بعده	
+ الحرمان من الحقوق 500 وما بعده	
+ خاصة 467	
+ الخطية 467 وما بعده	
+ السجن 443 وما بعده، 617 وما بعده، 642 وما بعده	
+ العمل لفائدة المصلحة العامة 453 وما بعده	
502	+ غلق المحل
186	+ المحاولة
340	+ المشاركة
496	+ المصادر
483	+ المراقبة الإدارية 483 وما بعده، 562
483	+ منع الإقامة 483 وما بعده
505	- نشر مضمون الحكم 505 وما بعده
676, 95, 90	- عفو
678	+ خاص
685	+ عام
690	+ المتضرر من الجريمة
164, 168	- علافة سببية
40, 15, 14	- علم الإجرام
16, 14	- علم السجون
529, 276, 254	- عود 529 وما بعده

+ المدرسة التقليدية الحديثة	32 وما بعده
+ المدرسة الوضعية	36 وما بعده
- مسؤولية (المسؤولية الجنائية)	
+ الذات المعنوي	355 وما بعده، 410، 411
+ الشخص الطبيعي	302 وما بعده
+ عن فعل الغير	406 وما بعده
- مشاركة	310 وما بعده
- مراقبة إدارية	9، 236، 252، 562 وما بعده
- مندوب حماية الطفولة	520 وما بعده
- مياه إقليمية	85

ن

- نتيجة إجرامية	164 وما بعده
- ندم إيجابي	183
- نشر القوانين	62
- نشر مضمون الحكم	505

و

- وحدة الخطأ	160
- وظيفة نفعية (الوظيفة النفعية للعقوبة)	29 وما بعده
- وفاة المحكوم عليه بالعقاب	665

+ محمد وغير محمد	225 وما بعده
+ في جريمة المشاركة	337 وما بعده
- قاضي تنفيذ العقوبات	451، 461 وما بعده، 651، 658
- فوة فاهره	203
- فیاس (منع التأويل عن طريق القياس)	67 وما بعده

ل

- لجنة	
+ الإدمان على المخدرات	518
+ السراح الشرطي	650 وما بعده
+ العفو	679 وما بعده
+ متعلقة بالإبراء الوجهي بمستشفيات الأمراض العقلية	514

م

- مبدأ	
+ إقليمية القانون الجنائي	81 وما بعده
+ التأويل الضيق للقانون الجنائي	65 وما بعده
+ تغريد العقوبة	521 وما بعده
+ التقسيم الثلاثي للجرائم	342، 354، 402، 404 وما بعده
+ شخصية العقوبة	405 وما بعده
+ شرعية الجرائم والعقوبات	56 وما بعده، 186، 398 وما بعده
+ شرعية العقوبة	398 وما بعده
+ عدم رجعية القانون الجنائي	71 وما بعده
+ المساواة	401
- مجرم (المُجرم)	301 وما بعده
- محاولة	251
- مدرسة (المدارس الفقهية)	9، 138، 174 وما بعده، 236
+ المدرسة التقليدية	24 وما بعده

فهرس المواد

(تحليل الأرقام إلى أعداد الصفحات)

1	- قائمة أهم المختصرات
2	- قائمة أهم المراجع

15 مقدمة عامة

18	المبحث الأول - مفهوم القانون الجنائي
18	الفقرة الأولى - تعريف القانون الجنائي
21	الفقرة الثانية - علاقة القانون الجنائي بغيره من المواد
22	الفقرة الثالثة - طبيعة القانون الجنائي

المبحث الثاني - المدارس الفقهية التي نشأت في أوروبا قبل صدور 24	المجلة الجنائية التونسية
--	--------------------------------

25	الفقرة الأولى - المدرسة التقليدية
27	الفقرة الثانية - المدرسة التقليدية الحديثة
28	الفقرة الثالثة - المدرسة الوضعية

30	المبحث الثالث - تطور التشريع الجنائي التونسي منذ صدور المجلة الجنائية
----------	--

35 الجزء الأول - الجريمة والمجرم

37 الباب الأول - الجريمة

38 الفصل الأول - أركان الجريمة

38	الفرع الأول - الركن القانوني
----------	------------------------------------

39	المبحث الأول - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
----------	---

68	ج) الحالات الخاصة للدفاع الشرعي.....
71	الفقرة الثانية - الإذن الصادر من القانون أو من السلطة التي لها النظر..
71	ا) الإذن الصادر من القانون.....
71	ا) الأمر القانوني للقيام بفعل مجرم.....
71	2) الترخيص القانوني للقيام بفعل مجرم.....
72	ب) الإذن الصادر من السلطة التي لها النظر.....
75	الفقرة الثالثة - حالة الضرورة.....
76	ا) أساس حالة الضرورة.....
78	ب) شروط حالة الضرورة.....
78	الفقرة الرابعة - رضاء الضحية.....
80	ا) مبدأ عدم تبرير رضاء الضحية للجريمة.....
81	ب) تبرير رضاء الضحية للجريمة في بعض الحالات الاستثنائية.....
83	الفرع الثاني - الركن المادي.....
84	المبحث الأول - الركن المادي للجريمة التامة.....
84	الفقرة الأولى - الفعل المجرم.....
85	ا) التمييز بين الفعل والترك.....
87	ب) التمييز بين الفعل الحيني والفعل المستمر.....
89	ج) التمييز بين الفعل الواحد وتعدد الأفعال.....
89	ا) الجريمة البسيطة وجريمة الإعتياد.....
92	2) الجريمة البسيطة والجريمة المركبة.....
94	الفقرة الثانية - النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.....
95	ا) الجرائم الشكلية والجرائم المادية.....
96	ب) العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية.....
99	المبحث الثاني - المحاولة.....
100	الفقرة الأولى - نطاق المحاولة.....

39	الفقرة الأولى - النص التجريمي.....
41	الفقرة الثانية - المبادئ المترفرفة عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.....
41	ا) مبدأ التأويل الضيق للقانون الجنائي.....
42	ا) منع الحكم عن طريق القياس.....
43	2) إعتماد المعنى الملائم لمقصد المشرع.....
44	ب) مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي.....
44	ا) عدم رجعية القانون الجنائي المتعلق بالأصل إذا كان أشد على المتهم.....
46	2) رجعية القانون الجنائي المتعلق بالأصل إذا كان لرفق بالمتهم.....
48	3) التطبيق الفوري للقانون الجنائي المتعلق بالشكل.....
49	ج) مبدأ إقليمية القانون الجنائي.....
50	ا) مفهوم الإقليم.....
52	2) الاستثناءات لمبدأ إقليمية القانون الجنائي.....
52	1) الاستثناءات المتعلقة بالجريمة المرتكبة داخل الإقليم.....
54	2) الاستثناءات المتعلقة بالجريمة المرتكبة خارج الإقليم.....
58	المبحث الثاني - أسباب التبرير أو الإباحة.....
59	الفقرة الأولى - الدفاع الشرعي.....
59	ا) أساس تبرير الفعل المجرم بالدفاع الشرعي.....
60	ب) الشروط العامة للدفاع الشرعي.....
60	ا) الشروط المتعلقة بالإعتداء.....
60	1 - 1) الشروط المتعلقة بالمعتدي و بزمن الإعتداء.....
61	1 - 2) الشروط المتعلقة بالمعتدى عليه وبالصالح المعتمد عليها.....
65	2) الشروط المتعلقة بالدفاع.....
65	1) ضرورة الدفاع.....
66	2) تناسب الدفاع مع الإعتداء.....

138	المبحث الأول - مبدأ التقسيم الثلاثي للجرائم.....
140	المبحث الثاني - نقد التقسيم الثلاثي للجرائم.....
141	المبحث الثالث - المزايا التطبيقية للتقسيم الثلاثي للجرائم.....
141	الفقرة الأولى - فوائد التقسيم الثلاثي في ميدان القانون الجنائي المتعلق بالشكل.....
143	الفقرة الثانية - فوائد التقسيم الثلاثي في ميدان القانون الجنائي المتعلق بالأصل.....
145	الفرع الثاني - تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها.....
146	المبحث الأول - الجرائم السياسية وجرائم الحق العام.....
147	الفقرة الأولى - معيار التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الحق العام.....
148	الفقرة الثانية - مميزات نظام الجرائم السياسية.....
151	المبحث الثاني - الجرائم العسكرية وجرائم الحق العام.....
152	الفقرة الأولى - التحديد التشريعي لنطاق الجرائم العسكرية.....
154	الفقرة الثانية - خصائص الجرائم العسكرية.....
156	المبحث الثالث - الجرائم الإرهابية وجرائم الحق العام.....
157	الفقرة الأولى - خصائص الجرائم الإرهابية من حيث مفهومها.....
161	الفقرة الثانية - خصائص الجرائم الإرهابية من حيث نظامها القانوني.....
163	الفرع الثالث - تقسيم الجرائم من حيث زمن اكتشافها: الجرائم المتلبس بها والجرائم غير المتلبس بها.....
164	المبحث الأول - مفهوم الجرائم المتلبس بها.....
166	المبحث الثاني - خصائص الجرائم المتلبس بها.....

101	الفقرة الثانية - شروط المحاولة.....
102	أ) الشروع في تنفيذ الجريمة.....
106	ب) تعطيل الجريمة بأمر خارج عن إرادة الجاني.....
111	الفقرة الثالثة - عقوبة المحاولة.....
112	الفرع الثالث - الركن المعنوي.....
113	المبحث الأول - الإرادة المؤدية إلى إسناد الفعل المجرم لمرتكبه.....
113	الفقرة الأولى - فقدان التمييز أو الإدراك.....
114	أ) عدم تجاوز سن الثالثة عشر.....
115	ب) فقدان العقل.....
120	الفقرة الثانية - الإكراه.....
121	أ) الإكراه المادي.....
121	ب) الإكراه المعنوي.....
123	المبحث الثاني - طبيعة الإرادة المؤدية إلى الإدانة.....
124	الفقرة الأولى - القصد الجنائي.....
124	أ) مفهوم القصد الجنائي.....
124	1) تعريف القصد الجنائي.....
126	2) التمييز بين القصد الجنائي والدافع إلى ارتكاب الجريمة
128	ب) أصناف القصد الجنائي.....
128	1) القصد العام والقصد الخاص.....
129	2) القصد البسيط والقصد المتفاقم.....
130	3) القصد المحدد والقصد غير المحدد.....
133	الفقرة الثانية - الخطأ الجنائي.....
134	الفقرة الثالثة - الجرائم القصدية والجرائم غير القصدية.....
137	الفصل الثاني.- تقسيم الجرائم
137	الفرع الأول - تقسيم الجرائم من حيث خطورتها.....

196	الفصل الثاني.- المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية
197	الفرع الأول - تطور الفقه حول مسألة المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية.....
197	المبحث الأول - رفض فكرة المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية...
199	المبحث الثاني - قبول فكرة المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية....
200	الفرع الثاني - موقف القانون من مسألة المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية.....
200	المبحث الأول - نطاق المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية.....
203	المبحث الثاني - تطبيق المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية.....
203	الفقرة الأولى - شروط قيام المسؤولية الجنائية على الذوات المعنوية.....
204	الفقرة الثانية - مميزات العقاب المترتب عن مسؤولية الذوات المعنوية..
207	الجزء الثاني- العقوبة
209	الباب الأول- المسائل العامة المتعلقة بالعقوبة
210	الفصل الأول - أهداف العقوبة
210	الفرع الأول - الزجر.....
211	الفرع الثاني - الردع.....
211	الفرع الثالث - الإصلاح.....
214	الفصل الثاني.- المبادئ الضامنة لعدالة العقوبة
214	الفرع الأول - مبدأ شرعية العقوبة.....
215	الفرع الثاني - مبدأ المساواة في العقاب.....

169	الباب الثاني .- المجموع
169	الفصل الأول. المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين
169	الفرع الأول - الفاعل الأصلي للجريمة.....
170	المبحث الأول - الفاعل المادي للجريمة.....
172	المبحث الثاني - الفاعل المعنوي للجريمة.....
173	الفرع الثاني - المشارك في الجريمة.....
173	المبحث الأول- مفهوم المشاركة.....
175	المبحث الثاني - شروط المشاركة.....
176	الفقرة الأولى - وجود جريمة أصلية يمنع القانون المشاركة في ارتكابها..
178	الفقرة الثانية - إرتكاب فعل من أفعال المشاركة.....
179	أ) الأحكام المشتركة لأفعال المشاركة.....
180	1) فعل المشاركة فعل إيجابي.....
181	2) التنفيذ التام لفعل المشاركة.....
182	3) سابقة أو تزامن تنفيذ فعل المشاركة مع تنفيذ الجريمة الأصلية..
183	ب) مختلف أفعال المشاركة.....
183	1) التحريرض على ارتكاب الجريمة.....
185	2) المساعدة على ارتكاب الجريمة.....
186	الفقرة الثالثة - توفر القصد الجنائي لدى المشارك.....
189	المبحث الثالث - عقوبة المشاركة.....
189	الفقرة الأولى - مبدأ تطبيق عقوبة الجريمة الأصلية على المشاركة.....
191	الفقرة الثانية - تأثر عقوبة المشاركة بشدید وخفيف العقوبة الأصلية.....
193	الفقرة الثالثة - نقد نظام إستعارة التجريم.....

	المبحث الخامس - العقوبة الأصلية الخاصة بالأحداث الجانحين :
245 التوبيخ
247 الفرع الثاني - العقوبات التكميلية
249 المبحث الأول - العقوبات التكميلية المقيدة للحرية
249 الفقرة الأولى - منع الإقامة والمراقبة الإدارية
252 الفقرة الثانية - الإقصاء
254 المبحث الثاني - العقوبات التكميلية ذات الطبيعة المالية
257 المبحث الثالث - العقوبات التكميلية ذات الطبيعة التأديبية
257 الفقرة الأولى - الحرمان من مباشرة بعض الحقوق والإمتيازات
259 الفقرة الثانية - نشر مضمون الحكم
260 الفرع الثالث - التدابير الوقائية
260 المبحث الأول - التدابير الوقائي المتعلقة بالمصابين بأمراض عقلية
265 المبحث الثاني - التدابير الوقائي المتعلقة بالمدمنين على المخدرات
267 المبحث الثالث - التدابير الوقائية المتعلقة بالأحداث الجانحين
271 الباب الثاني - المسائل المتعلقة بالعقوبة المطبقة
272 الفصل الأول - التعميد القضائي للعقوبة
273 الفرع الأول - تشديد العقوبة
273 المبحث الأول - تشديد العقوبة بسبب العود
274 الفقرة الأولى - شروط العود
274 أ) العقاب من أجل جريمة سابقة
277 ب) إرتكاب الجريمة اللاحقة خلال مدة الاختبار

216 الفرع الثالث - مبدأ شخصية العقوبة
217 المبحث الأول - المسؤولية عن الجريمة المنسوبة لمجموعة من الأشخاص
218 المبحث الثاني - المسؤولية عن الجريمة المنسوبة للذات المعنوية
220 المبحث الثالث - المسؤولية المحكوم بها على الأجير
222 الفصل الثالث - تقسيم العقوبات
222 الفرع الأول - العقوبات الأصلية
223 المبحث الأول - عقوبة الإعدام
224 الفقرة الأولى - الآراء الفقهية المتعلقة بعقوبة الإعدام
224 أ) حجج المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام
225 ب) حجج القائلين بضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام
227 الفقرة الثانية - الأحكام القانونية المتعلقة بعقوبة الإعدام
227 أ) نطاق عقوبة الإعدام
228 ب) تطبيق عقوبة الإعدام
231 المبحث الثاني - عقوبة السجن
231 الفقرة الأولى - التحديد القانوني لعقوبة السجن
233 الفقرة الثانية - تنفيذ عقوبة السجن
235 المبحث الثالث - عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة
235 الفقرة الأولى - شروط الحكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة
237 الفقرة الثانية - تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة
239 المبحث الرابع - عقوبة الخطية
240 الفقرة الأولى - تحديد الخطية
242 الفقرة الثانية - تنفيذ الخطية